
www.kotobarabia.com
قضايا
دستورية
www.kotobarabia.com
د. إيهاب سلام



قضايا دستورية

د . إيهاب سلام

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المنشقون عن الأحزاب	٣
الأغنياء والفقراء في بوتقة المعركة الانتخابية	٩
القوى المشاركة في الانتخابات	١٣
الأصوات اليهودية والانتخابات الأمريكية	١٨
نسبة العمال والفلاحين	٢٥
ليس هناك سلطة مطلقة	٢٩
قضايا جديدة وظاهر قديمة تتجدد في الانتخابات العامة	٣٢
قضية المستقلين والائتلاف الوزاري	٣٩
قضية الأحزاب الهشة	٤٣
إعادة النظر في قواعد الترشيح لمجلس الشعب	٥٣
هناك فرق بين صحة الترشيح وصحة العضوية	٥٨
من مبدأ الانتخاب المجرد إلى مبدأ الانتخاب الموصوف	٦٢

النظام الأمثل للانتخابات	٦٦
الرقابة السياسية الشعبية	٧١
من التمثيل النسبي بالقائمة إلى التمثيل النسبي بلا قائمة	٨٠

المنشقون عن الأحزاب

*****

يقوم كل حزب من الأحزاب عند الإعلان عن بدء الانتخابات بتحديد المرشحين التابعين له في كل دائرة من الدوائر الانتخابية . وفي إجراء عملية الاختيار يستبعد البعض من طالبي الترشيح للانتخابات من أعضاء الحزب سواء حدث الاستبعاد من الدائرة التي يرغب طالب الترشيح أن يرشح نفسه فيها ، أو أي دائرة أخرى . ولكن يحدث أن البعض من هؤلاء الراغبين المستبعدين عن الترشيح عن الحزب ينشقون عنه . ويتقدمون بأنفسهم إلى الدائرة الانتخابية كمستقلين عن الحزب الذي رفض ترشيحهم . والغريب أن البعض منهم إذا فاز في الانتخابات فهو يعود من جديد إلى أحضان الحزب ، وينضم إلى عضويته لو كان قد فصل ، والغريب أيضاً أن الحزب يقبل عضوية المنشق ، ولا يعامله معاملة الأعضاء الجدد أو يتعامل معه كغريب عن الحزب . إنه يزيد من عدد المناصرين له .

عادة ما تحدث ظاهرة الانشقاق عن الحزب في الأحزاب الكبيرة ، وذلك بسبب زيادة عدد طالبي الترشيح من أعضاء



الحزب عن نفس الدائرة الانتخابية . حينئذ يقوم زعماء الحزب بالمفاضلة بين المتقدمين للترشيح ، ويختارون من يرونه الأفضل ، ويستبعدون الباقي . ومن هؤلاء الباقي من يرفضون ذلك التجنيب لهم ويخوضون المعركة الانتخابية مستقلين .

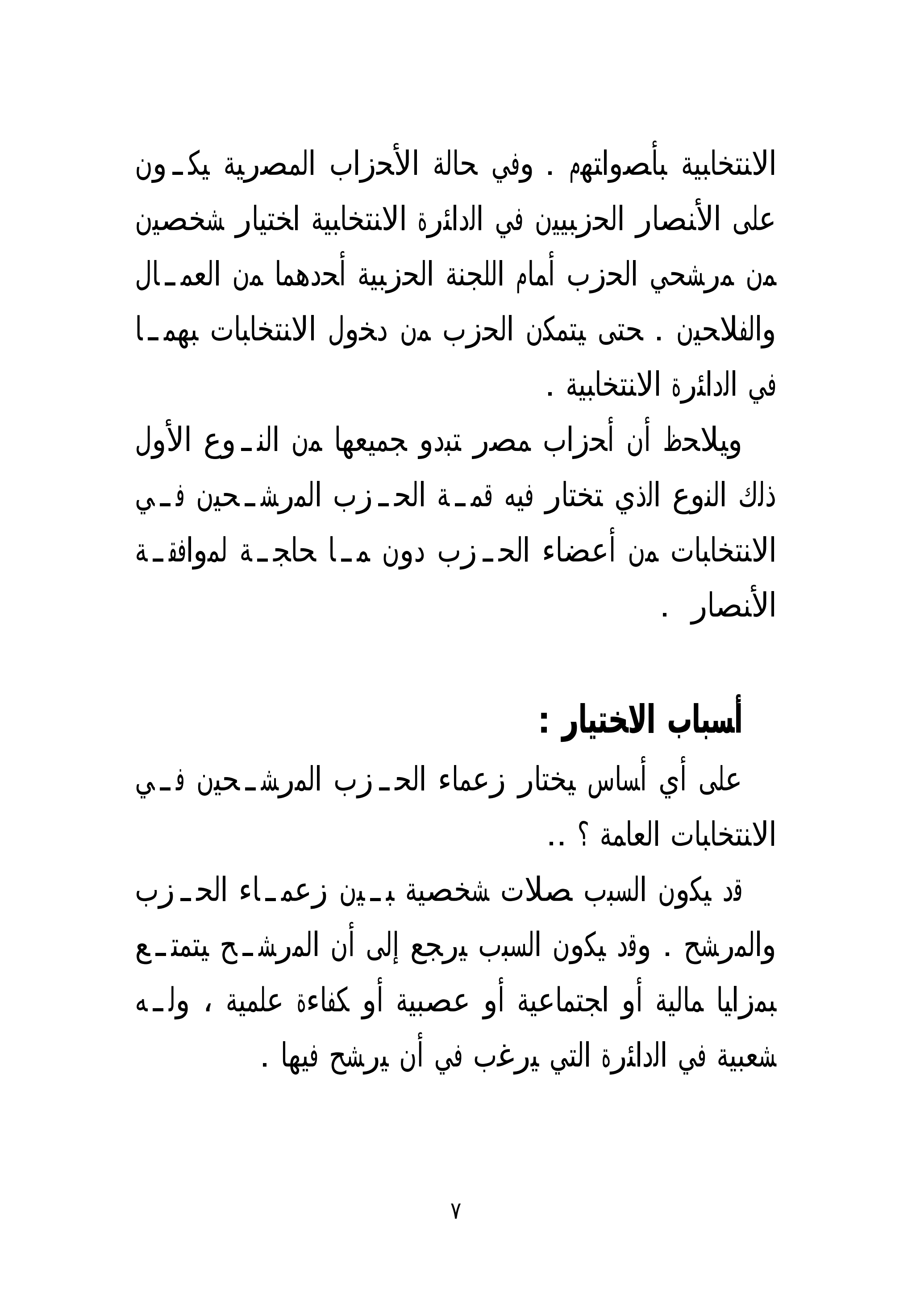
طريقة الاختيار :

تنقسم الأحزاب من حيث طريقة اختيار مرشحي الحزب في الانتخابات إلى قسمين . قسم يقال عنه الأحزاب المستبدة ، وهي تلك الأحزاب ذات السلطة المركزية ، التي تدور في فلكها كل اللجان الحزبية والمكاتب الحزبية ، ولا تتصرف اللجان إلا في حدود تعليمات زعماء الحزب وأحياناً زعيم الحزب . وأحزاب ديمقراطية يكون فيها الوصول إلى القمة من القاعدة عن طريق الانتخاب ، ولا يتخذ زعماؤها قرارات مصيرية في الحزب إلا من خلال رضا أغلبية القاعدة الحزبية أي أعضاء الحزب العاملين .

تختلف طرق اختيار المرشحين في الـدوائر الانتخابيـة المختلفة بين الحزب ذي الطابع الاسـتبدادي والحـزب ذي الطابع الديمقراطي .

في الحالة الأولى يقوم زعماء الحزب باختيار المرشحين في الانتخابات بأنفسهم من بين الطلبات التي تقدمت إليهم من أعضاء الحزب الراغبين في الترشيح في الانتخابات . وذلك الاختيار يتم بغض النظر عن القاعدة الحزبية سواء ظهر أنها ترفض بعض هذه الترشيحات أو تقبلها . وقد يفرض زعماء الحزب على أحد الأعضاء الترشيح رغم أنه زاهد فيه . فلا أهمية لقبول أو رفض القاعدة الحزبية في حالة الاختيـار . وعلى القاعدة الحزبية أن تنصاع وتختار المرشـحين الـذين رشحهم الزعماء للانتخابات .

وفي الحالة الثانية تقوم اللجان الحزبية في كل دائرة على حدة بقبول طلبات الراغبين في ترشيح أنفسـهم ، وتجـرى عمليات انتخاب أولى ، حيث تقوم القاعدة الحزبية المنبثقـة منها اللجنة الحزبية بقبول واحد فقط للترشيح فـي الـدائرة الانتخابية . أي أن هناك انتخاباً حزبياً يسبق الانتخاب العـام يجرى داخل الحزب وذلك قبـل أن يـدلي نـاخبو الـدائرة



الانتخابية بأصواتهم . وفي حالة الأحزاب المصرية يكـون على الأنصار الحزبيين في الدائرة الانتخابية اختيار شخصين من مرشحي الحزب أمام اللجنة الحزبية أحدهما من العمـال والفلاحين . حتى يتمكن الحزب من دخول الانتخابات بهمـا في الدائرة الانتخابية .

ويلاحظ أن أحزاب مصر تبدو جميعها من النـوع الأول ذلك النوع الذي تختار فيه قمـة الحـزب المرشـحين فـي الانتخابات من أعضاء الحـزب دون مـا حاجـة لموافقـة الأنصار .

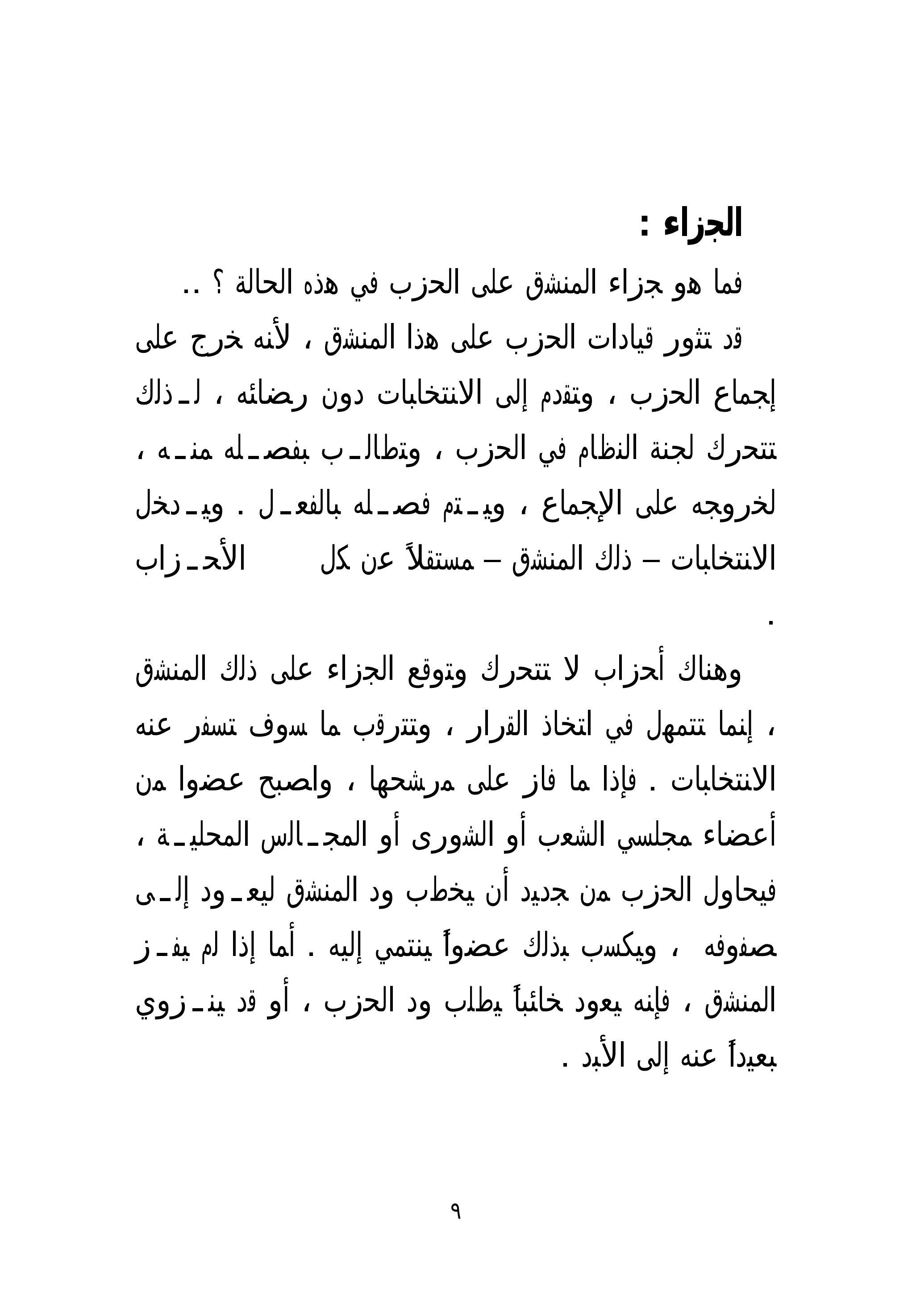
أسباب الاختيار :

على أي أساس يختار زعماء الحـزب المرشـحين فـي الانتخابات العامة ؟ ..

قد يكون السبب صلات شخصية بـين زعمـاء الحـزب والمرشح . وقد يكون السبب يرجع إلى أن المرشـح يتمتـع بمزايا مالية أو اجتماعية أو عصبية أو كفاءة علمية ، ولـه شعبية في الدائرة التي يرغب في أن يرشح فيها .

أما الأساس الذي يختار في ضوئه أعضـاء أو أنصـار الحزب في اللجنة الحزبية مرشحهم فهي قد تكـون الأسـس السابقة كلها ، وهي تختلف درجتها من فرد إلى آخـر ، ثـم تتبلور في شخص أو شخصين من المرشحين حصلا علـى أغلبية أصوات الأنصار سواء أغلبية نسبية أي يفوز فيها من حصل على أكبر عدد من الأصوات أو أغلبيـة مطلقـة أي يفوز فيها من حصل على الأغلبية المطلقـة (٥٠ % مـن مجموع الأصوات الصحيحة + ١) .

في كلتا الحالتين قد ينشق مرشح من المرشحين الذين لـم يتم اختيارهم للترشيح ولديه رغبـة جارفـة فـي خـوض الانتخابات . ويتقدم مستقلاً عن الحزب ، فيدخل الانتخابـات دون سند حزبي ، وهو يدخلها واثقاً من الفوز ، ربما لسـبق انتخابه من قبل بأغلبية ساحقة ، لكن نظراً لمواقفه السابقة مع حزبه ، رفض الزعماء ترشيحه من جديد ، لـذلك لا يعبـأ برفض الزعماء ويخوض الانتخابات منفرداً . وقد يحس ذلك المنشق أن له شعبية جارفة تتعدى نفوذ الحزب في الـدائرة الانتخابية ، ويتأكد ذلك من تعضيد الناخبين لـه ، فيختـرق الصفوف ، ويبرز على بقية المرشحين .



الجزاء :

فما هو جزاء المنشق على الحزب في هذه الحالة ؟ ..

قد تثور قيادات الحزب على هذا المنشق ، لأنه خرج على إجماع الحزب ، وتقدم إلى الانتخابات دون رضائه ، لـذلك تتحرك لجنة النظام في الحزب ، وتطالـب بفصـله منـه ، لخروجه على الإجماع ، ويـتم فصـله بالفعـل . ويـدخل الانتخابات – ذلك المنشق – مستقلاً عن كل الأحـزاب .

وهناك أحزاب لا تتحرك وتوقع الجزاء على ذلك المنشق ، إنما تتمهل في اتخاذ القرار ، وتترقب ما سوف تسفر عنه الانتخابات . فإذا ما فاز على مرشحها ، واصبح عضوا من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجـالس المحليـة ، فيحاول الحزب من جديد أن يخطب ود المنشق ليعـود إلـى صفوفه ، ويكسب بذلك عضواً ينتمي إليه . أما إذا لم يفـز المنشق ، فإنه يعود خائباً يطلب ود الحزب ، أو قد ينـزوي بعيداً عنه إلى الأبد .

القاعدة :

منذ نشأة الأحزاب والقاعدة أن أنصار الحزب الأعضـاء فيه يجب أن يتصرفوا وفق ما تراه الأغلبية في المـؤتمرات الحزبية أو وفقاً لقـرارات زعمـاء الحـزب . ولا يجـوز الانشقاق عن رأي الحزب . حينما يقرر أنـه لـن يخـوض الانتخابات فإن قراره يجب أن يحترم من جانب أعضـائه . وقد يكون موقف المنشقين في هذه الحالة أنهـا سـلبية مـن الحزب لا تجوز ، ولا تتفق وكون الحزب حزباً ، يعمل من أجل صالح الناخبين والمواطنين .

وحينما يقرر الحزب أن يدخل الانتخابات أسماء معينـة ، فلا يجوز لأحد من أنصار الحزب أن يخرج عن ذلك القرار وإلا أعتبر منشقاً . وعلى الأنصار أن تنتخب مـن أختـاره الحزب

حتى في المجالس النيابية ، يجـب أن يخضـع العضـو لقرارات الحزب ، ولا ينحرف عنها . أي أن حرية الـرأي في هذه الحالة لا وجود لها ، وليس لأحد أن ينفـرد بـرأي مغاير ، وعلى العضو الطاعة ، ولا مناقشة بعد اتخاذ القرار ، إنما تجوز المناقشة قبل ذلك داخل اللجان الحزبية أو داخل

المؤتمرات الحزبية . لكن حينما يظهر رأي الحـزب أمـام الناس أو أمام الناخبين أو أمام أعضاء المجالس النيابية بعـد اتخاذ القرار ، فيجب أن يكون الأنصار مساندين له ، ويقفون بجانبه وحدة متماسكة . وهذه أحد مساوئ الأحـزاب فـي الديمقراطيات الحديثة . إذ يتحول الفرد فيها إلى ترس فـي نظام الحزب . ليس عليه إلا رفع يده أو خفضها حسبما يريد الحزب .

لكن هناك من الأحزاب ما يسمح لأعضائه بمـا يسـمى التصويت الحر وذلك بالخروج على إجماع أو أغلبية الحزب في بعض المسائل التي تُعرض على المجالس النيابية ، حينئذ يكون إبداء الرأي حراً ، يرجع إلى ضمير الفرد بينه وبـين نفسه . أما لو لم يكن هناك ذلك التصويت الحر ، فإن الفـرد في هذه الحالة ، لو خرج عن رأي الجماعة فيعد منشقاً . وقد تتخذ ضده الإجراءات القانونية كاللوم أو الإنذار أو الفصـل من الحزب . وإذا كان العضو المنشق صـاحب نفـوذ فـي الحزب فقد يتغاضى زعماء الحزب عن تصرفه ، ويتحدثون له همساً ألا يعاود الخروج والانشقاق .

عودة المنشق إلى الحزب :

حينما يفوز المنشق في الانتخابات ، إما أن يظل مستقلاً ، وإما أن يسعى من جديد إلى حزبه القديم ، أو يسـعى إليـه الحزب لينضم إليه . ونادراً ما ينضم إلى حزب آخر . . فإذا وافق العضو على العودة إلى صـفوف الحـزب فمـا هـو جزاؤه؟.

لا جزاء هناك .

ومن ناحية أخرى ، فالواضح فعلاً أن العضو خان ثقـة الجماهير حينما تقدم للانتخابات على أساس أنـه مسـتقل لا ينتمي إلى حزب من الأحزاب ، بل قد يهاجم الحزب الـذي أنشق عنه في حملته الانتخابية ، فإذا عاد إليه فمـا موقـف الناخبين منه ؟ ..

في بلاد الديمقراطية شبه المباشرة كسويسرا ، يمكن خلع مثل هذا النائب على أساس أن للناخبين حق عـزل النائـب بأغلبية معينة . فإذا تـوافرت هـذه الأغلبيـة ، وأعيـدت الانتخابات ، وسقط فيها النائب فقد نال جزاءه ، أما لو أعيد انتخابه مرة أخرى ، فذلك معناه أن الناخبين في الـدائرة لا مانع لديهم من انضمامه إلى الحزب بعد الانشـقاق عليـه .

وأعتقد أن ظاهرة عودة المنشق إلى الحزب قد تكون نـادرة لأن الجماهير لا تغفر خيانة الثقة . مثلما هي نادرة الانتقـال من حزب إلى آخر . وإلا وجد النائب نفسه معرضاً للعزل.

أما في بلاد الديمقراطية النيابية فعلى الناخبين أن ينتظروا مدة المجلس النيابي ، وعودة النائب إلى الانتخابات منضـماً إلى حزب أو مستقلاً ، ليقرروا عدم منحه أصواتهم فيسقط . وقد يكون ذلك المنشق قادراً على اجتذاب الجماهير فيفوز . وقد يوهم الناخبين أن في المرة الأولى كان ذلك تكتيكاً مـن الحزب لاختبار مدي شعبية المنافس من نفس الحزب الـذي خاض معه الانتخابات والذي فشل أمامه في المرة السـابقة . أما الآن فهاهو يدخل الانتخابات بمفرده دون ذلك المنـافس وعن نفس الحزب الذي يؤيده ومـا علـى النـاخبين إلا أن يعطوه بركاتهم .

الأغنياء والفقراء في بوتقة المعركة الانتخابية

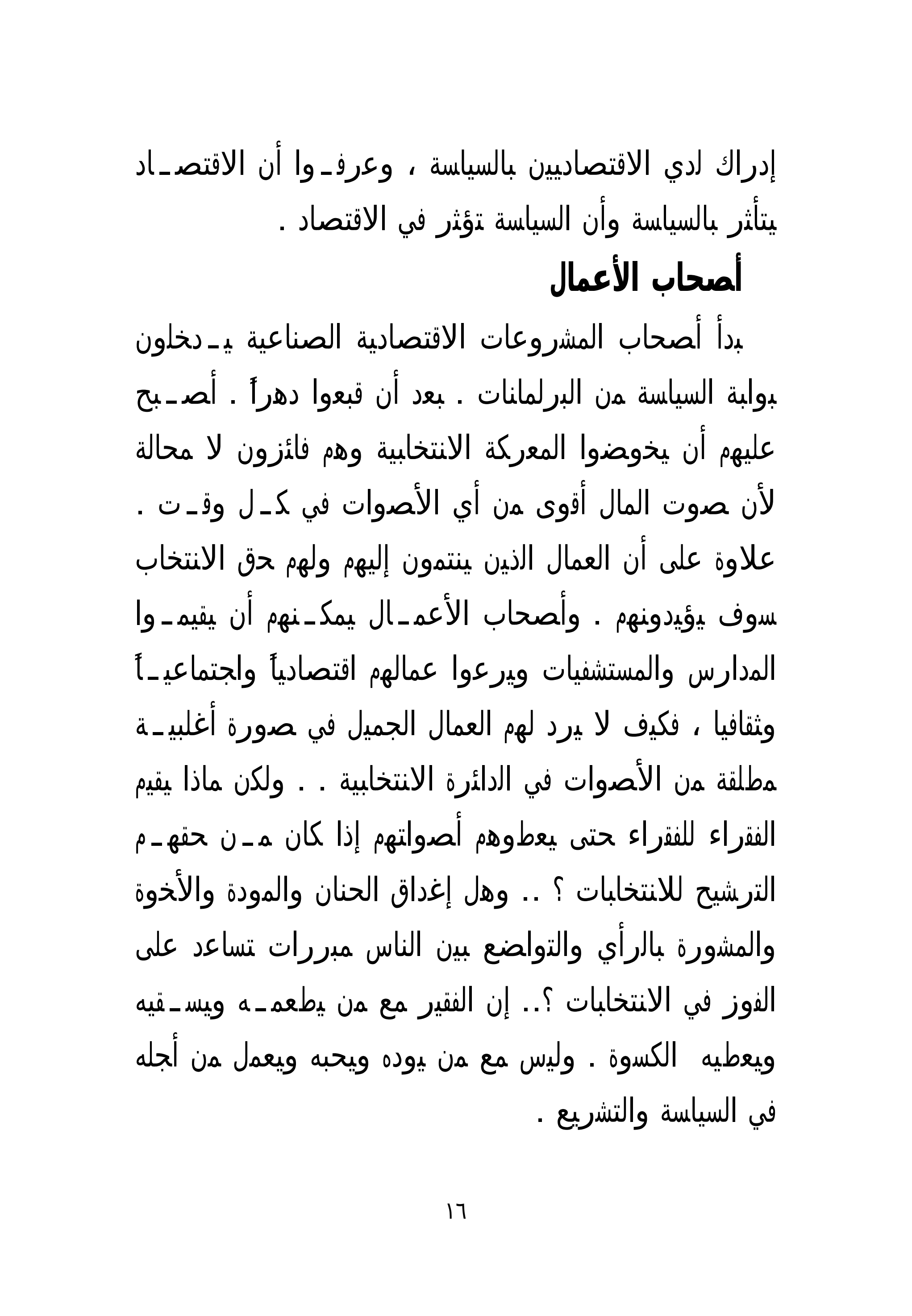
بدأت ممارسة الديمقراطية على أيدي الأغنيـاء ، فكأنهـا كانت ديمقراطية الأثرياء . لم يكن للفقراء حظ في المساهمة في بناء المجالس النيابية في البداية ، ولو في الخطوة الأولى منها ، وهي الانتخابات . كان على الفقراء أن يمتنعوا عـن انتخاب المرشحين للمجالس النيابية ، وبالتالي لم يكـن فـي مقدورهم أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس . كانـت النيابـة والانتخاب وقفاً على الأغنياء .

معنى الثراء

كان المفهوم في البداية أن الثراء هـو ثـراء العقـارات والمال ، ومن يدفع ضريبة بمقدار معين يحق له الانتخـاب والترشيح أيضاً (مع الأخذ فـي الاعتبـار فـوارق السـن والجنس) . وكان يعين النبلاء في المجالس العليا مثل مجلس اللوردات في بريطانيا باعتبارهم من النبلاء ، وهـم أثريـاء بالطبيعة وفي الوقت نفسه لهم أصالة الجذور . ثـم تطـور مفهوم الثراء من الثراء المادي إلى الثراء المعنوي ، فاصبح حق الانتخاب لمن يملكون مستوى من العلم معين . وهكـذا

اصبح يقوم بممارسة حق الانتخاب للمجالس النيابية الأثرياء الذين يتضح ثراؤهم في دفـع ضـريبة معينـة أو يملكـون ويستأجرون مساكن بإيجارات معينة ، أو من هم ذو حظ من العلم عند مستوى معين مثل الشهادة الابتدائية مـثلاً . أمـا أصحاب المستوى المنخفض من العلم أو الثروة فيمتنعون عن ممارسة هذا الحق .

ظلت طبقة المرشحين مقصورة على الأغنياء فترة طويلة من الزمن . وكان لا أحد يجرؤ من الفقراء أن يتقدم بأوراقه للترشيح في المجالس النيابية منهم . ثـم سـمح للفقـراء أن ينتخبوا من المرشحين نواب الشعب في البرلمانـات . فلـو كنت فقيراً أن تنتخب . لكن لـيس لـك أن ترشـح نفسـك للانتخابات . وفي ذلك الوقت كان أصحاب الأعمـال مـن الزاهدين في التمثيل في المجالس النيابية ، كان الالتفات لشئون الصناعة يجعلهم يزهدون في دخول البرلمانات . لذلك كانت البرلمانات تكـتظ بأصـحاب الأراضـي الزراعيـة وأصحاب الحيازات العقارية أو أصحاب الشـهادات العاليـة مثل المحامين والمهندسين والأطباء وغيرهم . ثم صار هناك



إدراك لدي الاقتصاديين بالسياسة ، وعرفـوا أن الاقتصـاد يتأثر بالسياسة وأن السياسة تؤثر في الاقتصاد .

أصحاب الأعمال

بدأ أصحاب المشروعات الاقتصادية الصناعية يـدخلون بوابة السياسة من البرلمانات . بعد أن قبعوا دهراً . أصـبح عليهم أن يخوضوا المعركة الانتخابية وهم فائزون لا محالة لأن صوت المال أقوى من أي الأصوات في كـل وقـت . علاوة على أن العمال الذين ينتمون إليهم ولهم حق الانتخاب سوف يؤيدونهم . وأصحاب الأعمـال يمكـنهم أن يقيمـوا المدارس والمستشفيات ويرعوا عمالهم اقتصادياً واجتماعيـاً وثقافيا ، فكيف لا يرد لهم العمال الجميل في صورة أغلبيـة مطلقة من الأصوات في الدائرة الانتخابية . . ولكن ماذا يقيم الفقراء للفقراء حتى يعطوهم أصواتهم إذا كان مـن حقهـم الترشيح للانتخابات ؟ .. وهل إغداق الحنان والمودة والأخوة والمشورة بالرأي والتواضع بين الناس مبررات تساعد على الفوز في الانتخابات ؟.. إن الفقير مع من يطعمـه ويسـقيه ويعطيه الكسوة . وليس مع من يوده ويحبه ويعمل من أجله في السياسة والتشريع .

خلع إذن أصحاب الأعمال القناع ، وكانوا يتخفـون وراء أعوانهم من السياسيين ، ودخلوا المجالس النيابية ، لكن ذلك لم يمنع الفقراء من الدخول معهم في المعركـة الانتخابيـة ، واصبح الصنفان في بوتقة واحدة ، يسيل منها الغث ويبقـى فيها الثمين .

موانع الترشيح

وقد يفوز الفقراء على الأغنياء . لقد زالت القيود القديمة التي كانت تحول دون الفقراء والانتخابات . لكن لـيس كـل الفقراء يستطيعون أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات . هناك الأميون الفقراء يمتنع عليهم الترشـيح ، وحتـى الأميـون الأغنياء لا يجوز لهم خوض الانتخابات .

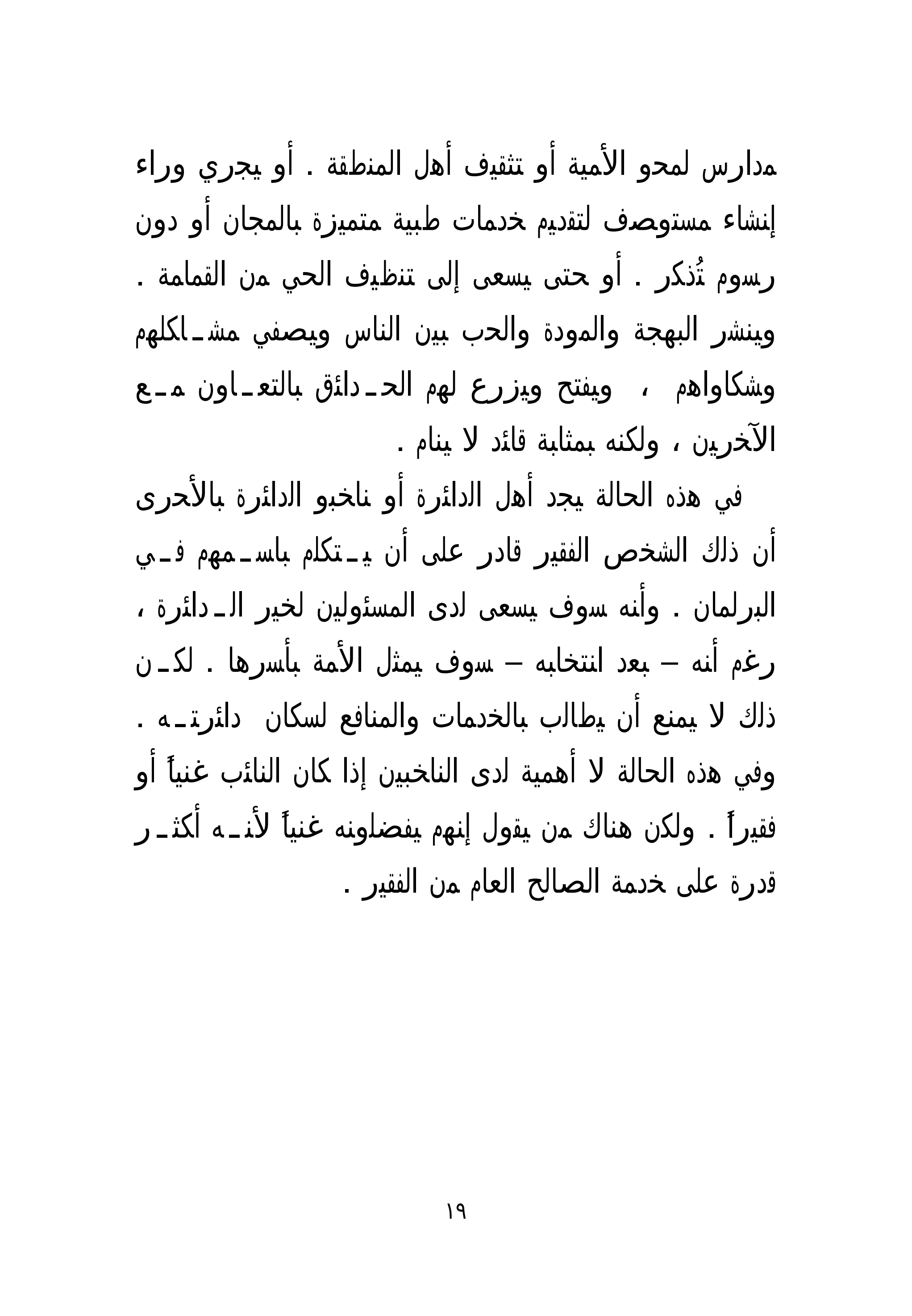
هناك الفقراء الذين لا يملكون مبلغ التأمين في الانتخابات وقد ارتفع من مائتين جنيه إلى ألـف جنيـه إلا إذا عـاونهم الحزب في خوض الانتخابات والدفع لهم أو آزرتهم الجماهير ، وجمعوا لهم التأمين .

وهناك من الفقراء من يخشى دخول الانتخابـات لأنهـم يشعرون أن لا شعبية لهم وأن الناس لن تكترث بهم . وقـد

يقف نفس الموقف بعض الأغنياء أو أصحاب الأعمال فقـد يمتنعون عن خوض الانتخابات بسبب افتقـارهم للشخصـية الشعبية .

فما هي الشخصية الشعبية ؟

إن الشخصية الشعبية هي أن تتذكرك الجمـاهير وقـت الإدلاء بالأصوات وتقول فلان هذا رجل أو امرأة كـفء . ولماذا تتذكرك الجماهير ؟ .. تتذكرك لأنك أديـت خـدمات للدائرة وكنت بين الناس ليلاً نهاراً . ولم ترفض لإنسان طلباً وتعمل دائماً لخير الناس . قد لا تكون أنفقت مـن جيبـك ، ولكنك جمعت الناس حول مشروع أفاض الخير عليهم . وإذا كان من الجائز أن يدفع الغني بسخاء في مشروع مفيد لأهل الدائرة الانتخابية ، غير أن الفقير يمكن أن يكـون محركـاً للناس في سبيل إنشاء ذلك المشروع ، ففي مجتمع عمـالي ، تكون هناك شخصية محورية ليست بالضرورة من الأثرياء ، ولكنها تعمل لصالح أهل الدائرة . مثل رئيس لجنة نقابيـة أو نقابي مفوه يعمل لصالح الدائرة منذ زمن ورأت الجماهير أن يرشح نفسه في الانتخابات . أو رجل بر يسعى وراء إنشـاء



مدارس لمحو الأمية أو تثقيف أهل المنطقة . أو يجري وراء إنشاء مستوصف لتقديم خدمات طبية متميزة بالمجان أو دون رسوم تُذكر . أو حتى يسعى إلى تنظيف الحي من القمامة . وينشر البهجة والمودة والحب بين الناس ويصفي مشـاكلهم وشكاواهم ، ويفتح ويزرع لهم الحـدائق بالتعـاون مـع الآخرين ، ولكنه بمثابة قائد لا ينام .

في هذه الحالة يجد أهل الدائرة أو ناخبو الدائرة بالأحرى أن ذلك الشخص الفقير قادر على أن يـتكلم باسـمهم فـي البرلمان . وأنه سوف يسعى لدى المسئولين لخير الـدائرة ، رغم أنه – بعد انتخابه – سوف يمثل الأمة بأسرها . لكـن ذلك لا يمنع أن يطالب بالخدمات والمنافع لسكان دائرتـه . وفي هذه الحالة لا أهمية لدى الناخبين إذا كان النائب غنياً أو فقيراً . ولكن هناك من يقول إنهم يفضلونه غنياً لأنـه أكثـر قدرة على خدمة الصالح العام من الفقير .

انتخاب الفقراء

هل يفضل الأغنياء انتخاب الفقراء ؟ .. دائماً الطبقة تميل إلى الطبقة فيما عدا بعض الاستثناءات . ولكن هل الناخبون الفقراء ينتخبون المرشحين الفقراء ؟ ..

إن دراسة مستويات الدخل لأعضاء المجالس النيابية كفيلة بالرد على هذا السؤال . غير أن من المعـروف أن دراسـة الدخل من أصعب الدراسات الاقتصادية . وكثيراً ما يحـب الأغنياء أن يدعوا أنهم فقراء . وكلنا فقراء تعالى .

لكن بداهة أن الأغنياء أقدر من الفقـراء علـى الدعايـة والوصول إلى الناخبين من الفقراء . لـذلك قامـت قـوانين الانتخابات بالحد من النفقات الانتخابية . إنني أميل إلى الرأي القائل إن الفقراء لا يـدخلون المجـالس النيابيـة ، والـذين يدخلونها إما من الأثرياء وإما من أفراد الطبقة المتوسـطة ، أو بالكاد يدخل الفقراء إذا ساندهم حزب من الأحزاب نظـراً لشعبية المرشح أو ساندت الجمـاهير المرشـح بـالإعلان وبالأصوات . أو يكون الأمر نزولاً علـى نـص الدسـتور المصري الذي لا يسمح أن تقل نسبة العمال والفلاحين عـن ٥٠ % من مجموع أعضاء مجلس الشعب . فهل ذلك يـؤثر

على المجالس النيابية باعتبارهـا مـرآة صـادقة للتيـارات الموجودة بين الجماهير ؟ ..

إن للأميين رأيا في السياسة والتشريع وتصرفات الحكومة لكن لن يكون رأياً ناضحاً ، ويحتاج إلى تنقيح . قد يسلم بـه بعض الأميين وقد يرفضه البعض الآخر . ولكـن إذا كـان الرأي يمثل أغلبية فما العمل ؟ ..

وإن للمرأة رأيا في الموضوعات السابقة لكن نظـراً لأن بنات جنسها لم يسجلن أسماءهن في الجداول الانتخابية لذلك لم يمثلن قوة تنتخب النساء المرشحات ، ومن ثم لا يتسـنى لهذا الرأي أن يظهر لأن المرشحات المنتخبات قلة ، ورغـم ذلك فإن الواضح أن العيب فيهن وليس في الانتخابات لأنهن لم يتجمعن ويتحدن ما فيه الكفاية فضاعت مـنهن الحقـوق وطمست آراؤهن .

وإن الشباب له رأي أيضاً في الموضوعات السابقة قد يخالف رأي المسئولين ، لكن قد يكون العيب في تقاعس الشـباب ، وعدم تأييد من يمثلونهم من أنفسهم ، أو فـي عـدم دخـول الشباب أصلاً المعركة الانتخابية مثل المرأة لأنهم لا يزالون

يدرسون في المدارس والجامعات أو بسبب سـلبية تجتـاح نفوسهم لمن تخرج منهم وواجه الحياة العملية .

من أجل ذلك لا يبدو البرلمان صورة صادقة لاتجاهـات الأمة ، ويقع على عاتق النواب في هذه الحالة أن يعبروا عن رأي الشعب في المسائل المختلفة وذلـك بقيـاس اتجاهـات الشعب أي بالرجوع إليه . ولهم في لجان الاسـتماع التـي تبيحها اللائحة الداخلية للمجلس النيابي آلية لمعرفة اتجاهات الشعب ورأيه العام . وتشكل لجان الاستماع عنـد مناقشـة اقتراح بقانون من القوانين الجديدة أو اقتراح بتعديل قـانون قائم ، فيتطلع المجلس النيابي لمعرفة رأي الشعب فيه . وفي هذه الحالة يجب ألا يقتصر دور اللجان على الاستماع لرأي الشعب أو الجماهير في مكان انعقاد المجلس النيابي فقـط إذ سيقتصر الوضع على سكان القاهرة فقط ، إنما يجب أن يمتد استقبال الجماهير والاستماع إليهم في عواصم المحافظـات . وبذلك يتم تعويض التمثيل غير الدقيق لفئـات الشـعب فـي الانتخابات . إن لجان الاستماع سوف تستقبل فئات مختلفـة من المواطنين ، ويجب أن يكون صدرها واسـع ، وأفقهـا مفتوح وأن تستفيد من آراء المواطنين عندما يدلون بـدلوهم

في المسائل المختلفة . ويمكن أن تُعرض كل آراء المواطنين على المجلس في تقرير مطول يطلع عليه كل الأعضاء قبـل مناقشة القانون المقترح أو التعـديل المقتـرح . إننـا بهـذه الطريقة نصل إلى وضع بين النظم النيابية للديمقراطية ونظم الديمقراطية شبه المباشرة بل المباشرة .

إن لجان الاستماع والتوسع فيها هي كـوابح للتشـريعات المقترحة المستعجلة ، أو كمـا يقـول الفقهـاء التشـريعات المبتسرة .

القوى المشاركة في الانتخابات

تتنوع القوى المشاركة في الانتخابات حسب النظرة إلـى الأساس الذي تقوم عليه. فقد ينظر إلى النوع . وقد ينظر إلى الانتماء إلى الأحزاب أو الاستقلال عنها . أو إلى الجماعات الضاغطة والانتماء إليها أو إلى قوة رأس المـال أو قـوة العمل .

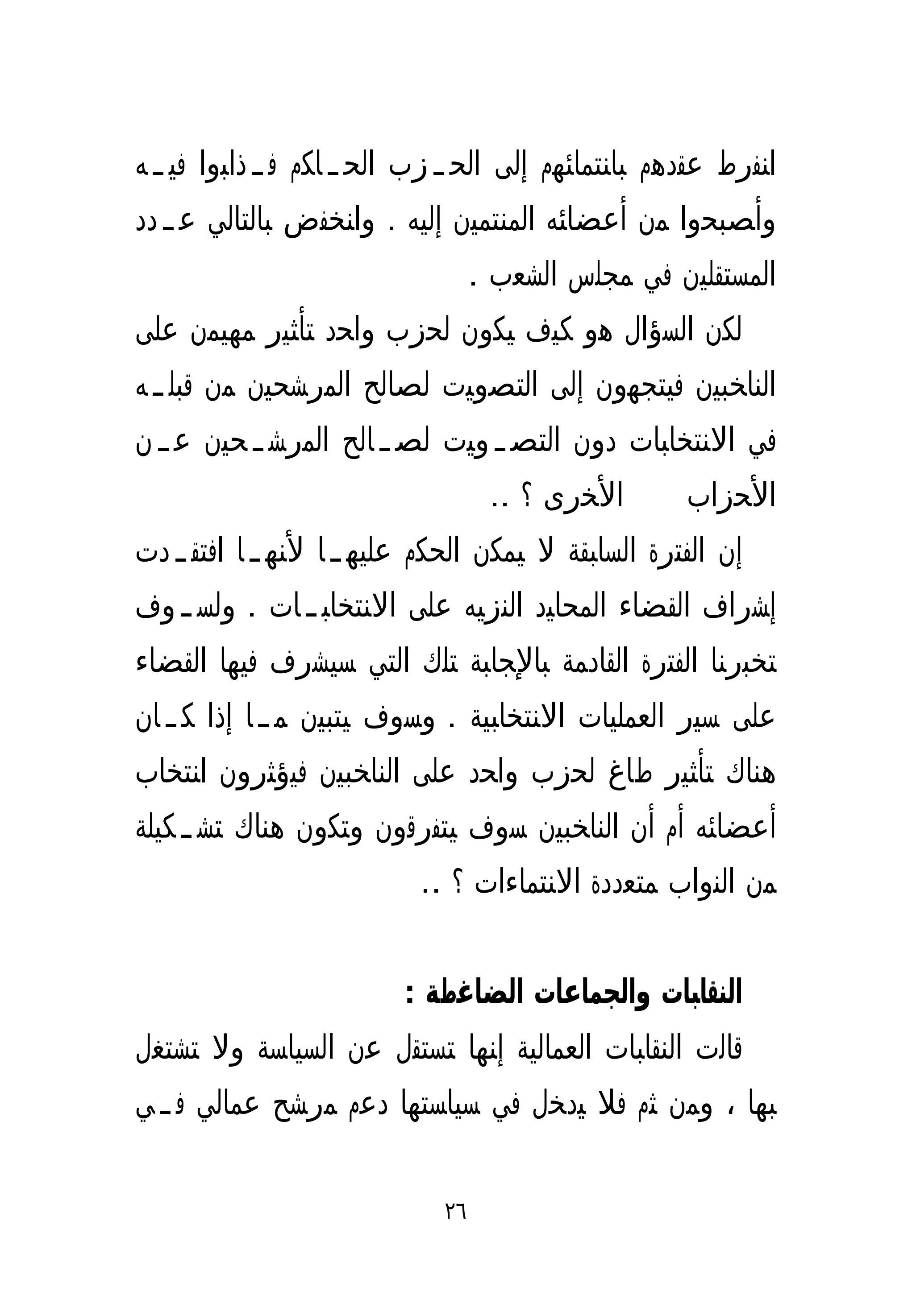
قوة النوع :

إذا كان الأساس في القوى المشاركة في الانتخابات هـو النوع أي الذكورة والأنوثة . فإن الذكور أكثر إقبـالاً علـى الترشيح في الانتخابات من الإناث . والإناث أقل إقبالاً على الترشيح ، ويرجع السبب في ذلك إلـى العـادات والتقاليـد والأعراف التي تحول دون خوضهن الانتخابات . بالإضافة إلى أن القاعدة الشعبية (الناخبات) والتي يمكن أن يقال إنها سوف تدعمهن تبدو ضعيفة لعدم إقبال النسـاء علـى قيـد أسمائهن في جداول الانتخابات وعدم إقبـال الـذكور علـى التصويت لصالح المرشـحات . عـلاوة علـى أن معظـم الأحزاب لا تميل إلى ترشيح الإناث مقابل الذكور في الدوائر

الانتخابية ، لذلك تبدو قوة الذكور في الانتخابات أمتن مـن قوة الإناث .

التحزب والاستقلال عن الأحزاب :

يدخل المعركة الانتخابية مرشحون عن الأحـزاب كمـا يدخلها مرشحون مستقلون عنها . وقليلاً نسـبياً مـا يفـوز المستقلون على المتحزبين ، لأن الناخبين عادة ما يشـايعون المنتمين إلى الأحزاب من المرشـحين علـى المسـتقلين . ويرجع ذلك إلى أن المرشح الحزبي يدين بمبادئ وأهـداف وآليات واضحة في سبيل صالح المواطن ، ولسوف يتجمـع معه في المجلس التشريعي من يدينون بهذه المبادئ والبرامج فتكون هناك عزوة ، ويتمكنون معاً من صـياغة تشـريعات تفيد الصالح العام . أما المستقل فمن يقتنع برأيه غير نفسه ، وربما لا يتمكن من توصيل ما يدور برأسه إلـى المجمـوع المكون من أعضاء المجلس التشريعي . وربمـا لا يـؤمن بآرائه غير نفر قليل من الناخبين ليس لهم تأثير على المجلس التشريعي . لذلك فإن القوى المنتمية إلى الأحزاب أقوى من قوة المستقلين في أغلب الدوائر . ولو أن هنـاك انتخابـات أبرزت عدداً لا يستهان به من المستقلين لكن سـرعان مـا



انفرط عقدهم بانتمائهم إلى الحـزب الحـاكم فـذابوا فيـه وأصبحوا من أعضائه المنتمين إليه . وانخفض بالتالي عـدد المستقلين في مجلس الشعب .

لكن السؤال هو كيف يكون لحزب واحد تأثير مهيمن على الناخبين فيتجهون إلى التصويت لصالح المرشحين من قبلـه في الانتخابات دون التصـويت لصـالح المرشـحين عـن الأحزاب الأخرى ؟ ..

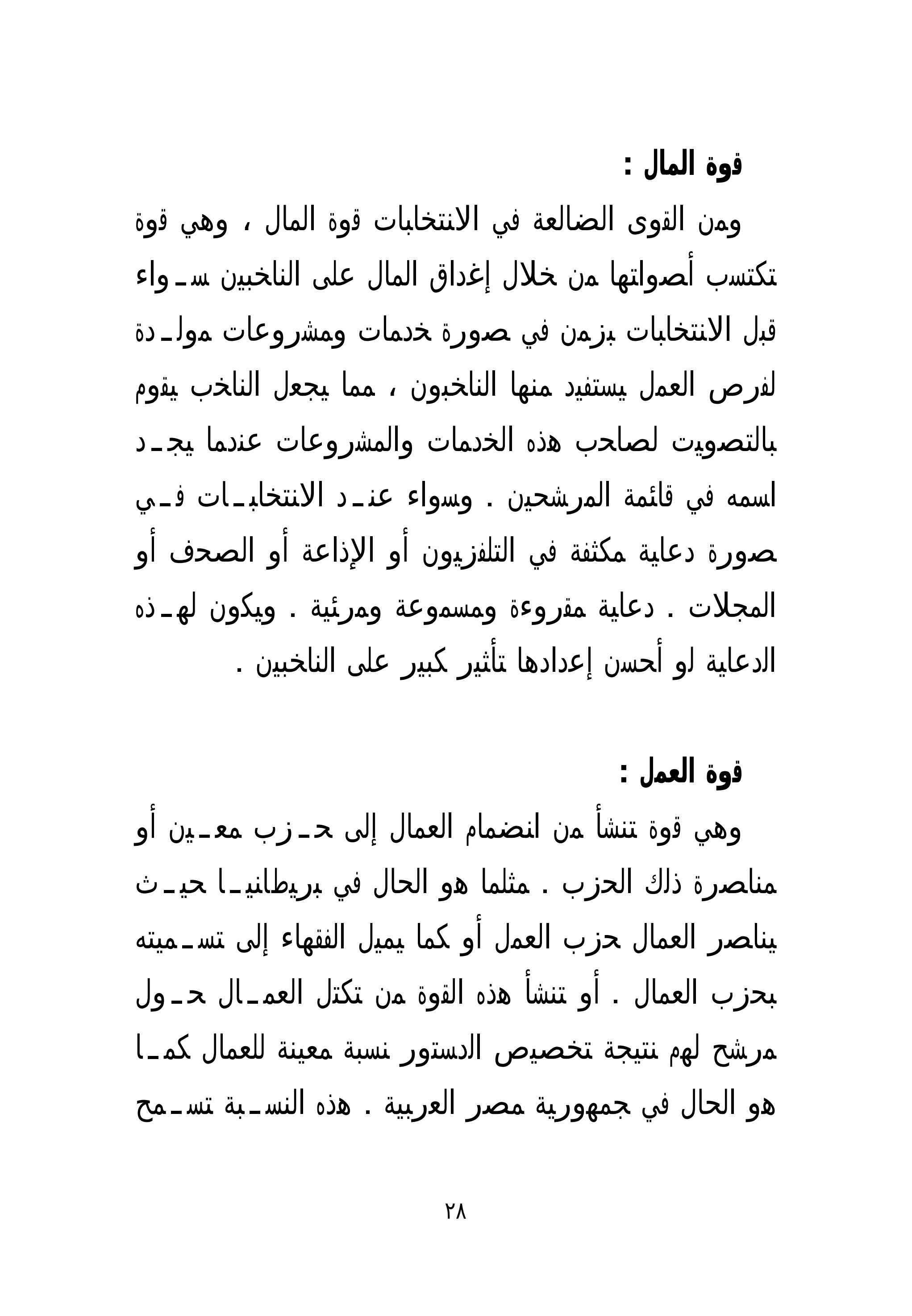
إن الفترة السابقة لا يمكن الحكم عليهـا لأنهـا افتقـدت إشراف القضاء المحايد النزيه على الانتخابـات . ولسـوف تخبرنا الفترة القادمة بالإجابة تلك التي سيشرف فيها القضاء على سير العمليات الانتخابية . وسوف يتبين مـا إذا كـان هناك تأثير طاغ لحزب واحد على الناخبين فيؤثرون انتخاب أعضائه أم أن الناخبين سوف يتفرقون وتكون هناك تشـكيلة من النواب متعددة الانتماءات ؟ ..

النقابات والجماعات الضاغطة :

قالت النقابات العمالية إنها تستقل عن السياسة ولا تشتغل بها ، ومن ثم فلا يدخل في سياستها دعم مرشح عمالي فـي

انتخابات عامة . ولكن إذا كان الأمر يبدو ظاهرياً مقبـولاً ، فإن في الباطن قد تشايع بعض النقابات مرشـحين معينـين يكونون من أعضائها ، فتدعمهم في الانتخابات بالدعاية لهم . ومن ثم يكون للعمال المرشحين قوة أو قاعـدة ثقيلـة مـن الناخبين سوف تدلي بأصواتها لصالح أعضاء النقابة خاصـة إذا كانت الدائرة الانتخابية تضم ناخبين منتمين إلى صـناعة معينة مثل صناعة الغزل والنسيج وكـان أحـد المرشـحين ينتمي إلى هذه الصناعة .

ولا يختلف الوضع بالنسبة للنقابات العامة كنقابة الأطبـاء أو نقابة المهندسين ، ولكن إذا تمت مقارنـة ثقـل النقابـات العامة بثقل النقابات العمالية فإن الأخيرة تكون أكثر ثقـلاً . أما جماعات الضغط فإنها يمكن أن تضـغط بشـأن قضـايا معينة ، تدخل في نطاق اختصاصها لكن لا أعتقـد أن لهـا تأثيراً كبيراً في الانتخابات ، إلا إذا كان أعضـاء الجماعـة يتكاثرون في منطقة معينة ولهم ثقل انتخابي . لكن الغالب أن أعضاء جماعات الضغط مبعثرون في أنحاء الجمهوريـة أو أنحاء دوائر معينة .



قوة المال :

ومن القوى الضالعة في الانتخابات قوة المال ، وهي قوة تكتسب أصواتها من خلال إغداق المال على الناخبين سـواء قبل الانتخابات بزمن في صورة خدمات ومشروعات مولـدة لفرص العمل يستفيد منها الناخبون ، مما يجعل الناخب يقوم بالتصويت لصاحب هذه الخدمات والمشروعات عندما يجـد اسمه في قائمة المرشحين . وسواء عنـد الانتخابـات فـي صورة دعاية مكثفة في التلفزيون أو الإذاعة أو الصحف أو المجلات . دعاية مقروءة ومسموعة ومرئية . ويكون لهـذه الدعاية لو أحسن إعدادها تأثير كبير على الناخبين .

قوة العمل :

وهي قوة تنشأ من انضمام العمال إلى حـزب معـين أو مناصرة ذلك الحزب . مثلما هو الحال في بريطانيـا حيـث يناصر العمال حزب العمل أو كما يميل الفقهاء إلى تسـميته بحزب العمال . أو تنشأ هذه القوة من تكتل العمـال حـول مرشح لهم نتيجة تخصيص الدستور نسبة معينة للعمال كمـا هو الحال في جمهورية مصر العربية . هذه النسـبة تسـمح

للعمال والفلاحين أن يبرز البعض منهم نتيجة التفاف أصوات العمال والفلاحين في الدائرة الانتخابية حوله المرشحين منهم . وليس بالضرورة أن يكون هذا الفلاح أو العامل المرشـح معدماً . وقد يسانده إما حزب ينتمي إليه أو يكون في يده قوة من المال تساعده على الدعاية الانتخابية فيتـأثر النـاخبون بدعايته وينتخبونه .

قوى العصبية أو الطائفية أو القبلية أو الدينية :

وهي قوى متميزة يتجمع المنتمون إلى العصب أو الطائفة أو القبيلة أو الدين حول مرشح عنهم لانتخابه . وتبدو هـذه الظاهرة بوضوح في الوجه القبلي حيـث تنتشـر العصـبية ويناصر الناخبون أسرة معينة . وفي سيناء والوادي الجديـد حيث يناصر الناخبون أفراد قبيلة واحدا منهم . أو في بعض التجمعات الدينية حيث يناصر المسيحيون فرداً مـنهم فـي دائرة يتجمع فيها المسيحيون .

الانتماء المكثف :

من العوامل المؤثرة في انتخاب أعضاء حزب معـين أو جماعة معينة أو طائفة معينة هو الانتماء المكثف في الدائرة لهذا الحزب أو الجماعة أو الطائفة فذلك الانتماء يعد في حد ذاته قوة لا يستهان بها ولو كان ذلك الحزب غير معترف به أو الجماعة محظور إشهارها . فمثلاً إذا رشح أحـد عمـال ميناء معين نفسه في دائرة تنتمي إلى تلك الميناء . وكـان أغلب الناخبين من سكان هذه الدائرة ينتمون إلـى الميناء ، فإنهم سوف يفضلون زميلهم على غيره من المرشحين . وإذا حاول أحد المرشحين أن ينافس زميلهم فلن ينتخبـوه لأنهـم يعتقدون أن زميلهم أقدر منه في الدفاع عن مصالحهم .

وقد يتمكن أحد الأحزاب من أن يجد له من بين النـاخبين في دائرة معينة أنصاراً له . في هذه الحالة سوف يصـوت الأنصار لصالح مرشح الحزب ، ومن ثم يفوز بالمقعد النيابي إذا كان هؤلاء الأنصار يمثلون أغلبية بـين النـاخبين فـي الدائرة . وبالفعل إذا تمكن حزب من الأحزاب في الدعايـة الجيدة لمبادئه في دائرة من الدوائر ، فقد يجذب الناخبين نحو

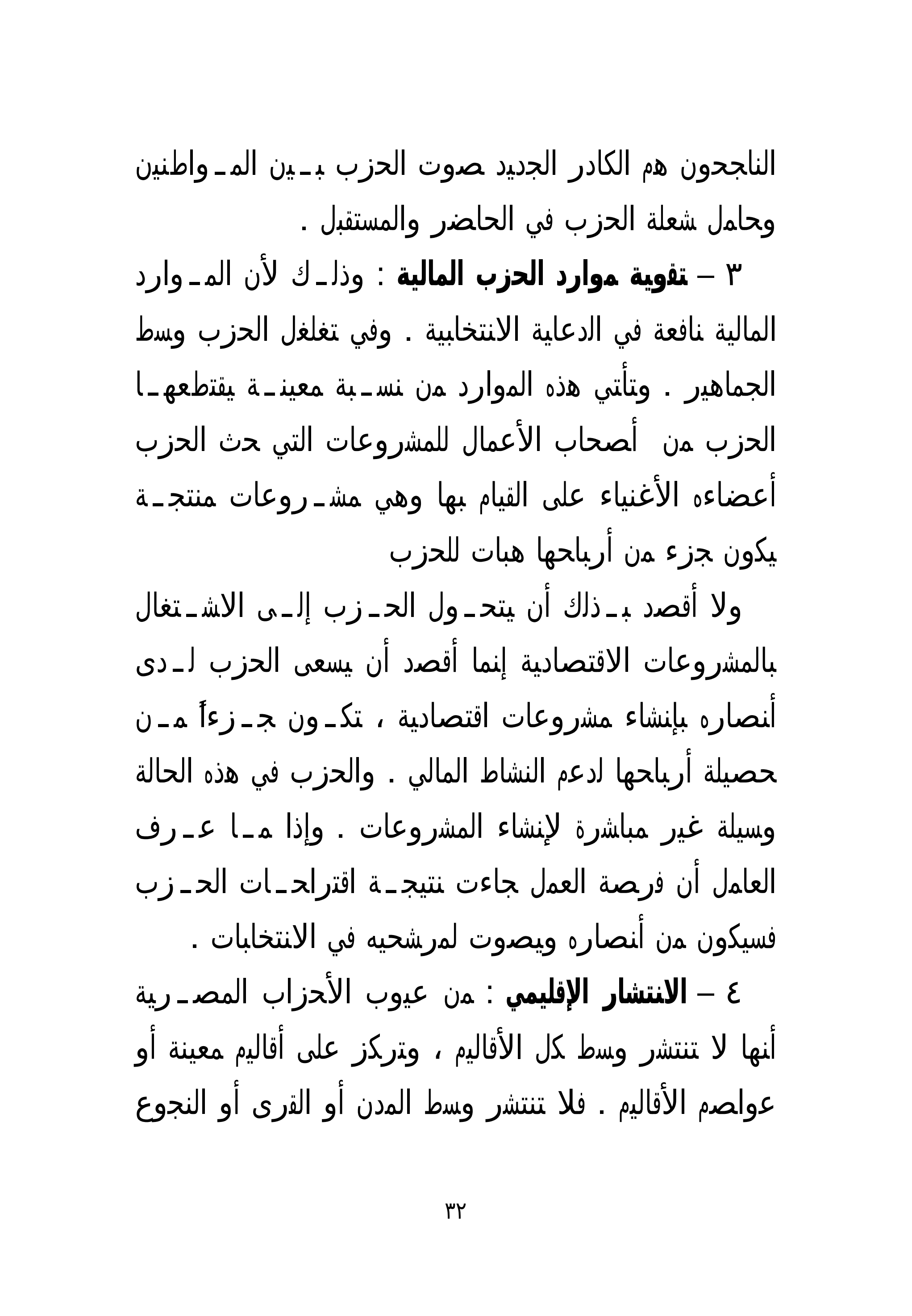
مرشحه في الانتخابات . وبذلك يفوز هذا المرشح على غيره من الناخبين .

وذلك يقودنا إلى التساؤل عن كيفية تحول حزب إلى قـوة لا يستهان بها في الحياة السياسية ؟ .

إذا تم للحزب أن يتغلغل وسط الناخبين في أغلب الدوائر الانتخابية ، فلا شك أنه سيفوز بأغلـب المقاعـد النيابيـة . وربما تكون هذه الخطوات التالية هي السبيل لمثل هذه القوة ، نجملها فيما يلي :

١ – **تجميع الأنصار** : وذلك بأن يضم الحزب إليه أكبـر عدد ممكن من الناخبين في صفوفه في الـدوائر الانتخابيـة المختلفة .

٢ – **تنشئة الكوادر** : وذلك بأن يفتح كل حزب مـدارس سياسية في داخله لتدريب أعضاء الحـزب علـى ممارسـة السياسة ، وكيفية العمل وسط الجماهير . وهـذه المـدارس تعمل وفق مناهج معينة يضعها قادة الحـزب أو بـالأحرى فلاسفة الحزب . فهم الذين يضعون أسسها وساعات شرحها ويمتحنون الكوادر فيما تلقوه من علم في السياسة . ويصـبح

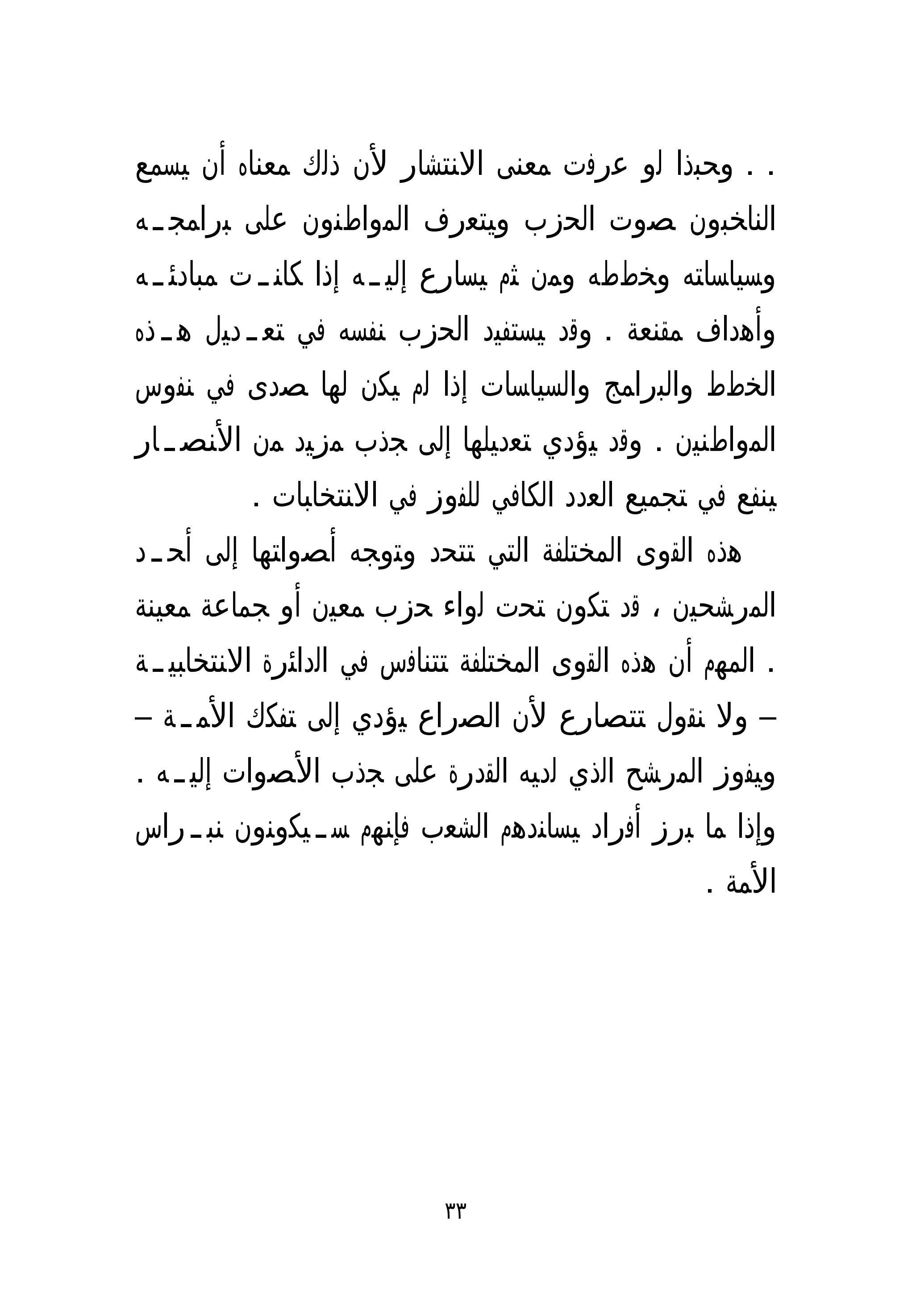


الناجحون هم الكادر الجديد صوت الحزب بـين المـواطنين وحامل شعلة الحزب في الحاضر والمستقبل .

٣ – **تقوية موارد الحزب المالية** : وذلـك لأن المـوارد المالية نافعة في الدعاية الانتخابية . وفي تغلغل الحزب وسط الجماهير . وتأتي هذه الموارد من نسـبة معينـة يقتطعهـا الحزب من أصحاب الأعمال للمشروعات التي حث الحزب أعضاءه الأغنياء على القيام بها وهي مشـروعات منتجـة يكون جزء من أرباحها هبات للحزب

ولا أقصد بـذلك أن يتحـول الحـزب إلـى الاشـتغال بالمشروعات الاقتصادية إنما أقصد أن يسعى الحزب لـدى أنصاره بإنشاء مشروعات اقتصادية ، تكـون جـزءاً مـن حصيلة أرباحها لدعم النشاط المالي . والحزب في هذه الحالة وسيلة غير مباشرة لإنشاء المشروعات . وإذا مـا عـرف العامل أن فرصة العمل جاءت نتيجـة اقتراحـات الحـزب فسيكون من أنصاره ويصوت لمرشحيه في الانتخابات .

٤ – **الانتشار الإقليمي** : من عيوب الأحزاب المصـرية أنها لا تنتشر وسط كل الأقاليم ، وتركز على أقاليم معينة أو عواصم الأقاليم . فلا تنتشر وسط المدن أو القرى أو النجوع



. . وحبذا لو عرفت معنى الانتشار لأن ذلك معناه أن يسمع الناخبون صوت الحزب ويتعرف المواطنون على برامجـه وسياساته وخططه ومن ثم يسارع إليـه إذا كانـت مبادئـه وأهداف مقنعة . وقد يستفيد الحزب نفسه في تعـديل هـذه الخطط والبرامج والسياسات إذا لم يكن لها صدى في نفوس المواطنين . وقد يؤدي تعديلها إلى جذب مزيد من الأنصـار ينفع في تجميع العدد الكافي للفوز في الانتخابات .

هذه القوى المختلفة التي تتحد وتوجه أصواتها إلى أحـد المرشحين ، قد تكون تحت لواء حزب معين أو جماعة معينة . المهم أن هذه القوى المختلفة تتنافس في الدائرة الانتخابيـة – ولا نقول تتصارع لأن الصراع يؤدي إلى تفكك الأمـة – ويفوز المرشح الذي لديه القدرة على جذب الأصوات إليـه . وإذا ما برز أفراد يساندهم الشعب فإنهم سـيكونون نبـراس الأمة .

الأصوات اليهودية والانتخابات الأمريكية

إذا قارن المرء بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل فلن يجد فرقاً كبيراً في نشأتهما . فإن الولايات المتحدة كانت وطناً للهنود الذين أُطلق علـيهم الهنـود الحمـر واسـتولى الوافدون من بريطانيا وفرنسا وأسـبانيا والبرتغـال علـى أمريكا. وإسرائيل كانت وطناً للفلسطينيين فاغتصبها اليهـود بمساعدة بريطانيا وأمدتها الولايات المتحدة بالعون فكأنهمـا كانا أخوة في الاغتصاب .

ومثلما يتشدق الإسرائيليون بأنهم واحة الديمقراطية فـي الشرق الأوسط فإن أمريكا تتباهى بديمقراطيتها بين الأمـم . وكما تريد أن تكون إسرائيل زعيمة الشرق الأوسط أصبحت أمريكا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى دويلات ودول تريد أن تكون زعيمة العالم .

ومثلما يتصارع حزبان رئيسيان على الحكم في إسـرائيل هما الليكود والعمل ، فإن في أمريكا أيضـاً صـراع بـين المحافظين والديمقراطيين على الحكم . لكن في إسـرائيل لا تتدخل أمريكا إلا سراً في انتخابات إسرائيل ، لكن في أمريكا تتدخل إسرائيل علناً في الانتخابات مـن خـلال الصـهاينة

واليهود المقيمين في الولايات المتحدة كمواطنين ولكنهم فـي نفس الوقت ينتمون إلى إسرائيل قلباً وقالباً . وتلعب إسرائيل لعبتها من خلال ما يسمى اللوبي اليهـودي فـي الولايـات المتحدة الأمريكية . ويقال إن اللوبي اليهودي اصـبح غيـر قادر على مواصلة اللعب على الحلبة إلى آخر الشـوط بعـد نجاح الرئيس بوش في كسب تأييد الكونجرس فـي معركـة الضمانات الانتخابية بقيمة عشـرة مليـارات دولار بهـدف توطين اليهود السوفيت (سبتمبر ١٩٩١). ثم ربطت تلـك الضمانات بضرورة توقف إسرائيل عن بناء المستوطنات في الأراضي العربيـة المحتلـة (فبرايـر ١٩٩٢) [١] . لكـن إسرائيل تسلمت المعونة واستمرت تبني المستوطنات . فكيف لم ينجح اللوبي اليهودي في أمريكا ؟ ..

والآن ما هو تأثير الأصوات اليهوديـة فـي الانتخابـات الأمريكية ؟ . إن هناك حملات للتمويل والضغط والابتـزاز على مرشحي الرئاسة الأمريكيـة . وهـؤلاء المرشـحون يتسابقون لإرضاء إسرائيل على حساب كل الدنيا وليس على حساب العرب والمسلمين فقط .

---

[١] إبراهيم فؤاد عباس : اليهود والانتخابات الأمريكية ، دار راسم للدعاية والإعلان ، ١٩٩٢ ، ص ٤ .

اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد اكتشاف كولومبوس لأمريكا ، توجه اليهـود إليهـا . ذهبوا بكثرة إلى أمريكا اللاتينية . والقليل منهم من استقر في أمريكا الشمالية .

تجمع اليهود القادمون من أسبانيا بعد ذلك في نيويورك . وقد جاءوا للبحث عن مصدر جديد للثروة . ولكن في نهايـة القرن السابع عشر وصل عددهم إلى مائة شخص فقط .

ثم بدأ اليهود السـفارديم فـي دخـول أمريكـا وبـدءوا ينخرطون في القوات المسلحة وفـي التجـارة والشـحن . واصبح لهم حق التملك والمواطنة . واصبح مـنهم التجـار والباعة المتجولين ومالكي السفن . وعملوا في تجارة الرقيق . وصناعة الشموع وصناعة الحيتان . وانتشر اليهـود فـي أمريكا حتى وصلوا إلى نهر المسيسـبي فـي رود أيلنـد . وكانت هي المستعمرة الوحيدة التي تمنح رعاياهـا حريـة العقيدة . وهناك أسسوا أول معبد لهم في عـام (١٦٥٨) . ونما عدد اليهود حتى بلغ ٢٥٠٠ يهودي فـي المسـتعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية .

منحت نيويورك بعد استقلال أمريكا عن بريطانيا اليهـود حقوقهم المدنية كاملة (١٧٨١) .

عرفت الفترة من ١٨٤١ إلى ١٩٢٠ بفترة ازدياد نفـوذ اليهود الألمان . فقد ازدادت موجة الهجرة اليهودية من وسط أوربا ويسمون (الاشكيناز) بعد حروب نابليون . وانتشـر اليهود الألمان في الجنوب والغرب . وعملوا في مهن الباعة المتجولين والباحثين عن الذهب . لكن هـؤلاء الألمـان لـم يتمسكوا بالعادات اليهودية الشرقية ، وأنشئوا تياراً عقلانيـاً ولو أنهم باشروا نشاطاً تبشيرياً على نطاق واسع . ونجحـوا في تهويد الزنوج الأمريكيين خاصة في ضـاحيتي هـارلم وبروكلين في نيويورك .

ثم جاءت فترة أخرى هاجر اليهود فيهـا بـالآلاف مـن روسيا بعد مذبحة كيتشنيف (١٨٨١) . وكان اليهـود قـد اتهموا فيها باغتيال قيصر روسيا اسكندر الثاني .

وشهدت الفترة من ١٩٠٠ إلى ١٩١٤ أكبر حركة هجرة في تاريخ اليهود ، فقد بلغ عددهم ما يفوق المليون مهـاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية . واستقر معظمهم في ولاية نيويورك حتى اصبحوا يمثلـون ٢٨ % مـن سـكانها . .

واستقروا أيضاً في شيكاجو وفلادلفيا وبوسطن . وكان هؤلاء اليهود من الأرثوذكس بعكس اليهـود الإصـلاحيين كـانوا يؤمنون بأنهم شعب ا المختار والعودة إلى أورشليم(القدس) وإنشاء دولة إسرائيل بعودة الماشيح . . وظهر بين هـؤلاء وهؤلاء من يسمون باليهود المحافظين . وهم جماعة متميزة من اليهود الارثودكس ولو أنهم يعملون مثلهم على تأسـيس المدارس والمعاهد والمعابد والمنظمات الخاصة بهم .

وأخيراً جاءت فترة نزوح اليهود الجديدة بعد الاضـطهاد النازي في دول أوربا .

ويوصف اليهودي الأمريكي الآن بأنه من الطبقة الوسطى حر الفكر يناصر مبدأ الفصل بين الدين والدولة . لا يعـيش في جيتو مثل قدامى اليهود ولو أنه متعاطف مع أبناء جنسه كما هو متعاطف مع يهود إسرائيل . [٢]

حق الانتخاب :

حرم اليهود من حق الانتخاب بموجب قانون صدر فـي عام ١٧٧٦ . ثم كان لهم حق الانتخاب بعد ذلك ماداموا من المواطنين .

---

[٢] المرجع السابق ، ص ٨ – ١٤ .

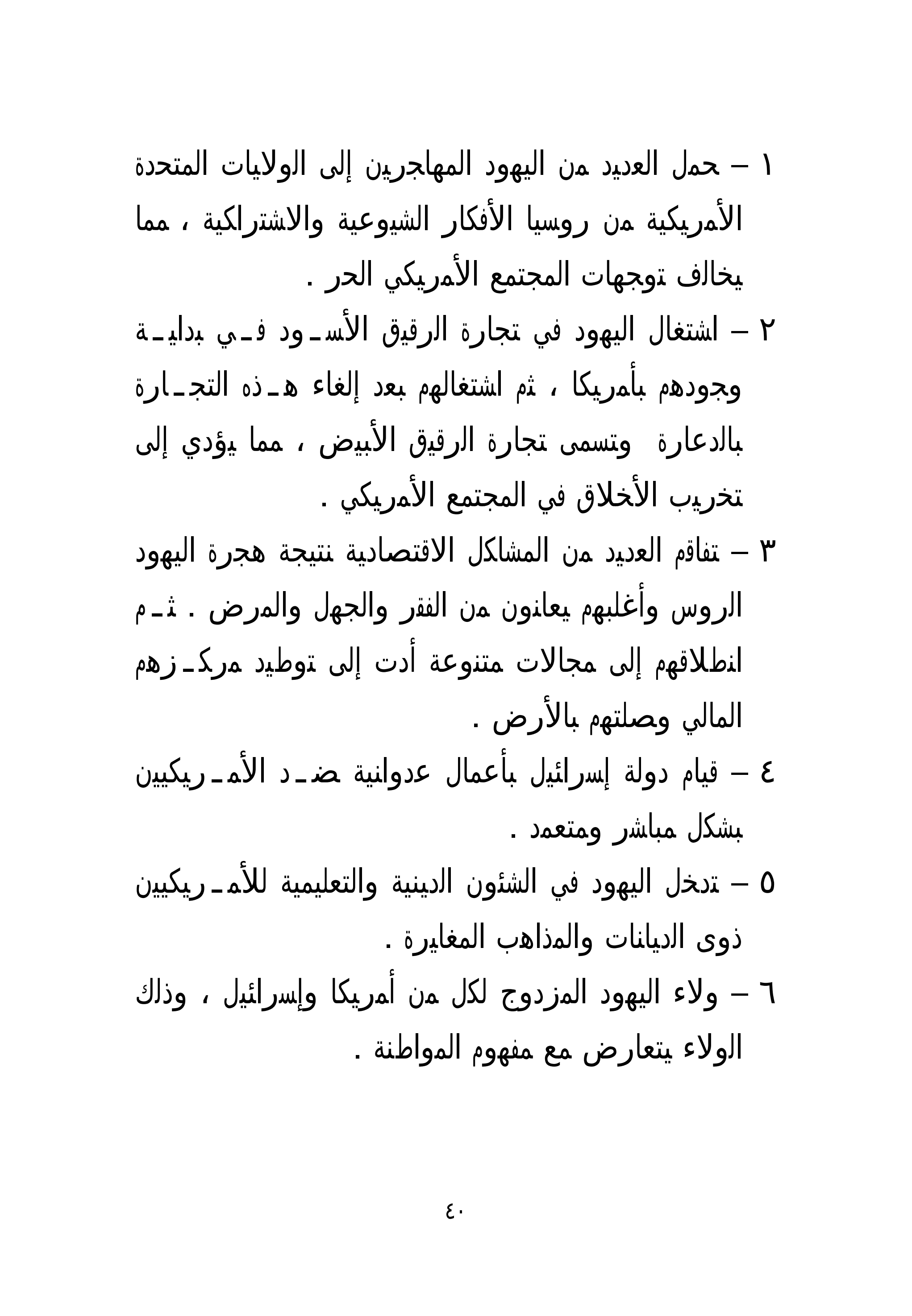
وكان العداء واضحاً نحو اليهود من بداية قـدومهم إلـى الولايات المتحدة . وقد أعلن ذلك بنيـامين فـرانكلين . وإذا سمعنا حاخاماً إسرائيلياً في الوقت الحالي ينعت الفلسـطيني بالأفاعي ، فقد نعت بنيامين فرانكلين اليهود في خطاب له في عام ١٧٨٩ بالأفاعي ، هو الآخر . ووصل العداء الأمريكي لليهود ذروته في فترة الركود الاقتصادي عام ١٩٣٠ . حيث كان اليهود يتمتعون بالثروة والشعب الأمريكي يعـاني مـن الفقر .

ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية أول الـدول التـي اعترفت بإسرائيل . غير أن إسرائيل لم تكـن تعـرف لهـا صديقاً ، فقد قامت بالتجسـس علـى الولايـات المتحـدة . وضبطت عدة قضايا للتجسس اعتباراً من عام ١٩٥٠ حتـى عام ١٩٨٦ . (يوليوس روزنبرج وزوجته إينيل – جوناثان جار بولارد وزوجته آن اندرسون) .[٣]

وأسباب كراهية معظم الأمريكيين لليهود يمكن تلخيصـها فيما يلي :

---

[٣] المرجع السابق ، ص ١٦ – ١٩ .



١ – حمل العديد من اليهود المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية من روسيا الأفكار الشيوعية والاشتراكية ، مما يخالف توجهات المجتمع الأمريكي الحر .

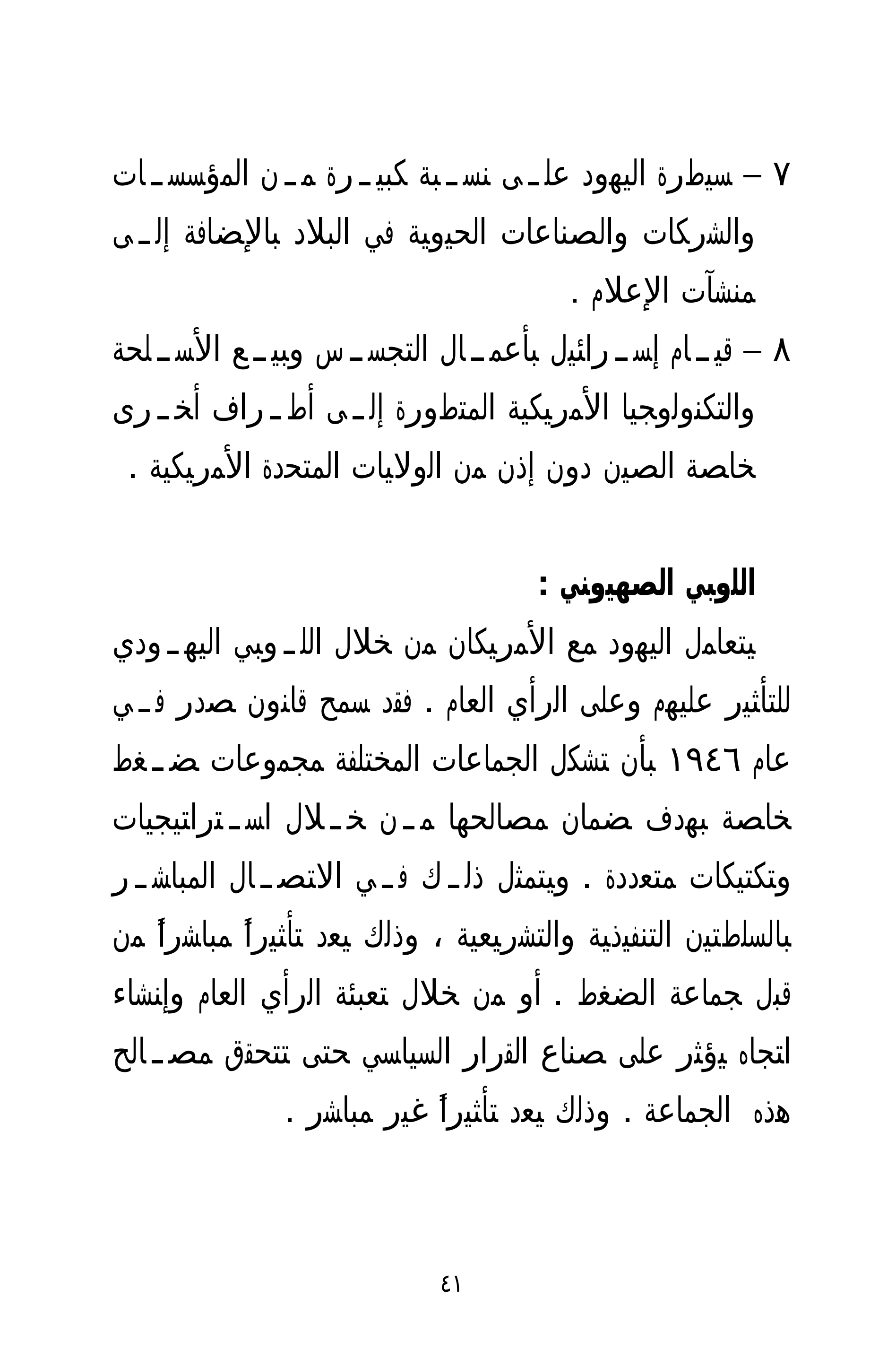
٢ – اشتغال اليهود في تجارة الرقيق الأسود في بداية وجودهم بأمريكا ، ثم اشتغالهم بعد إلغاء هذه التجارة بالدعارة وتسمى تجارة الرقيق الأبيض ، مما يؤدي إلى تخريب الأخلاق في المجتمع الأمريكي .

٣ – تفاقم العديد من المشاكل الاقتصادية نتيجة هجرة اليهود الروس وأغلبهم يعانون من الفقر والجهل والمرض . ثم انطلاقهم إلى مجالات متنوعة أدت إلى توطيد مركزهم المالي وصلتهم بالأرض .

٤ – قيام دولة إسرائيل بأعمال عدوانية ضد الأمريكيين بشكل مباشر ومتعمد .

٥ – تدخل اليهود في الشئون الدينية والتعليمية للأمريكيين ذوى الديانات والمذاهب المغايرة .

٦ – ولاء اليهود المزدوج لكل من أمريكا وإسرائيل ، وذلك الولاء يتعارض مع مفهوم المواطنة .



٧ – سيطرة اليهود علـى نسـبة كبيـرة مـن المؤسسـات والشركات والصناعات الحيوية في البلاد بالإضافة إلـى منشآت الإعلام .

٨ – قيـام إسـرائيل بأعمـال التجسـس وبيـع الأسـلحة والتكنولوجيا الأمريكية المتطورة إلـى أطـراف أخـرى خاصة الصين دون إذن من الولايات المتحدة الأمريكية .

اللوبي الصهيوني :

يتعامل اليهود مع الأمريكان من خلال اللـوبي اليهـودي للتأثير عليهم وعلى الرأي العام . فقد سمح قانون صدر فـي عام ١٩٤٦ بأن تشكل الجماعات المختلفة مجموعات ضـغط خاصة بهدف ضمان مصالحها مـن خـلال اسـتراتيجيات وتكتيكات متعددة . ويتمثل ذلـك فـي الاتصـال المباشـر بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ، وذلك يعد تأثيراً مباشراً من قبل جماعة الضغط . أو من خلال تعبئة الرأي العام وإنشاء اتجاه يؤثر على صناع القرار السياسي حتى تتحقق مصـالح هذه الجماعة . وذلك يعد تأثيراً غير مباشر .

ويتمركز ذلك اللوبي اليهودي في التأثير على الأقلية التي تعرف عن أمور بلادها . وقد اصبح ذلك اللـوبي اليهـودي واقعاً ملموساً ويعمل في العلن في الولايات المتحدة . ويضم ذلك اللوبي عديداً من الصور والأشكال والمراكـز . فهـو يتغلغل في الصحافة وأجهزة الإعلام وينفذ إلـى الجامعـات ومراكز الدراسات الإستراتيجية .

تعمل الصحافة التابعة للنفوذ الصهيوني إلى نقل قضـايا اليهود إلى الشعب الأمريكي كما لو كانت قضـايا أمريكيـة وليست صهيونية . واليهود يملكون غالبية الصحف الكبـرى في المدن الأمريكية الرئيسية وكذلك شـبكات التلفزيـون . يسيطر اليهود على صناعة السينما في هوليود ويمثل اليهود ٩٠ % من مجموع العاملين فيها . ولا يقتصر الوضع على صناعة السينما إنما يمتد إلى شركات الراديـو والتلفزيـون والتسجيلات الموسيقية . وأصحاب الشركات الكبـرى فـي السينما من اليهود . وارنر وفوكس - متروجولدين مـاير- يونيفرسال - بارامونت . أنشأها يهود ولا يـزال يترأسـها يهود .

وأبرز نجوم السينما من اليهود . ويعملون جميعـاً علـى تمجيد العنصر اليهودي والدعوة إلى الصـهيونية والتنديـد بمعاداة السامية والإساءة إلى العرب . وتنـتج الأفـلام فـي هوليود لتذكير العالم بجرائم هتلر ضد الصهيونية ، وما لحق بهم من أهوال .

كما يشكل اليهود نسبة كبيرة من خريجي مراكز البحوث والدراسات ويتم توظيفهم في الحكومة الأمريكيـة . وهـذه المراكز تطلب منها الإدارة الأمريكية إجراء دراسات معينـة تستفيد منها فـي وضـع اسـتراتيجيات خاصـة بالسياسـة الأمريكية سواء الداخلية أو الخارجية . وهناك شخصيات في هذه المراكز خدمت اللوبي اليهودي عن طريق هذه المراكز في الولايات المتحدة .

منظمات اللوبي اليهودي :

تعد أهم المنظمات اليهودية الآتية :

١ – جمعية بناي برث (أبناء العهد) .

٢ – اللجنة اليهودية الأمريكية .

٣ – لجنة الشئون العامة الأمريكية .

٤ – مجلس الطوارئ الصهيوني الأمريكي .

٥ – الوكالة اليهودية (الجديدة) .

٦ – الهداسة (وهي تقدم المساعدات الطبية ورعاية الأطفال اليهود في فلسطين ومساعدة المهاجرين اليهود وتطوير التعليم اليهودي) .

٧ - النداء اليهودي الموحد .

٨ – منظمة سندات إسرائيل .

٩ – رابطة الدفاع اليهودي .

١٠ – مؤتمر رؤساء المنظمات اليهودية الكبرى [٤] .

الانتخابات الأمريكية :

يجب أن يكون معروفاً إن الانتخابات الأمريكية لا تُحسم بالتصويت الشعبي المباشر ، إنما عن طريق أصوات المندوبين في كل ولاية ، وكل ولاية لها وزن معين ، وتذهب الأصوات لمن ترشحه أكثرية المندوبين . وإذا حصل مرشح على أغلبية الأصوات في الولاية فيحصل على وزن الولاية كاملاً . ومن يحصل على أغلبية هذه الأوزان يكون

---

[٤] المرجع السابق لمزيد من التفاصيل ، ص ٤٦ – ٥٣ ز

هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، فهل يكـون اليهـود أغلبية في عدد المندوبين ومن ثـم يتحكمـون فـي توجيـه تصويت الولاية . لا اعتقد . وعلى العموم فإن نسبة الـذين يدلون بأصواتهم في انتخابات الرئاسة تصـل إلـى ٤٨ % و٦٠ % من مجموع عدد الذين يحق لهم التصويت . ومـن أجل الوصول إلى التأثير في الناخب تتكلف العملية الانتخابية مبالغ باهظة ، لكن المال وحـده لا يشـتري الانتصـارات الانتخابية ، إنما هو عامل مساعد أو ترجيحي فلا يفوز دائما من يصرف المال ببذخ وإلا لفاز الجمهوريون فـي جميـع الانتخابات . وهذا ما لم يحدث .

وليس بالضرورة أن يعطي الناخب صوته للحزب الـذي ينتمي إليه إنما قد يعطي المرشح الآخر في حـزب آخـر ، مثلما صـوت بعـض الـديمقراطيين لصـالح ايزنهـاور الجمهوري.

ويجب أن يكون المرشح للرئاسة أبـيض انجلوسكسـوني بروتستانتي . ولم يخرق هذه القاعدة إلا الرئيس الراحل جون كنيدي الذي كان كاثوليكياً . ولم يحدث أن رشـحت امـرأة

لمنصب الرئيس . وإن كانت قد رشحت لمنصب نائب الرئيس .مثلما حدث في انتخابات ٢٠٠٠ .

ويتودد المرشحون للرئاسة إلى إسرائيل لكسب أصوات اليهود ، رغم أنهم يمثلون ٢,٥ % من مجموع السكان الأمريكيين . ورغم أن هناك رؤساء يصلون إلى البيت الأبيض لا ينالون دعم اللوبي اليهودي ولا الأصوات اليهودية . ولكنهم ينحازون إلى إسرائيل بشكل سافر ربما كراهية في العرب . ومن أمثلة هؤلاء الرؤساء نيكسون وريجان .

وتعد ولاية كاليفورنيا الولاية البارزة في قوة التصويت إذ لها ٤٧ صوتا . تليها نيويورك ٣٦ صوتا ثم تكساس ٢٩ صوتاً . وتأتي ولايات داكوتا الشمالية والجنوبية وفيرمونت وايمونج في الخاتمة ولها ٣ أصوات لكل منها . ويبلغ عدد الأصوات ٥٣٨ صوتاً .

تبدأ الانتخابات الأولية في شهر فبراير من السنة الانتخابية وتنطلق من ولاية نيو هامبشير . ولو أن لها قوة في التصويت تبلغ ٤ أصوات فقط . إلا أن لها دوراً بارزاً

في إعطاء مؤشر بارز حول المرشح الأوفر حظاً في الفـوز بالانتخابات النهائية [5] .

والانتخابات النهائية تُجرى فـي ٣ نـوفمبر مـن العـام الانتخابي بين مرشحي الأحزاب . ويتوجه الناخبون لاختيار الرئيس ونائبه في بطاقة واحدة . واختيار أعضـاء مجلـس الكونجرس (ثلث مجلس الشيوخ + أعضاء مجلس النواب) . ويتم حساب الأصوات الانتخابية على أساس الوزن النسبي الممنوح لكل ولاية من الولايات الأمريكية . ويتطلب لفـوز المرشح ٢٧٠ صوتا من عدد الأصوات البالغ ٥٣٨ صوتاً [٦]. فما تأثير أصوات اليهود في هذه الانتخابات ؟

التأثير اليهودي :

يتمركز اليهود في الولايـات الصـناعية والمتحضـرة . ويمكن أن يؤثروا في الانتخابات في هـذه الولايـة لأنهـم متحمسون للإدلاء بأصواتهم في حين أن بقية الأمـريكيين لا يتحمسون .

يبلغ عدد اليهود في ولاية مثل نيويورك ٢,٥ مليون وهي أعلى الولايات عددا في اليهود . بينما يبلغ عدد اليهود فـي

---

[5] المرجع السابق ص ٦٨ ز

[٦] المرجع السابق ص ٦٨ - ٦٩

ميتشجان ٩٨ ألف نسمة . ويشكل اليهود في المـدن التـي يتمركزون فيها ٢٠ % من السكان مثل نيويورك وشـيكاجو وفيلادلفيا ولوس انجلوس . ويقال إنهم يصوتون حتى آخـر رجل وامرأة بينما لا يفعل الآخرون ذلك . [٧]

لكن ما السبب وراء أن اليهود قوة مؤثرة في الانتخابات الأمريكية ؟ ..

يقال إن النفوذ اليهودي مصدره الأصوات والمال . فحجم التبرعات الصادرة من اليهود للانتخابات السياسـية يفـوق كثيراً نسبة عددهم وثروتهم الإجماليـة . غيـر أن الفقهـاء يعترفون بأن الأصوات اليهودية لا تشكل عاملاً حاسماً فـي الانتخابات . فقد صوت اليهود لبعض المرشحين في بعـض الانتخابات فلم يفوزوا فيها مثل ولتر مونديال في انتخابـات ١٩٨٤ ودوكاكيس في انتخابات ١٩٨٨ . وقد حصـل الأول على ٦٨ % من أصوات اليهود والثاني على ٦٩ % من تلك الأصوات . بينما فاز كل من ريجان وجورج بـوش رغـم حصولهما على ٣٢ % و٣١ % على التوالي من أصـوات

---

[٧] المرجع السابق ص ٧٦

اليهود ، لذلك يقال إن أصوات اليهود هامة ولكنهـا ليسـت حاسمة [8] .

واعتقد أن المرشحين الأمريكيين يجب أن يتوجهوا إلـى الزنوج فهم يشكلون ٣٥ مليون نسمة من سـكان الولايـات المتحدة الأمريكية . ويخطبون ودهم . ولو أن هوى الزنـوج في أمريكا مع الحزب الديمقراطي [9] .

---

[8] المرجع السابق ص ٧٦ – ٧٧ .

[9] د . عمرو عبد السميع ، الأهرام في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٠

نسبة العمال والفلاحين

لم يقتصر تأثير نسبة العمال والفلاحين على كمية الطعون المقدمة في الانتخابات بشأنها ، إنما أمتد الوضع إلى تعريف العامل والفلاح ، ثم أبديت آراء بشأن حرية الناخب في التقيد بهذه النسبة مادام على الدولة أن تتقيد بها طبقاً الدستور . والقيد يفيد أنه لا يجوز أن تقل هذه النسبة على الأقل عن ٥٠ % من مجموع أعضاء مجلس الشعب . وفي هذه المقالة نحاول أن نجلو حقيقة الموقف .

ولنرجع إلى الأساس في نسبة العمال والفلاحين فنجد أنها ترجع إلى النص الدستوري في المادة (٨٧) وهو : " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة . وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا . نصفه على الأقل من العمال والفلاحين . ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام".

وجاء بالمادة الأولى من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ما يلي : يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعين عضوا . يختار بطريق الانتخاب المباشر السري

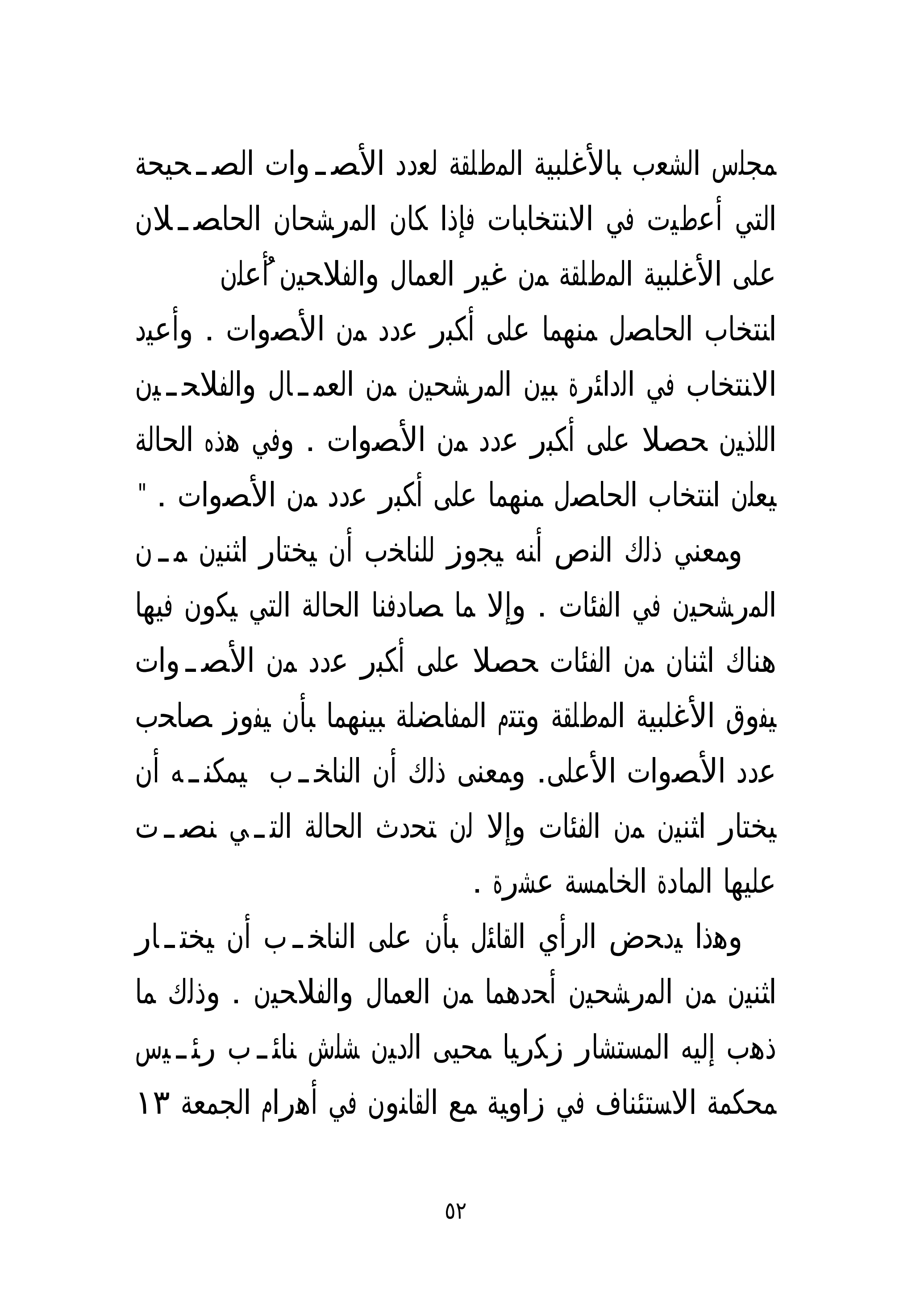
العام ، على أن يكون نصـفهم علـى الأقـل مـن العمـال والفلاحين " .

يلاحظ أن الدستور نص على أن يحدد القـانون أعضـاء مجلس الشعب المنتخبين . وجاء فيه ألا يقل عددهم عن ٣٥٠ عضوا . ثم زادهم القانون بما رخص له الدستور إلـى ٤٤٠ عضواً . ولكن الدستور والقانون من بعده اشـترط ألا يقـل عدد الأعضاء من العمال والفلاحين عن النصف على الأقل . ومعنى ذلك أنه يجوز أن يزيد عددهم علـى نصـف عـدد الأعضاء .

فكيف يحدث ذلك ؟ ..

الناخب عندما يختار اثنين من المرشحين كما يحدد قانون مجلس الشعب فهو يختار إما واحداً من الفئات وآخـر مـن العمال والفلاحين . وإما اثنين من العمال والفلاحين . ولكـن هل يجوز له أن يختار اثنين من الفئات ؟ .. ذلك ما يمكـن استنباطه من القانون رغم أن البعض قال إن القانون سـكت عن ذلك .

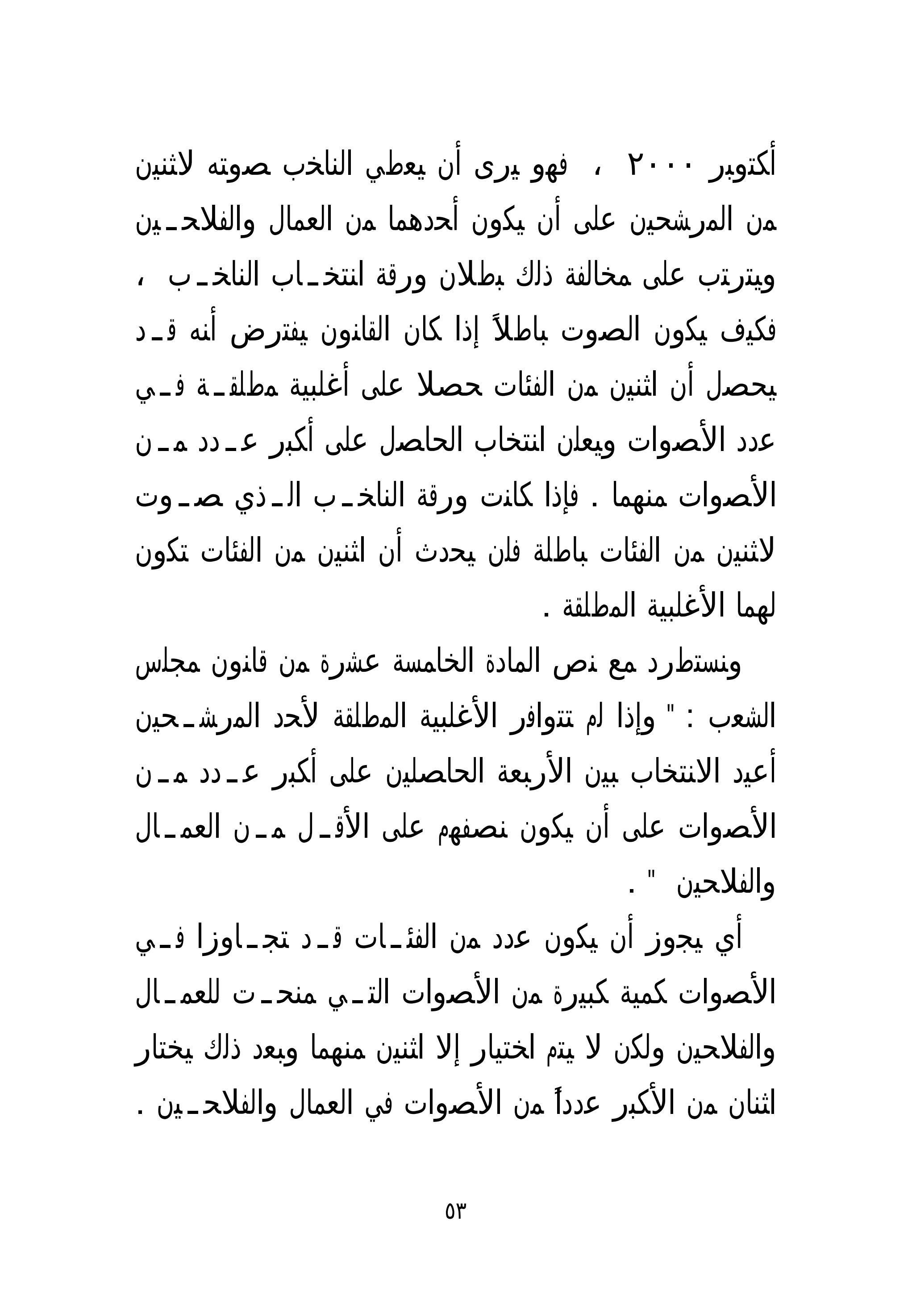
المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشعب تنص على طريقة الانتخاب والاختيار طبقاً لما يلي : " ينتخب عضـو



مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصـوات الصـحيحة التي أعطيت في الانتخابات فإذا كان المرشحان الحاصـلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أُعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات . وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمـال والفلاحـين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات . "

ومعني ذلك النص أنه يجوز للناخب أن يختار اثنين مـن المرشحين في الفئات . وإلا ما صادفنا الحالة التي يكون فيها هناك اثنان من الفئات حصلا على أكبر عدد من الأصـوات يفوق الأغلبية المطلقة وتتم المفاضلة بينهما بأن يفوز صاحب عدد الأصوات الأعلى. ومعنى ذلك أن الناخـب يمكنـه أن يختار اثنين من الفئات وإلا لن تحدث الحالة التـي نصـت عليها المادة الخامسة عشرة .

وهذا يدحض الرأي القائل بأن على الناخـب أن يختـار اثنين من المرشحين أحدهما من العمال والفلاحين . وذلك ما ذهب إليه المستشار زكريا محيى الدين شلش نائـب رئـيس محكمة الاستئناف في زاوية مع القانون في أهرام الجمعة ١٣



أكتوبر ٢٠٠٠ ، فهو يرى أن يعطي الناخب صوته لاثنين من المرشحين على أن يكون أحدهما من العمال والفلاحـين ويترتب على مخالفة ذلك بطلان ورقة انتخـاب الناخـب ، فكيف يكون الصوت باطلاً إذا كان القانون يفترض أنه قـد يحصل أن اثنين من الفئات حصلا على أغلبية مطلقـة فـي عدد الأصوات ويعلن انتخاب الحاصل على أكبر عـدد مـن الأصوات منهما . فإذا كانت ورقة الناخـب الـذي صـوت لاثنين من الفئات باطلة فلن يحدث أن اثنين من الفئات تكون لهما الأغلبية المطلقة .

ونستطرد مع نص المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس الشعب : " وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشـحين أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عـدد مـن الأصوات على أن يكون نصفهم على الأقـل مـن العمـال والفلاحين " .

أي يجوز أن يكون عدد من الفئـات قـد تجـاوزا فـي الأصوات كمية كبيرة من الأصوات التـي منحـت للعمـال والفلاحين ولكن لا يتم اختيار إلا اثنين منهما وبعد ذلك يختار اثنان من الأكبر عدداً من الأصوات في العمال والفلاحـين .

ومعني ذلك أن الناخب يختار من يشاء ولكن يقـدم العامـل على الفئات حتى ولو كان أقل منه في عدد الأصوات . وإذا كان القانون يريد أن يختار الناخب مرشحين أحـدهما مـن العمال والفلاحين ولا يجوز له أن يختار مرشحين من الفئات لنص على ذلك ولما ظهرت حالة أن يتقدم عدد الفئات علـى عدد العمال والفلاحين ولكانا متسـاويين دائمـاً أو العمـال والفلاحون يفوقون الفئات أصواتاً .

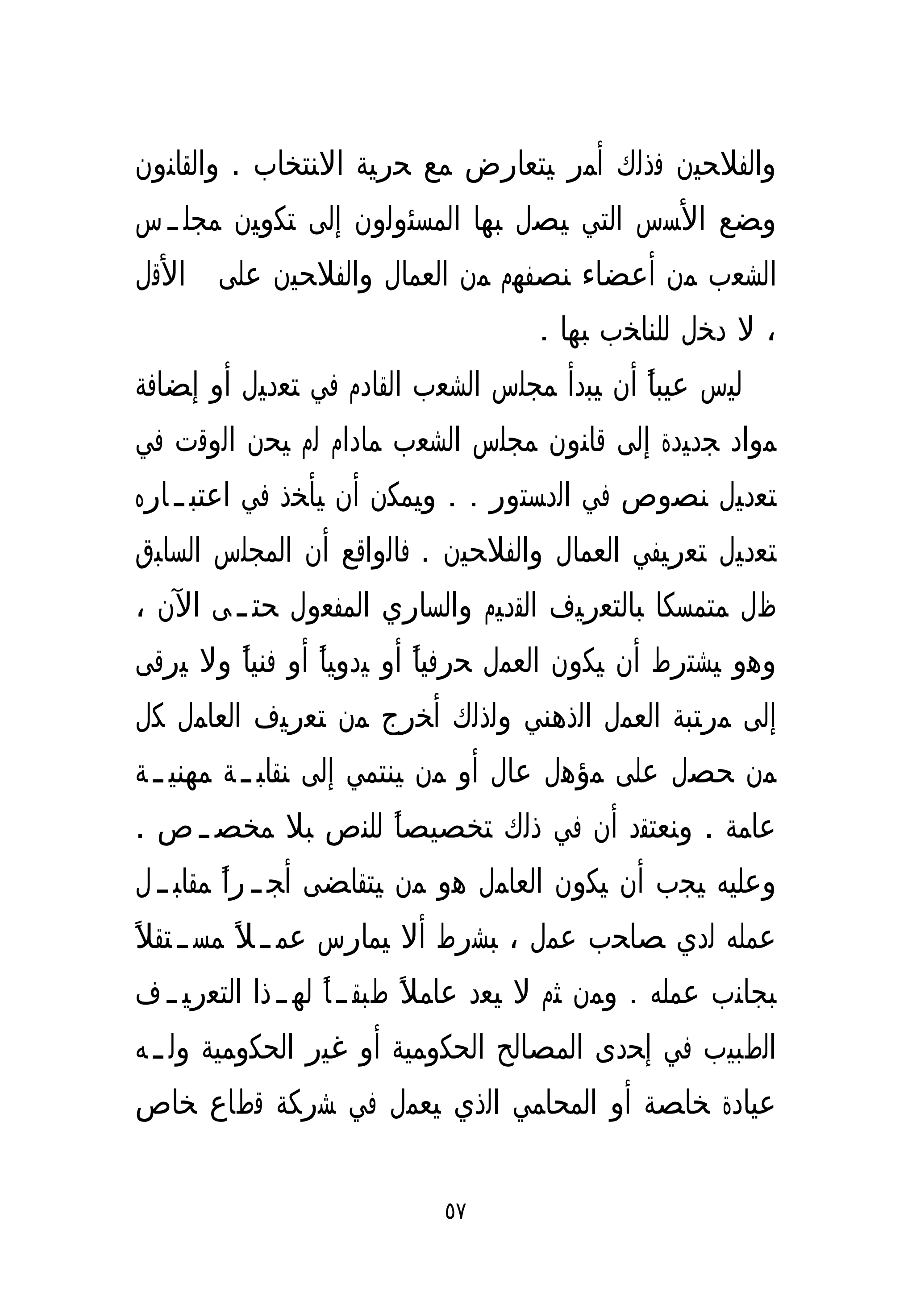
وقد يدحض الرأي المذكور أيضاً أن الانتخابات تُجـرى دون ترتيب غير الترتيب الأبجدي فلو أن المشرع يقصد أن يختار الناخب اثنين أحدهما من العمال والفلاحين لكانت هناك قائمتان . فتكون هناك قائمة بمرشـحي الفئـات وأخـرى بالعمال والفلاحين ويختار الناخب واحداً من هـذه القائمـة وآخر من قائمة العمال والفلاحين . أو يمكنه أن يختار اثنين من قائمة العمال والفلاحين ولا يجوز له أن يختار اثنين من الفئات .وذلك ما لم يحدث في أي انتخابات منذ عام ١٩٦٤ .

ويحاول الرأي القائل ببطلان ورقة الناخب الذي ينتخـب اثنين من الفئات التأكيد على رأيه بأن نص قـانوني مجلـس الشعب وممارسة الحقوق السياسية جاءا خاليين مـن الـنص

على ذلك البطلان ، فإذا جاءا خاليين من الـبطلان فكيـف يتسنى لأحد أن يبطل الورقة الانتخابية ؟ .. ويحـاول ذلـك الرأي أن يثبت ما ذهب إليه بالقول إن عدم البطلان يتناقض ومفهوم سياق النصوص حيث يخالف الناخب النسـبة التـي تتطلبها المادة (٨٧) من الدستور . وقـد أثبتنـا أن حالـة اختيار الناخب لأثنين من الفئات لا غبار عليها طبقاً لـنص المادة ١٥ من قانون مجلس الشعب وإلا لما نـص القـانون على أن اثنين من الفئات حازا على الأغلبية المطلقـة لعـدد الأصوات . ويكون أحدهما فائزاً بعضوية مجلس الشعب متى تقدم في عدد الأصوات على الآخر صاحب الأغلبية المطلقة مثله .

بل إن الرأي الوارد في زاوية القانون يـرى أن الـرأي الأول والأخير للجنة الفرز إزاء خلو نصوص القانون مـن ترتيب البطلان إذا انتخب الناخب اثنين مـن الفئـات فهـذه اللجنة هي التي ترجح الموافقة على البطلان أو عدم الموافقة على البطلان بأغلبية عدد أصوات لجنة الفرز . والرأي فـي هذه الحالة يحول لجنة الفرز إلى لجنة تشريعية وهذا أمر لا يجوز، فالتشريع لمجلس الشعب وليس للجنة الفرز ، فقد ترى

لجنة للفرز صحة أن يعطي الناخب صوته لأثنين من الفئات وترى لجنة أخرى بطلان ذلك فكيـف يسـتقيم ذلـك فـي انتخابات واحدة ؟ .. وهل يجوز للجنة الفرز أن تقرر بطلان صوت أو صحته إلا استناداً للقانون . إن الوضـع يقتضـي تعديلاً تشريعياً يقوم به مجلس الشعب القـادم خاصـة فيمـا يتعلق بالمادة الخامسة عشرة من قانون مجلـس الشـعب . وينص هذا التعديل على جواز اختيار الناخب لأثنـين مـن الفئات أو لاثنين من العمـال والفلاحـين أو لاثنـين مـن المرشحين أحدهما من العمال والفلاحين . والأمر راجع إلى أغلبية الأعضاء في مجلس الشعب . ولكننا نحذر من بطلان اختيار الناخب لأثنين من الفئات لأن ذلك يكون متعارضـاً مع حرية الناخب في الاختيار ، مما يشوب القانون عيب عدم دستورية القانون . فإذا كان الدستور قيد الدولة بـأن يكـون تكوين مجلس الشعب من عدد من الأعضـاء لا يجـوز أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين . فهو لم يقيـد الناخب بما تتقيد به الدولة وإلا كان النص صريحاً على ذلك ولا بطلان بغير نص . أما مسألة أن يتقيد الناخب بما تتقيـد به الدولة فينتخب اثنين من المرشحين أحدهما مـن العمـال


والفلاحين فذلك أمر يتعارض مع حرية الانتخاب . والقانون وضع الأسس التي يصل بها المسئولون إلى تكوين مجلـس الشعب من أعضاء نصفهم من العمال والفلاحين على الأقل ، لا دخل للناخب بها .

ليس عيباً أن يبدأ مجلس الشعب القادم في تعديل أو إضافة مواد جديدة إلى قانون مجلس الشعب مادام لم يحن الوقت في تعديل نصوص في الدستور . . ويمكن أن يأخذ في اعتبـاره تعديل تعريفي العمال والفلاحين . فالواقع أن المجلس السابق ظل متمسكا بالتعريف القديم والساري المفعول حتـى الآن ، وهو يشترط أن يكون العمل حرفياً أو يدوياً أو فنياً ولا يرقى إلى مرتبة العمل الذهني ولذلك أخرج من تعريف العامل كل من حصل على مؤهل عال أو من ينتمي إلى نقابـة مهنيـة عامة . ونعتقد أن في ذلك تخصيصاً للنص بلا مخصـص . وعليه يجب أن يكون العامل هو من يتقاضى أجـراً مقابـل عمله لدي صاحب عمل ، بشرط ألا يمارس عمـلاً مسـتقلاً بجانب عمله . ومن ثم لا يعد عاملاً طبقـاً لهـذا التعريـف الطبيب في إحدى المصالح الحكومية أو غير الحكومية ولـه عيادة خاصة أو المحامي الذي يعمل في شركة قطاع خاص

وله مكتب خاص يديره أو حتى العامل الذي يعمل في أحـد المصانع ويقود سيارة أجرة أو افتتح له محلاً خاصـاً لبيـع البقالة أو الأدوات الكهربائية أو المنزلية أو غيرها .

ويكون الفلاح هو من يزرع الأرض لحسابه ومن ثـم لا يكون ذلك الفلاح الذي يحوز عددا من الفدادين ويدير الفلاحة وتحت أمرته عشرات من العمال فذلك يعد صاحب عمـل . وليس فلاحاً أيضاً ذلك الذي يزرع الأرض وله مشتل خاص أو يؤجر محراثاً آلياً أو يؤجر أدوات زراعية للآخـرين أو يدير محلاً في القرية لحسابه مع فلاحة الأرض .

وبذلك يدخل في الفئات أصحاب الأعمال والذين يديرونها ومن يعمل لحسابه وربات البيوت والطلاب في المـدارس أو الجامعات أو المتدربين في مراكز التدريب . بهذين التعريفين يمكن أن نصل إلى روح الدستور فلا نضيق دون مقتض ولا نوسع دون مقتض .

ليس هناك سلطة مطلقة

يقول الدكتور / إبراهيم درويش في باب مع القانون في ٣ / ١١ / ٢٠٠٠ في جريدة الأهرام " دعني أكون أكثر صراحة لأطمئن الحزب الوطني أنه حتى لو حصل على ١٠ % أو أكثر أضعاف ذلك فإنه ليس بشرط أن يوكل إليه رئيس الجمهورية تشكيل الوزارة وآية ذلك دستورياً ما تنص عليه المادة (١٤١) من الدستور على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم ويعفيهم . ويرى الدكتور أن رئيس الجمهورية يختار من يشاء ويعينه في موقع رئيس الوزراء أو في موقع الوزير ولو كان راسباً في الانتخابات بل حتى ولو كان في الحزب المعارض أو المستقلين . ثم يقول هذه مشيئة مطلقة لرئيس الجمهورية ولا معقب عليها .

ولكنى أري أن السوابق الدستورية تدل على أن رئيس الجمهورية يختار رئيس مجلس الوزراء من الحزب صاحب الأغلبية . والدليل على ذلك أن رئيس الجمهورية اختار السيد ممدوح سالم رئيس حزب مصر رئيساً للوزراء في أول انتخابات تجري على أساس التعددية الحزبية . ولم يختار

واحدا من اليسار من حزب التجمع أو واحداً من اليمين مـن حزب الأحرار . أما ما حدث بعد ذلك فإن رئيس الجمهورية يختار رئيس مجلس الوزراء من الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب ، ولو أنه ينتمي – الرئيس نفسه – إلى ذلـك الحزب .

ولا يعقل أن يكلف رئيس الجمهورية الوزارة لـرئيس لا تسنده أغلبية في مجلس الشعب . فهو يعرف أن هنـاك مـا يسمى سحب الثقة بالوزراء طبقاً لنص المادة (١٢٦) مـن الدستور التي تنص على أن الوزراء مسئولون أمام مجلـس الشعب عن السياسة العامة للدولة . وكل وزير مسئول عـن أعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة مـن أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم . ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء علـى اقتراح عشر أعضاء . ويجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سـحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس . وينص الدستور في المادة (١٢٨) على أنه إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نـواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نـوابهم وجـب عليـه

اعتزال منصبه . وقد يتفادى مجلـس الشـعب ذو الأغلبيـة المضادة لرئيس مجلس الوزراء سحب الثقة به أي بالحكومة طبقاً لنص المادة (١٢٧) التي تـنص علـى أن لمجلـس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضاء مسئولية رئيس مجلـس الـوزراء ، ويصـدر القـرار بأغلبيـة أعضـاء المجلس ، وذلك حتى يتفادى ما يسمى بالاسـتفتاء الشـعبي على سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء الذي من الجائز أن يعرضه رئيس الجمهورية على الشعب طبقاً لنص المـادة (١٢٧) .

وهكذا تبدأ المعارضة ذات الأغلبية المضادة سحب الثقـة بوزير ثم وزير حتى لا يجد رئيس مجلس الوزراء من يقف معه في الوزارة . فكيف يكون هناك – في هـذه الحالـة – استقرار وزاري ؟ .. وهل يعرض رئيس الجمهوريـة البلاد لعدم استقرار وزاري باختيار وزارة لا تسندها أغلبيـة في مجلس الشعب لأنه - كما يقال – له مشيئة مطلقة .

لذلك لست مع الدكتور يحيى الجمل في أن المادة (١٤١) من الدستور جعلت رئيس مجلـس الـوزراء والـوزراء ونوابهم حقاً مطلقاً لرئيس الجمهورية وعلى هـذا لا يلزمـه

الدستور بتكليف حزب أو أحـزاب معينـة حصـلت علـى الأغلبية البرلمانية بتشكيل الوزارة لأن مجلـس الشـعب لا يملك سحب الثقة من الوزارة . (وهذا يخالف نص الدستور السابق ذكره) . ورد هذا الرأي في نفس تاريخ الرأي الأول بجريدة الأهرام في باب اهتمامات الناس .

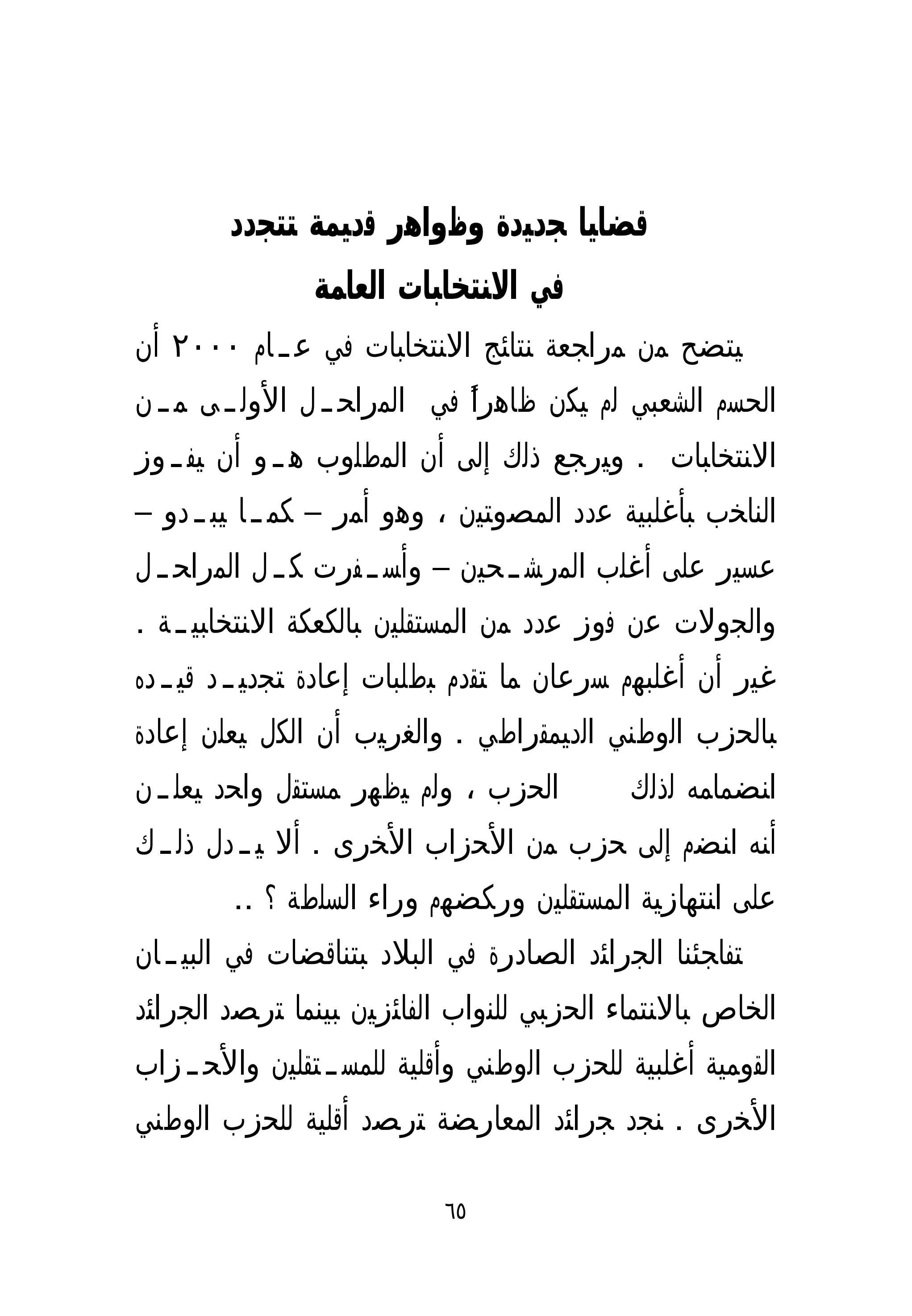
ولعل الدكتوران يعرفان إن عدم الاستقرار الوزاري فـي الدول التي تتعدد فيها الأحزاب أمر ظـاهر وواضـح . ولا يجوز الاستناد إلى أن سحب الثقة اصبح موقوفاً في بعـض البلاد ذات الحزبين لأن إيقافه تم نتيجة أن هناك أغلبية فـي المجلس التشريعي تناصر الحكومة ، ولا يعقـل أن تسـحب هذه الثقة من الحكومة التي تنتمي إليها وكلاهما ينتميان إلـى حزب واحد له الأغلبية . لكن في بلد مثل إيطاليا وإسـرائيل تتفتت الأغلبية فيكون من السهل سحب الثقة بالحكومـة لأن الأحزاب المضادة للائتلاف الحاكم أو الخارجة على الائتلاف سوف تقف ضد الحكومة فتستقيل في الحال .

وفي الدستور الفرنسي نفس النص في الدستور المصري في أن رئيس الجمهورية يعين ويعفي رئيس الـوزراء مـن منصبه . ولكن رئيس الجمهورية يعين رئيس مجلس الوزراء

الذي تسنده أغلبية في الجمعية الوطنية . لذلك يقول الـ دكتور / إبراهيم درويش إن الرئيس الفرنسي من حزب ، ورئيس الوزراء الفرنسي من حزب آخر . وأغلبية الجمعية الوطنية من غير حزب الرئيس . فكيف يقـ ول الـ دكتور / إبـ راهيم درويش بعد ذلك " فليطمئن زعماء الحزب الوطني وقيادتـ ه إلى تسكينهم في الحكم مهما كانت الأغلبية التي يحصل عليها حزبهم (ولعله يقصد الأقلية لأن الحزب إذا كانت له الأغلبية أياً كانت فسوف يتولى الحكم) لأن ذلك سـ لطة دسـ تورية مطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار من يشاء لتشكيل الوزارة أو من يعين وزيراً .

إن رئيس الجمهورية منذ قيام التعددية الحزبيـ ة يختـ ار عضوا من الحزب الذي له أغلبية عددية في مجلس الشـ عب ليكون رئيساً للوزراء . ولم يحدث مرة أن أختار عضـ وا لا صلة له بالحزب الوطني الـ ديمقراطي رئيسـ اً للـ وزراء إلا وانضم إلى الحزب . وتلك قاعدة دستورية عرفية واضـ حة ولكننا نغفل عنها ، فالحزب الوطني الديمقراطي كانـ ت لـ ه الأغلبية طوال السنين العشرين الماضية . ولم يحدث أن ضاعت منه هذه الأغلبية . لذلك يبدو أن القول بسلطة مطلقة

في تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمر غيـر مقبول دستورياً . ليس هناك سلطة مطلقة إنما سلطة محدودة طبقاً للدستور والأعراف الدستورية .



قضايا جديدة وظواهر قديمة تتجدد

في الانتخابات العامة

يتضح من مراجعة نتائج الانتخابات في عـام ٢٠٠٠ أن الحسم الشعبي لم يكن ظاهراً في المراحـل الأولـى مـن الانتخابات . ويرجع ذلك إلى أن المطلوب هـو أن يفـوز الناخب بأغلبية عدد المصوتين ، وهو أمر – كمـا يبـدو – عسير على أغلب المرشـحين – وأسـفرت كـل المراحـل والجولات عن فوز عدد من المستقلين بالكعكة الانتخابيـة . غير أن أغلبهم سرعان ما تقدم بطلبات إعادة تجديـد قيـده بالحزب الوطني الديمقراطي . والغريب أن الكل يعلن إعادة انضمامه لذلك الحزب ، ولم يظهر مستقل واحد يعلـن أنه انضم إلى حزب من الأحزاب الأخرى . ألا يـدل ذلـك على انتهازية المستقلين وركضهم وراء السلطة ؟ ..

تفاجئنا الجرائد الصادرة في البلاد بتناقضات في البيـان الخاص بالانتماء الحزبي للنواب الفائزين بينما ترصد الجرائد القومية أغلبية للحزب الوطني وأقلية للمسـتقلين والأحـزاب الأخرى . نجد جرائد المعارضة ترصد أقلية للحزب الوطني

وأغلبية للمستقلين . ويتبين أن هناك فئة حسـبتها الجرائـد القومية تسمى المستقلين المنتمين إلى الحـزب الـوطني . . وهكذا تم التفريق بين نوعين من المستقلين . فهناك المستقل الذي لا يزال يعيش بوجدانه على مبادئ الحزب الـوطني . ومستقل لا ينتمي إلى أي حزب . وذلـك يوضـح أسـباب الفروق بين الجرائد القومية وبين الجرائد المنتمية لأحـزاب المعارضة . وقد فسر الحزب الوطني ذلك بأن المستقلين في الجولة الأولى قد انضموا إلى الحزب الوطني بمعنى أنهم لم يخدعوا الناخبين إنما أعلنوا صراحة وهم في سـبيلهم إلـى جولة الإعادة أنهم على مبادئ الحزب الوطني . والمعروف أن ظاهرة بروز المستقلين في الانتخابات ظاهرة قديمة غير أنها تجددت بثوب جديد .

وتفاجئنا الجرائد الصادرة في بلاد أخرى أن مسئولاً مـن الحزب الوطني الديمقراطي أكد أن حركة تغييـرات كبيـرة للمحافظين ستجرى فور الانتهاء مـن انتخابـات البرلمـان بسبب الإخفاق الكبير الذي مني به مرشحو الحزب الـوطني خلال الجولتين الأولى والثانية . والتي أسفرت عن فشل عدد لا بأس به من مرشحي الحزب الوطني من أعضاء البرلمان

السابق في الحفاظ على مقاعدهم . (جريد الشرق الأوسط ١ / ١١ / ٢٠٠٠) . وكيف يؤخذ المحافظون بجريرة عـدم شعبية مرشحي الحزب الوطني ؟ .. وهل المحافظ لا يكـون محافظاً إلا إذا تدخل في الانتخابات ؟ .. والسبب في استبعاد المحافظين من ذلك النوع هو أن المحافظين كانـت لهم اليد الطولى في ترشيح ٩٠ % مـن أسـماء مرشـحي الحزب الوطني في محافظاتهم ، بينما لـم تتـدخل الإدارة العامة للحزب إلا في حالات نادرة . فكأن اختياراتهم جانبت الصواب .

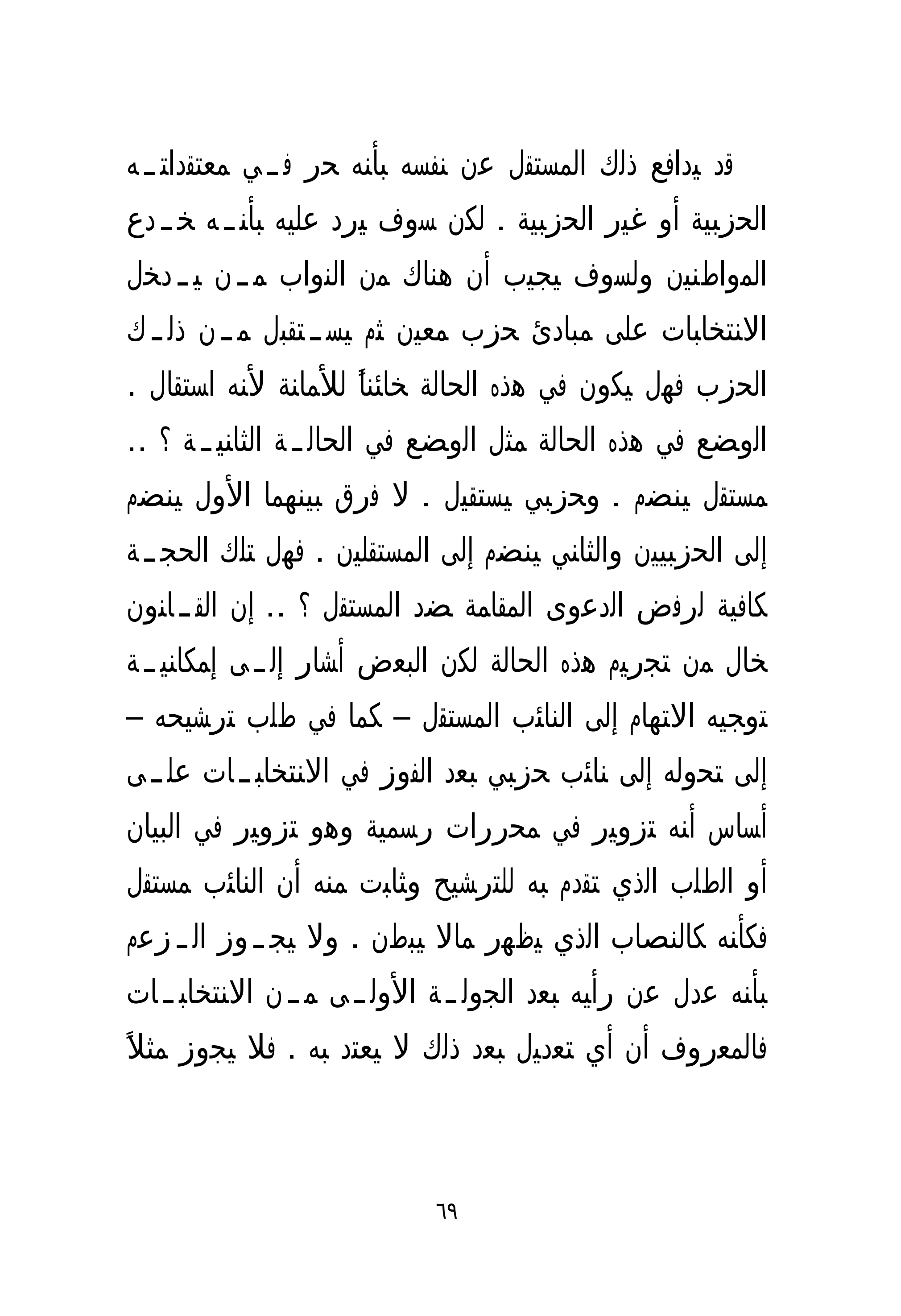
المستقلون :

في هذه الانتخابات التي أجريت في العام ٢٠٠٠ ظهـرت نفس الظواهر القديمة ولكنها تجددت وظهرت أيضا قضـايا جديدة .

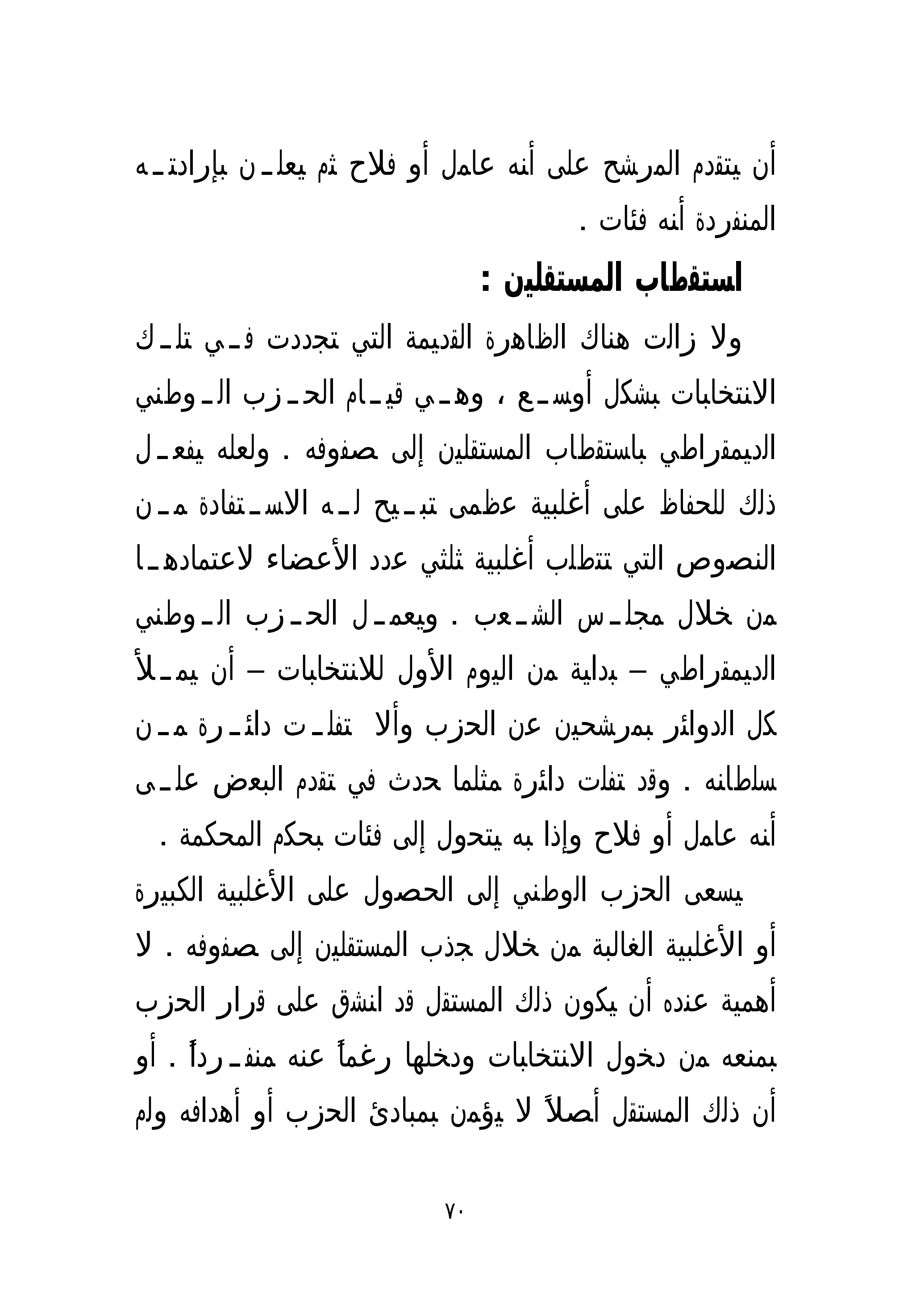
من الظواهر القديمة التي تجددت ، هي ظاهرة المستقلين . غير أن هذه الظاهرة تلونت بلون جديد في هذه الانتخابات . اللون القديم في الانتخابات السابقة أن المستقلين يخوضون المعركة الانتخابية وإذا ما ظهرت النتائج ، ودخلوا مجلـس

الشعب فإنهم يعلنون ولاءهم للحزب الوطني الـديمقراطي ، وينضمون إليه ، ويقبلهم الحزب الوطني دون امتعاض . أما في هذه الانتخابات ، فإن المستقلين انقسموا قسـمين . قسـم مستقل فعلاً لا يرضى أن ينضم إلى أي حزب . وقسم آخـر مستقل ولكنه يدخل الانتخابات على مبادئ الحزب الـوطني ويعلن ذلك في جولات الإعادة . لكن هذا المستقل الذي نجح في الانتخابات في الجولة الأولى ولم يدخل انتخابات الإعادة كيف يبرر موقفه أمام الناخبين الذين كـانوا يعرفـون أنـه رافض لمبادئ الحزب وهو منشق عنه وقد خرج عن طاعة أوامر الحزب وخاض الانتخابات مستقلاً .

وقد قيل إن حزب الوفد سوف يرفع قضايا على المستقلين الذين فازوا دون أن يعلن انضمامه إلى الحزب الوطني ثـم انضم إلى ذلك الحزب بعـد الفـوز . والثابـت أن هـؤلاء الأشخاص المرشحين أثبتوا في طلب ترشيحهم أنهم مستقلون فكأنهم زوروا في الطلب وهو محـرر رسـمي لأنـه مـن مسوغات الترشيح . فكيف يدعي بعد ذلك المرشحون أنهـم مستقلون ولكن على مبادئ الحزب الوطني ؟ ..



قد يدافع ذلك المستقل عن نفسه بأنه حر فـي معتقداتـه الحزبية أو غير الحزبية . لكن سوف يرد عليه بأنـه خـدع المواطنين ولسوف يجيب أن هناك من النواب مـن يـدخل الانتخابات على مبادئ حزب معين ثم يسـتقيل مـن ذلـك الحزب فهل يكون في هذه الحالة خائناً للأمانة لأنه استقال . الوضع في هذه الحالة مثل الوضع في الحالـة الثانيـة ؟ .. مستقل ينضم . وحزبي يستقيل . لا فرق بينهما الأول ينضم إلى الحزبيين والثاني ينضم إلى المستقلين . فهل تلك الحجـة كافية لرفض الدعوى المقامة ضد المستقل ؟ .. إن القـانون خال من تجريم هذه الحالة لكن البعض أشار إلـى إمكانيـة توجيه الاتهام إلى النائب المستقل – كما في طلب ترشيحه – إلى تحوله إلى نائب حزبي بعد الفوز في الانتخابـات علـى أساس أنه تزوير في محررات رسمية وهو تزوير في البيان أو الطلب الذي تقدم به للترشيح وثابت منه أن النائب مستقل فكأنه كالنصاب الذي يظهر مالا يبطن . ولا يجـوز الـزعم بأنه عدل عن رأيه بعد الجولـة الأولـى مـن الانتخابـات فالمعروف أن أي تعديل بعد ذلك لا يعتد به . فلا يجوز مثلاً



أن يتقدم المرشح على أنه عامل أو فلاح ثم يعلـن بإرادتـه المنفردة أنه فئات .

استقطاب المستقلين :

ولا زالت هناك الظاهرة القديمة التي تجددت فـي تلـك الانتخابات بشكل أوسـع ، وهـي قيـام الحـزب الـوطني الديمقراطي باستقطاب المستقلين إلى صفوفه . ولعله يفعـل ذلك للحفاظ على أغلبية عظمى تبـيح لـه الاسـتفادة مـن النصوص التي تتطلب أغلبية ثلثي عدد الأعضاء لاعتمادهـا من خلال مجلـس الشـعب . ويعمـل الحـزب الـوطني الديمقراطي – بداية من اليوم الأول للانتخابات – أن يمـلأ كل الدوائر بمرشحين عن الحزب وألا تفلـت دائـرة مـن سلطانه . وقد تفلت دائرة مثلما حدث في تقدم البعض علـى أنه عامل أو فلاح وإذا به يتحول إلى فئات بحكم المحكمة .

يسعى الحزب الوطني إلى الحصول على الأغلبية الكبيرة أو الأغلبية الغالبة من خلال جذب المستقلين إلى صفوفه . لا أهمية عنده أن يكون ذلك المستقل قد انشق على قرار الحزب بمنعه من دخول الانتخابات ودخلها رغماً عنه منفـرداً . أو أن ذلك المستقل أصلاً لا يؤمن بمبادئ الحزب أو أهدافه ولم

يعلن عن ذلك الإيمان طوال مسيرته السياسـية الطويلـة أو القصيرة . بل لا أهمية لدى الفرد أن يعلن أنه مستقل وإذا به يعلن أنه يدين بمبادئ وأهداف وبرامج الحزب الوطني . ألا يشعر ذلك النائب بالخجل من ناخبيه ؟ . . كان من الممكـن أن يبقى شهراً أو شهرين في المجلس مستقلاً ثم يعلـن بعـد ذلك أنه انضم إلى صفوف الحزب عن اقتنـاع أو أن يبقـى حتى إذا ما طُلب منه التصويت يصوت في جانب اقتراحات الحزب الوطني .

لقد قرر الرئيس حسني مبارك في حديث له أنه يجـب ألا تحدد الأحزاب أسماء مرشحيها للانتخابات المقبلة ولا مـانع من ترشيح ٥ أو ٦ من أي حزب بكل دائـرة . مثـل هـذا الطريق يحل مشكلة أو قضية المستقلين وذلك إذا ما انضم (وهو لن يبدو حزبياً أو مستقلاً أمام الناخبين) إلـى الحـزب الحاكم أو أي حزب آخر . لكن إذا كانت الأحزاب وهي في الوضع الحالي لا يمكنها أن ترشح ٤٤٤ مرشحاً في الـدائرة الانتخابية المختلفة فهل هي قـادرة علـى ترشـيح ٥ أو ٦ مرشحين في الدائرة الواحدة .

الحل الذي ذكره الرئيس لا يتنافى مع نظـام الانتخـاب الفردي المأخوذ به في مصر لأن لا قائمة حزبية مطلوبة في هذه الانتخابات والدائرة الانتخابية مفتوحة للجميـع ويختـار الناخبون اثنين من المرشحين ويفوز اثنين أحدهما من العمال والفلاحين . ومن ثم لا أهمية لانتماء مرشح من المرشـحين إلى حزب أو عدم انتمائه . بذلك نقفل باب قضية المسـتقلين الذين ينتمون إلى الحزب الحـاكم سـراً ويعلنـون جهـراً استقلالهم عن ذلك الحزب . ويمكن للشخص المنشق في هذه الحالة أن يعلن أنه ينتمي إلى الحزب الوطني وأن الحزب لا مانع لديه أن يخوض المعركة مستقلاً مـع آخـر يرشـحه الحزب لكن ذلك فيما يخص الانتخابات القادمة . فما الوضع في الانتخابات الحالية ؟ ..

أعتقد أن الحل الأمثل ألا يعلن المستقلون المنتمون إلـى الحزب الوطني أنهم أعضاء فيه ويستمرون علـى الإعـلان أنهم مستقلون لكن عند اتخاذ قرار يعرضه الحزب الـوطني يناصرون ذلك القرار . فلا حرج على أحد أن يناصر حزباً في المجلس التشريعي مادام مقتنعاً وليس معنى استقلال الفرد عن الحزب أنه لا يناصره في بعض قراراته . وبذلك يتجنب

المستقل من ذلك النوع تهمة خداع الناخبين . فلـيس هنـاك حجر على إبداء الرأي لأنه في هذه الحالـة سـوف يقـول المستقل أنه يوافق على وجهة نظر الحزب الـوطني لأنهـا تقنعه . وبذلك لا يتعرض المستقلون لدعاوى ترفع ضدهم أو اتهام بالتزوير في محررات رسمية من قبل هـؤلاء الـذين لوحوا بذلك .

الإشراف القضائي :

الظاهرة الجديدة فعلاً ما قيل عن تفريغ الإشراف القضائي وقصره على عمليات التصويت . وما على القاضـي إلا أن ينتظر وصول الناخبين إليه . وهم لا يصلون لأنهم ممنوعون من الدخول إليه . مـنعهم جهـاز الأمـن أو البلطجيـة أو المناصرون لمرشحين دون أن تحول الشرطة من منعهم من ذلك . لقد قيل عن قوات الأمن منعت المواطنين من دخـول اللجان الانتخابية إلا إذا كان الناخب يحمل معه بطاقة صادرة من مرشح الحزب الوطني تسمح له بالدخول بجانب بطاقتـه الانتخابية . بطبيعة الحال لا سبيل لإثبات ذلك لأن الذي قـام بذلك هم رجال الأمن أنفسهم . فكيف يحقق رجل الأمن مـع

نفسه ؟ .. لكن حتى نتلافى ذلك في المرات القادمـة يجـب وضع قاعدة قانونية توجب أن يحضـر ٥١ % مـن عـدد الناخبين في الدائرة ويصوتوا فـي الانتخابـات وإلا كانـت الانتخابات باطلة ويجب إعادتها . ولن يتمكن رجال الأمـن في هذه الحالة من أن يحولوا دون دخول الناخبين إلى الدوائر الانتخابية وإلا تعذر حضور النـاخبين وتبطـل الانتخابـات ويضطرون إلى العمل ثانية فـي مراقبـة أمـن العمليـات الانتخابية فبدلاً من الإرهاق يزهدون في منع المواطنين .

وإذا كانت أغلبية الناخبين لا تؤيد مرشح حزب الحكومة . أو إذا كان مرشح الحزب الحاكم لم يتمكن من اسـتقطاب أغلبية الناخبين في الدائرة فسوف يكون مصيره الفشل فـي الفوز بمقعد الدائرة . وقد يتمكن أن يأخذ النـاخبون هـذه البطاقات المزعومة ودخول اللجنة الانتخابية والتأشير أمـام أحد المنافسين داخل اللجنة وليس للمرشـح الـذي أعطـاهم بطاقة المرور . وفي داخل اللجنة لن يتسنى إجبار الناخـب على اختيار مرشح معين لأن اللجنة تكون تحت الإشـراف القضائي . وإذا حدث أن الناخب وجد اسـمه مغلوطـاً فيـه ورفض القاضي أن يدلي بصوته في الانتخابـات ، وكانـت

هناك أغلبية من الأسماء المغلوطة فإن الانتخابـات سـوف تبطل أيضاً لأن عدد الأصوات لا يصل إلى الأغلبيـة التـي سوف يتطلبها القانون . وبذلك يتمكن المشرع مـن القضـاء على ظاهرة مشاركة ١٠ % أو ٣٠ % من مجموع الناخبين في الدائرة الواحدة وترتفع نسبة المشاركة .

هيئة مستقلة :

من الظواهر الجديدة ظاهرة الإشـراف القضـائي علـى الانتخابات لكن ذلك الإشراف لم يمتد إلى جداول الانتخابات أو إلى الفرز كما قيل في جرائد المعارضة ولم يصـل إلـى خارج اللجنة الانتخابية وإلا لو كان وصل لما منعت أصوات من دخول اللجان الانتخابية للتصويت فيها . . وقـد اقترحنا منذ سنوات بعيدة تشكيل هيئة مستقلة عن الحكومـة وعن وزارة الداخلية . ولا بأس أن تكـون تحـت إشـراف القضاء . وأن تمارس اختصاصات واسـعة . تتمثـل فـي تسجيل المواطنين مواليد ووفيـات وهجـرة داخليـة بـين المحافظات والأقسام والمراكز . وإصدار بطاقات شخصـية لمن بلغ السادسة عشرة من العمر أو بطاقات انتخابية لمـن وصل سنه إلى الثامنة عشرة من العمر . ووضـع جـداول

الانتخابات وتوزيع الناخبين بالعدل على الدوائر الانتخابيـة وتعديل هذه الجداول نتيجة الوفاة أو لدخول أحد الناخبين إلى القوات المسلحة أو الشرطة مما يقتضي حذف اسمه أو إدانة أحد الناخبين بجريمة مخلة بالشرف . ويمكن لهذه الهيئـة أن تستعين ببطاقة الرقم القومي .

وبذلك تبتعد الشرطة عن مجالات الانتخابات ولا تـتمكن من تحجيم الناخبين أو التركيز على فوز مرشح معين .

الجنسية المزدوجة :

ومن القضايا الجديدة فعلاً هي تلك المتعلقة بمرشحين لهم جنسية مزدوجة من بينهما الجنسية المصرية . تنص المادة الخامسة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ لمجلس الشـعب فـي الفقرة الأولى في شأن من يرشح نفسـه لعضـوية مجلـس الشعب : " أن يكون مصري الجنسية من أب مصري " . ورغم ذلك رفضت بعض المحاكم ترشيح من لديه جنسية مزدوجة والبعض الآخر وافق على الترشيح . والواضـح أن المادة المذكورة لم تنص على امتناع من يحمل جنسية دولـة أخرى بالإضافة إلى جنسـيته المصـرية أن يرشـح نفسـه للانتخابات . أو تنص مثلاً على أن مزدوج الجنسية يجب أن

يكون مقيماً في مصر زهاء عدد من السنوات ويباشر أعمالاً بها حتى يتمكن من أن يرشح نفسه لمجلس الشعب . فكما هو واضح أن المادة الخامسة لم تضع شـرطاً غيـر أن يكـون المرشح مصرياً من أب مصري . ولعل السبب في ظهـور هذه القضية هو أن مسألة الجنسية المزدوجة لم تكن واضحة وقت إعداد القانون ولم تظهر إلا في وقت متـأخر ، وذلـك نتيجة أن كثيراً من المهاجرين المصريين الذين كونوا ثروات في الخارج عادوا إلى أرض الوطن ، وبدءوا في ممارسـة السياسة فانبرى لهم الممارسون للسياسة لمنعهم من منافستهم . وإزاء ظروف الوطن يجب أن يصدر تشـريع يقضـي أو يدعم هذه الظاهرة بأن يحول دون ترشيح مزدوج الجنسية أو يبيح ترشيحه .

أقلية أم أغلبية :

المهم أن بعد شهر من الجهاد الانتخابي أعلنت نتائج ٤٤٢ مقعداً من مقاعد مجلس الشعب . فاز الحزب الـوطني فيهـا بعدد ٣٨٨ مقعداً والمستقلون ٣٧ مقعداً وأحزاب المعارضـة ١٧ مقعداً . ونشرت الجرائد القومية هـذه النتيجـة . أمـا الجرائد التابعة لأحزاب المعارضة فقد أعلنت سـقوط ٦١,٣

% من مرشحي الحزب الوطني في المراحل الثلاثة . وقـد أعلنت أن الحزب الوطني قام بضم ٢١٨ مستقلاً إلى الحزب ليفوز بأغلبية ٨٧,٨ % من مجموع المقاعد . وتقر جريـدة الوفد أن هذه الإحصائيات التي أبرزتها تتناقض مع الأرقـام الرسمية التي أعلنتها وزارة الداخلية والتي سـبقت الإشـارة إليها . وقد قرر حزب الوفد أن ١٧٢ مرشحاً بنسـبة ٣٨,٨ % طبقاً لطلبات الترشيح وقائمة الحزب الوطني المقدمة إلى وزارة الداخلية هم الذين فازوا في الانتخابات . وقـد سـقط ٩٤ مرشحاً في المرحلة الأولى و٩١ في الثانية و ٨٦ فـي الثالثة من بين ٤٤٢ مرشحاً للحزب في جميع الدوائر التـي أُجريت فيها الانتخابات فيما عدا دائرة الرمل التـي ألغيـت انتخاباتها بقرار من وزير الداخلية تنفيذا لحكم قضائي .

وكنا نود بهذه المناسبة أن تصدر إحصـائية مـن وزارة الداخلية تنشر في الجرائد الرسمية يبين فيها عدد الناخبين في كل دائرة وعدد المصوتين فيها وكذلك عدد ما حصل عليـه المرشح الواحد من أصوات في الدائرة سواء فـي المرحلـة الأولى من الجولة أو في المرحلة الثانية منها ، وبذلك يتسنى للباحثين أن يكتشفوا مدى الإقبال علـى الانتخابـات . وإذا

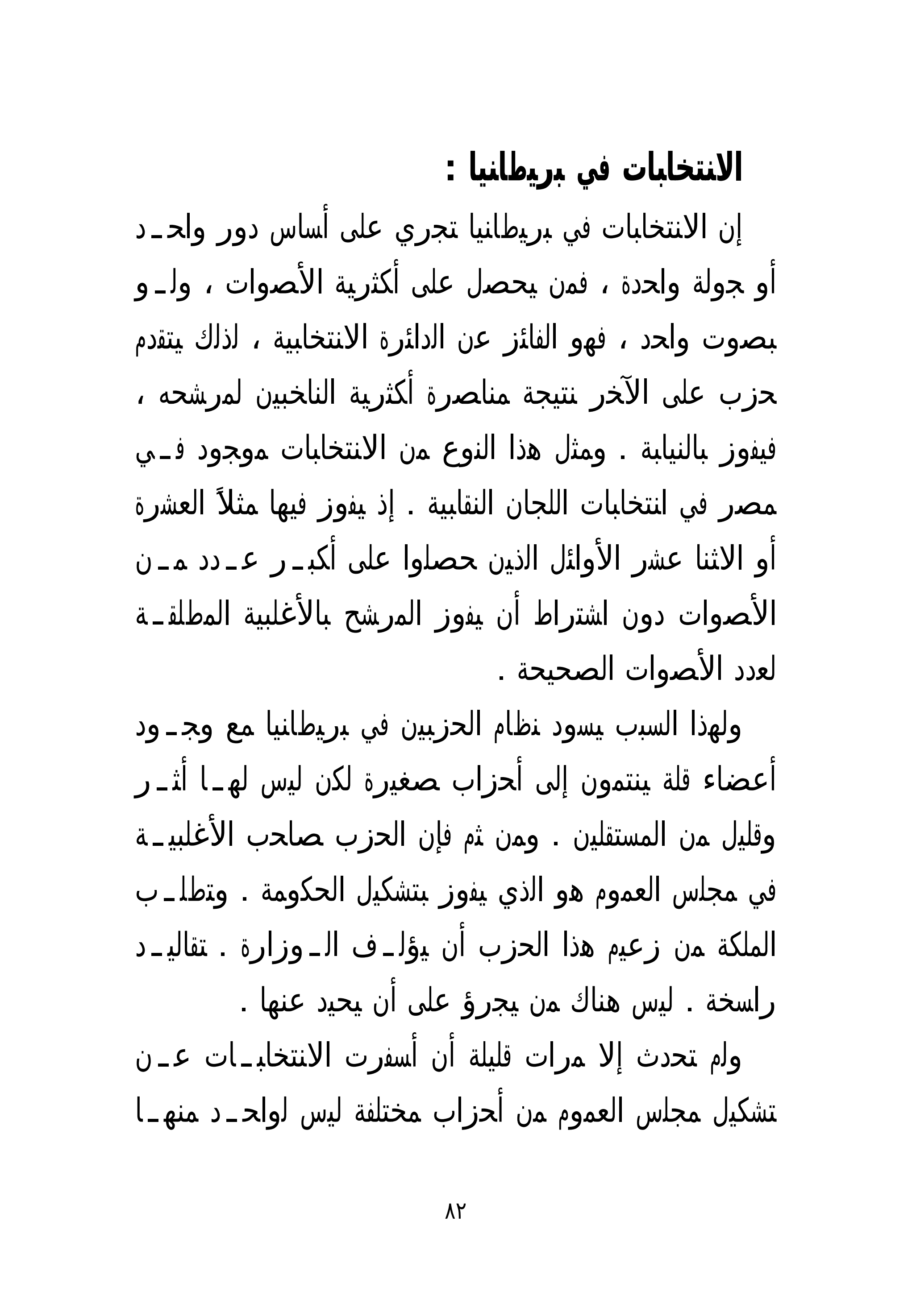
قورن عدد الناخبين الحقيقي بعدد المسجلين يكتشف الباحـث أعداد المتقاعسين عن تسجيل أسمائهم في جداول الانتخابات ونسبتهم من مجموع الناخبين في كل دائرة . وكـذلك يـتم توضيح نسبة المصوتين إلى الناخبين ونسبة ما حصل عليـه المرشح الواحد من مجموع الأصوات في الدائرة .وذلك بدلاً من القول إن الإقبال كان علـى الانتخابـات شـديداً أو أن الدوائر لم يرتادها أحد وافتقرت إلى الإقبال . حينئذ سـوف تتكلم الأرقام وتخرس كل الألسنة .

ولا أعرف ما الذي يضير الحـزب الـوطني أن يؤلـف الوزارة بأقلية مؤتلفة مع المستقلين . بدلاً من القول إن أغلبية المستقلين انضمت إلى الحزب الوطني الديمقراطي بإرادتها . فالمعروف أن الائتلافات تنشأ حينمـا يكـون لحـزب مـن الأحزاب أقلية عالية وتتآلف مع أقلية أقل منها حتـى يمكـن تشكيل الوزارة المستندة إلى أغلبية في المجلس التشـريعي . وهذا ما يحدث مثلاً في إسرائيل حيث يتآلف الحزب المنتمي إليه رئيس مجلس الوزراء مع بعض الأحزاب الأخرى حتى يتمكن من تشكيل الوزارة مدعمة بأغلبية أعضاء الكنيست . وبذلك لا يكون هناك غضاضة أن يؤلف الـوزارة الحـزب الوطني مؤتلفاً مع المستقلين ، وهم منضمون إليه دون إعلان عن ذاك .

قضية المستقلين والائتلاف الوزاري

ماذا يحدث لو أن المستقلين لم ينتموا إلى الحزب الوطني الديمقراطي في الانتخابات الأخيرة ؟ .. هل يؤلف ذلك الحزب الوزارة رغم أن ليس له أغلبية المقاعد في مجلس الشعب ؟ ..هل لو أصر المستقلون على موقفهم في الاستقلال عن ذلك الحزب لأنهم انشقوا عنه من قبل ورفضت قيادات الحزب أن يدخلوا الانتخابات تحت مظلته واستمروا في الانشقاق ؟ .. هل يقوم الحزب الوطني بتأليف الوزارة منفرداً أم أن يتآلف مع هؤلاء المستقلين ؟ ..

سؤال وجيه ، قد لا تكون هناك إجابة حاضرة عنه الآن لأن أغلب المستقلين أعلنوا انضمامهم للحزب الوطني الديمقراطي فلم تحدث مشكلة . واصبح لذلك الحزب الأغلبية الكاسحة في مجلس الشعب . لكن في الانتخابات القادمة قد لا يعلن أغلب المستقلين انضمامهم لهذا الحزب فما العمل ؟ ..



الانتخابات في بريطانيا :

إن الانتخابات في بريطانيا تجري على أساس دور واحد أو جولة واحدة ، فمن يحصل على أكثرية الأصوات ، ولو بصوت واحد ، فهو الفائز عن الدائرة الانتخابية ، لذلك يتقدم حزب على الآخر نتيجة مناصرة أكثرية الناخبين لمرشحه ، فيفوز بالنيابة . ومثل هذا النوع من الانتخابات موجود في مصر في انتخابات اللجان النقابية . إذ يفوز فيها مثلاً العشرة أو الاثنا عشر الأوائل الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات دون اشتراط أن يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة .

ولهذا السبب يسود نظام الحزبين في بريطانيا مع وجود أعضاء قلة ينتمون إلى أحزاب صغيرة لكن ليس لها أثر وقليل من المستقلين . ومن ثم فإن الحزب صاحب الأغلبية في مجلس العموم هو الذي يفوز بتشكيل الحكومة . وتطالب الملكة من زعيم هذا الحزب أن يؤلف الوزارة . تقاليد راسخة . ليس هناك من يجرؤ على أن يحيد عنها .

ولم تحدث إلا مرات قليلة أن أسفرت الانتخابات عن تشكيل مجلس العموم من أحزاب مختلفة ليس لواحد منها

الأغلبية المطلقة ، لذلك تختار الملكة – في هـذه الحالـة – الحزب صاحب أكثر المقاعد إذا تآلف مع أحـزاب صـغيرة تعضده ويشكلون معاً في مجلس العمـوم أغلبيـة تناصـر الحكومة ، فتفلت في هذه الحالة من إجراء سحب الثقة بها أو رفض برنامجها السياسي . وقد يفشل الائتلاف بعـد حـين ويعاد إجراء الانتخابات العامة من جديد .

الانتخابات في مصر:

أما النوع الثاني من الانتخابات فهو ذلك الذي يجرى على درجتين . يفوز فيه من يحصل على أغلبية أصوات الناخبين وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبيـة أعيـدت الانتخابات ولا يتقدم لها إلا اثنان من الحاصلين على أكبـر عدد من الأصوات ويختار الناخبون واحداً منهما . وقد أخذت مصر بهذا النظام مع تعديل بسيط هو أن يختـار النـاخبون اثنين عن الـدائرة الانتخابيـة الواحـدة بشـرط أن يفـوز الحاصلان على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصـحيحة (٥٠ % + ١) وأن يكون أحدهما من العمال والفلاحـين . فإذا فاز واحد بالأغلبية المطلقة صار نائباً عن الـدائرة . وإذا فاز اثنان بالأغلبية المطلقة وكانا من الفئات تقدم الأكثر

أصواتاً على الآخر وصار هو النائب . ويعاد الانتخاب بـين اثنين من العمال أو الفلاحين اللذين حصلا على أكثر عدد من الأصوات في الدائرة . أما إذا لم يحصل واحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة فيعاد الانتخاب بين أربعة اثنان منهمـا من العمال والفلاحين من الذين حصلوا على أكبر عدد مـن الأصوات الصحيحة . ويفوز الاثنان اللـذان حصـلا علـى أكثرية الأصوات الصحيحة بشرط أن يكـون أحـدهما مـن العمال والفلاحين .

وعادة ما تسفر الانتخابات المبنية على شـرط الحصـول على أغلبية مطلقة على أقليات حزبية . وذلك واضح في بلد مثل إيطاليا عندما كانت تأخذ بذلك النظام الانتخابي . لكـن في حالة مصر أسفرت الانتخابات الأخيرة عن أحـزاب ذات أقلية وعدد كبير من المستقلين . وأعلنت الجرائد القومية فوز الحزب الوطني بأغلبية ٨٧,٨ % من مقاعد مجلس الشـعب بانضمام المستقلين إلى الحزب . في حـين أن جرائـد المعارضة أثبتت أن الحزب الوطني الديمقراطي لم يحصـل إلا على ٣٨,٨ % من هذه المقاعد وذلـك طبقـاً لطلبـات الترشيح التي أدلـى ببياناتهـا المرشـحون حيـث يقـرون

بانضمامهم إلى حزب معين أو باستقلالهم عن الأحـزاب . فكأن الحزب الـوطني فـاز بالفعـل ب ١٧١ مقعـداً و١٧ للأحزاب الأخرى والمستقلون حصلوا على ٢٥٤ مقعـداً أن أنهم يمثلون نسبة قدرها ٥٧,٥ % من مجموع المقاعد البالغ عددها ٤٤٢ مقعداً (هناك دائرتان لم تجر فيها الانتخابات) .

تأليف الوزارة :

فما هو الحل لو أن المستقلين أصروا على الاستقلال عن الأحزاب . كيف تتألف الوزارة ؟ ..

ليس هناك طريق أمام الحزب الوطني الديمقراطي إلا أن يستقطب المستقلين ويتآلف معهم . هم فعلاً ليسوا حزباً إنمـا هم أفراد لكل واحد أو أكثر من واحد رأي معين في قضـايا المجتمع . وليس لهم برنامج واحد وليس لهم مبادئ متوحـدة وأهداف معروفة مقدماً تتبلور في مذهب واحد ، إنمـا هـم شراذم متفرقة مختلفة ولو أن أغلبهم أظهر أنه ينتمـي إلـى الحزب الوطني .

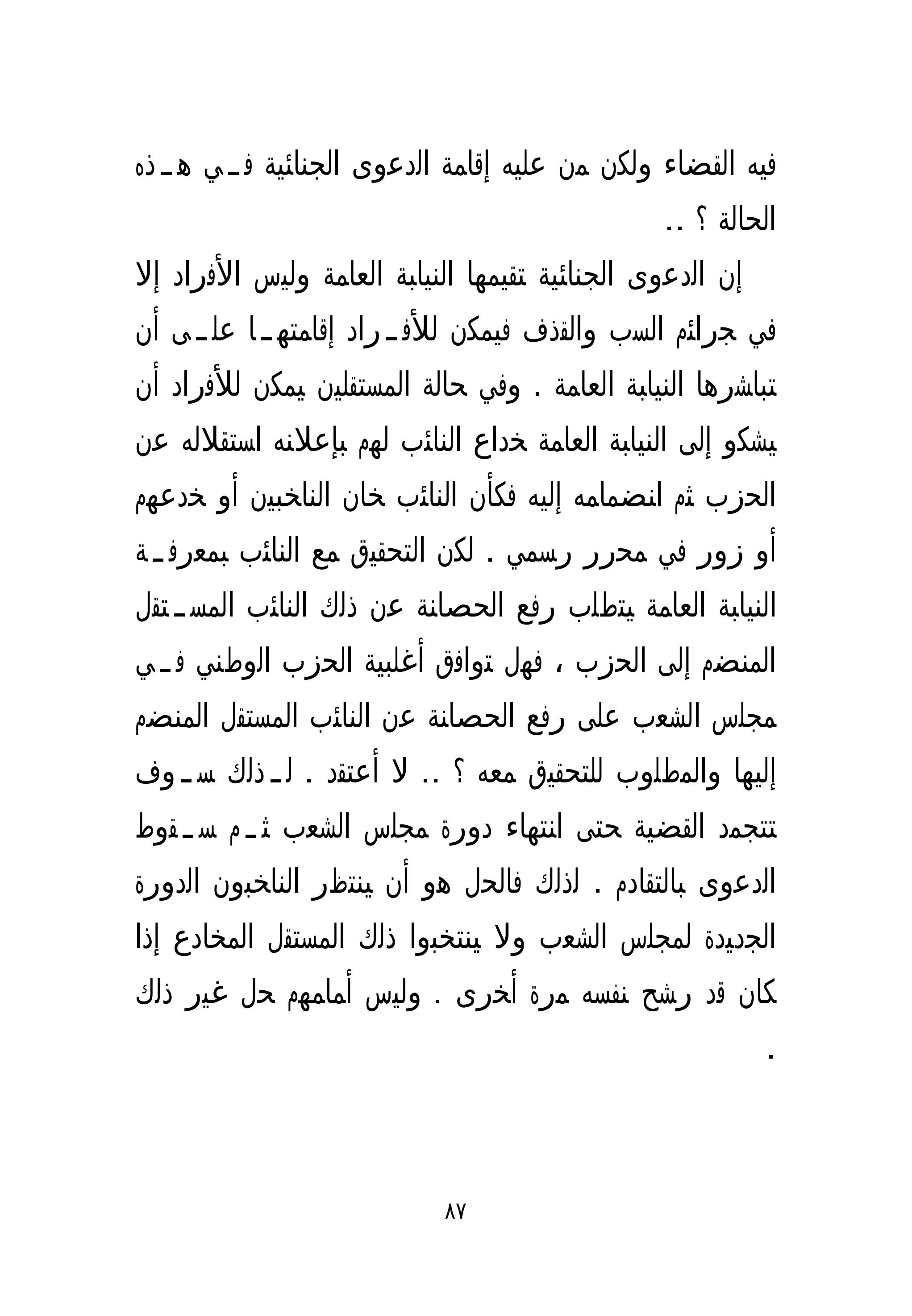
في الدول التي تتجمع في مجلسها التشريعي أقليات حزبية ، يكلف رئيس الدولة زعيم الحزب صاحب أكبر الأصـوات

أو المقاعد بتشكيل الوزارة خاصة إذا تم له التآلف مع بعض الأحزاب الأخرى . وذلك مثلما يحدث في تركيا . أو يكلـف الحزب المؤتلف مع أحزاب صغيرة أخرى بتشكيل الحكومة ولو كان ذلك الحزب ليس له أكثرية في عدد الأصوات لكنه تمكن من استقطاب الأحزاب الأخرى إلى صفوفه وقادهـا . وعادة ما يكون عمر الوزارة قصيراً بسبب انشقاقات حزبية أو انفصام في عرى الائتلاف . ويرجع ذلـك عـادة إلـى اختلاف حول وجهات النظر في شأن قضايا خارجية أو أمنية أو مالية .

أما في حالة مصـر فقـد اسـتطاع الحـزب الـوطني الديمقراطي أن يذيب معظم المستقلين في بوتقته فانضموا إليه فلم تحدث مشكلة .

الاتهام بالخيانة :

أما مسألة اتهام المستقلين المنضمين إلى الحزب الـوطني بالخيانة أو خداع الناخبين والانتهازية والتزوير في محررات رسمية هي طلبات الترشيح ثـم انضـمامهم بعـد إعـلان استقلالهم إلى الحزب الذي كان حاكماً ، فذلك أمر قد يفصل



فيه القضاء ولكن من عليه إقامة الدعوى الجنائية فـي هـذه الحالة ؟ ..

إن الدعوى الجنائية تقيمها النيابة العامة وليس الأفراد إلا في جرائم السب والقذف فيمكن للأفـراد إقامتهـا علـى أن تباشرها النيابة العامة . وفي حالة المستقلين يمكن للأفراد أن يشكو إلى النيابة العامة خداع النائب لهم بإعلانه استقلاله عن الحزب ثم انضمامه إليه فكأن النائب خان الناخبين أو خدعهم أو زور في محرر رسمي . لكن التحقيق مع النائب بمعرفـة النيابة العامة يتطلب رفع الحصانة عن ذلك النائب المسـتقل المنضم إلى الحزب ، فهل توافق أغلبية الحزب الوطني فـي مجلس الشعب على رفع الحصانة عن النائب المستقل المنضم إليها والمطلوب للتحقيق معه ؟ .. لا أعتقد . لـذلك سـوف تتجمد القضية حتى انتهاء دورة مجلس الشعب ثـم سـقوط الدعوى بالتقادم . لذلك فالحل هو أن ينتظر الناخبون الدورة الجديدة لمجلس الشعب ولا ينتخبوا ذلك المستقل المخادع إذا كان قد رشح نفسه مرة أخرى . وليس أمامهم حل غير ذلك .

أما لو حدث وأن أعرض المستقلون عن الانضـمام إلـى الحزب الوطني في المستقبل وكانوا بهذه الكثرة فقد تتـألف الوزارة من ذلك الحزب رغم ذلك لأن رئـيس الجمهوريـة يعين ويعفي الوزارة طبقاً للدستور . وعلى مجلس الشعب أن يثق بها أو لا يثق . فإذا حازت الوزارة على الثقة صـارت الأمور في مجراها الطبيعي وتقوم الوزارة بتصريف أمـور الحكومة وتنفيذ القانون كما هو مطلوب منها دستورياً . وإذا حجب مجلس الشعب الثقة عن الحكومة فيجب أن يتبع لـذلك الإجراءات التي نص عليها الدستور في شأن سـحب الثقـة بالحكومة أو سحبها بأحد الوزراء .

في البلاد التي يتألف مجلسها التشريعي من أقليات حزبية وغير حزبية ، عادة ما يحدث اللجوء إلى إجراءات سـحب الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء . والدستور المصري يأخـذ بهذه الإجراءات في حين أن الدستور الفرنسي لم ينص على إمكانية سحب الثقة إلا بالحكومة . رغم تشـابه الدسـتورين فكلاهما يدخل تحت عباءة النظام شـبه الرئاسـي أو شـبه البرلماني .

قضية الأحزاب الهشة

أسفرت الانتخابات المصرية المنعقدة في عـام ٢٠٠٠ أن غالبية الأحزاب المصرية أحزاب هشة ، ليس لهـا شـعبية كاسحة . ومعنى الهشاشة هنا هـو أن القواعـد الشـعبية لا تناصرها في الانتخابات العامة ولا ترفع مرشحيها من درجة الترشيح إلى درجة النيابة عن الأمة ، وذلك لأنها غير مقتنعة – على أقل تقدير – بمبادئ الحزب أو بالأشـخاص الـذين رشحهم الحزب . ولعل الباحث في أسباب هـذه الخيبـة أن يسأل عن أسباب هشاشة الأحزاب المصرية .

١ – أرجعت الدكتورة / هالة مصطفى أزمـة الأحـزاب المصرية إلى ظروف نشأة الأحزاب السياسية وميلادها ، فقد ولدت هذه الأحزاب من مخاض رفض التعدد الحزبي ذلـك الذي ساد البلاد من عام ١٩٥٣ إلى حتـى عـام ١٩٧٦ . . وكان قد تبلور في التنظيم السياسي الواحد في إطـار نظـام سلطوي [١٠] .

---

[١٠] د . هالة مصطفى : النظام السياسي وقضايا التحول الديمقراطي في مصر ، مريت للنشر والمعلومات ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٣

٢ – لقد انقلبت المنابر النابعة من الاتحـاد الاشـتراكي العربي إلى أحزاب سياسية ثلاثـة . ولـم تتغيـر الكـوادر المتسلطة على الأحزاب الثلاثة ، فقد ظلت هي الكوادر التي كانت قائمة في ظل التنظيم الواحد . فهل ينتظر منها التجديد أو تغيير الأهداف والمبادئ ؟ .. لا أعتقـد . وقـد رفـض الشعب المبادئ التي كان قائماً عليها التنظيم الواحد . وظلت هذه الأحزاب تدين بالاتجاهات والمواقف الفكرية المائلة إلى الوسط حتى تتصف بانتسابها لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . ولـم تناصر هذه الأحزاب قاعدة قوية متجانسة من الشعب تـدين بمبادئها وتدافع عنها خاصة في الانتخابات . وكمـا تقـول الدكتور / هالة مصطفى إن هذه الأحزاب لم تحمل أي طابع مجدد وظلت تعبر عن الماضي ، وقد جاء تشـكيلها بشـكل فوقي ولم تستند إلى جماهير في تشكيلها وتأليفها [١١] .

٣ – نشأت هذه الأحزاب في ظل جبهة واحدة ، فلم تتخذ سمات الأحزاب ، وظلت على مبادئ واحـدة اسـتقتها مـن التنظيم الواحد ، وافتقدت لذلك سمت التميز . ومن ثم اصبح الشعب يتطلع إلى حزب الحكومة ، وهو الحـزب الحـاكم ،

---

[١١] المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

لأن بقية الأحزاب لا تختلف عنه وتشبهه ، فإذا كان للناخـب أن يفاضل بين حزب في السلطة وحـزب لا يختلـف عنـه خارج السلطة ، فسوف يفضل الحزب الأول حيث له القـوة والنفوذ والسلطة . لكن هناك أحزاب جديدة نشأت وتختلـف عن الحزب الحاكم مثل حزب الوفد وحزب الشـعب . فمـا السبب في أن الجماهير لم تلتف حولها ؟ .. ولم تسع إليها ؟ .. ترجع الدكتور / هالة مصطفى ذلك إلى أن حزب الوفـد ضعفت مصداقيته إزاء ما ساد صفوفه من اضطراب ، وذلك حينما حل نفسه مرة ثم عاد إلى الحياة السياسية ثم تحالف مع الأخوان المسلمين وانفصل عنهم وأضيف إلى ذلـك حينمـا أُعلنت مواعيد الانتخابات ورفض دخول معركتها . عـلاوة على أن مبادئه تقوم على الثأر من نظام ثورة ١٩٥٢ ولـيس العمل من أجل صالح الشعب . ولعل نـزوع الحـزب إلـى النزعة المحافظة جعلت الجماهير تنفر منه فضلاً عن عـدم قدرته على تجديد نفسه فكرياً وسياسياً [١٢]. ولعل الجمـاهير نفرت من حزب الشعب لأنه نسخة مكررة من حزب مصـر الفتاة الذي كان يؤمن بالقوة كالأحزاب الفاشستية .

---

[١٢] المرجع السابق ، ص ١٣٦

٤ – الأمر المؤكد أن أداء الأحزاب في آلياتها السياسـية خالية من الفاعلية . فقد غابت كلمة الأحـزاب عـن الحيـاة الاقتصادية أو بالأحرى غابت كوادرها عن تلك الحياة . فلا هي حثت كوادرها على إقامة مشروعات اقتصادية تضـمن فرص عمل لجيش العاطلين في الوطن أو الداخلين الجد فـي سوق العمل من الشباب . ولا حثت كوادرها على التغلغل في الحياة الاجتماعية سواء بإقامة المدارس ومراكز التدريب أو كفالة اليتامى أو دفع المساعدات والقروض للفقـراء . وفـي ذلك تقول الدكتور / هالة مصطفى إن أداء الأحـزاب هـو المعيار الأساس لقياس مدى فاعليتهـا السياسـية [١٣] . لكـن الدكتورة هالة لم تفسر للقارئ ما مضـمون وجـوهر الأداء السياسي .

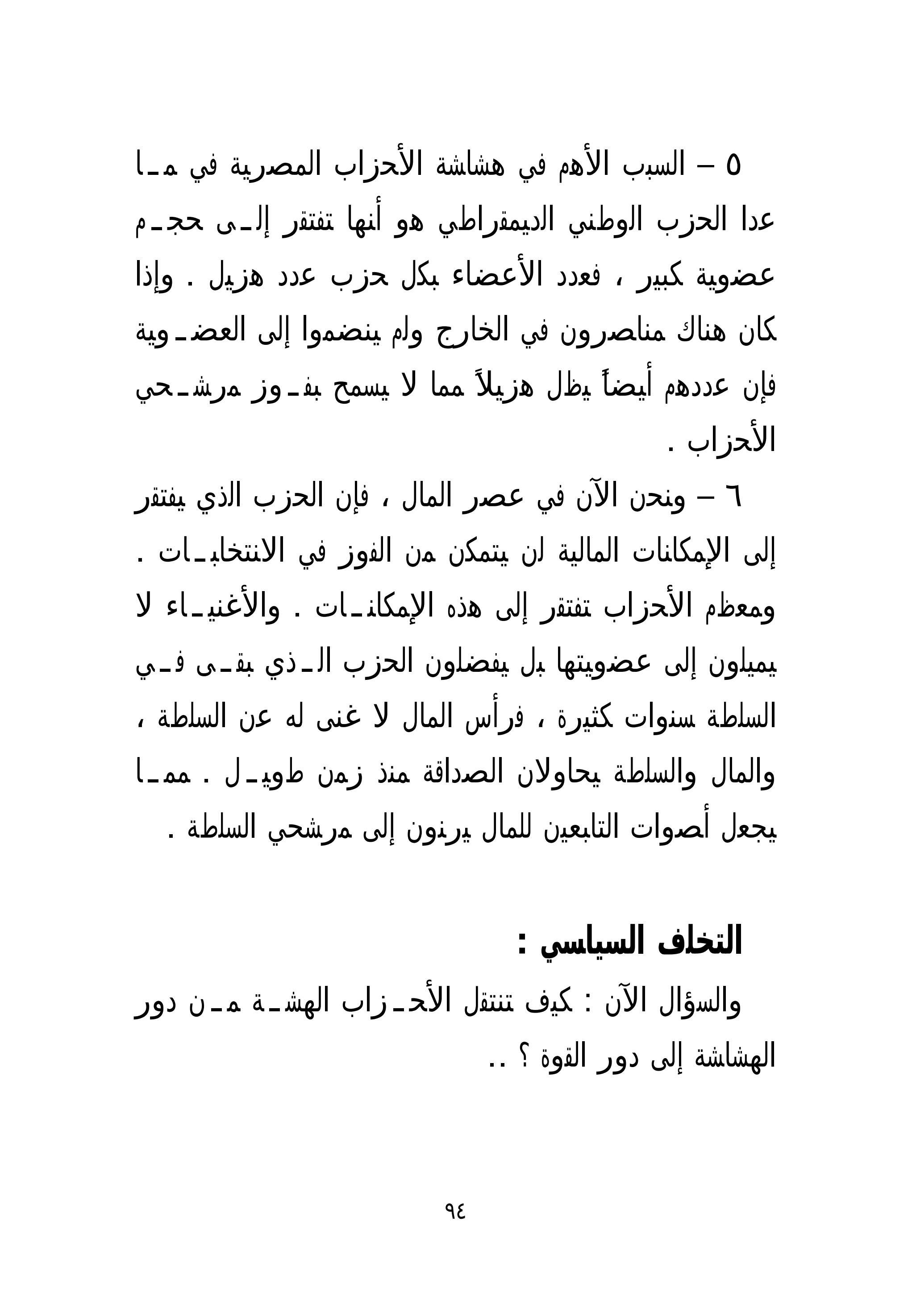
إن التغلغل الحزبي في الحياة الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية هو الوسيلة المثلى لاجتذاب الجماهير على أن يكون هذا التغلغل متواصلاً ولا يكتفي بوقت الانتخابات حتى يكون له رد فعل إيجابي في هذه الانتخابات . ومن ثم تعيش أعمال الحزب في ضمير الناخب زمنا وتتجدد باستمرار . إن ذلـك

---

[١٣] المرجع السابق ص ١٣٨

التغلغل سوف يدفع المواطنين إلى تسجيل أسمائهم كناخبين ، وانتخاب مرشحي الحزب الذي يفيدهم اقتصادياً واجتماعيـاً وثقافياً . وبذلك ترتفع نسـبة النـاخبين المسـجلين بـدخول المتقاعسين إلى جداول الانتخابات ، وترتفع نسـبة الإقبـال أيضاً على التصويت . وتلك ملاحظة أوردتها الدكتورة هالة حيث قالت : إن نسبة التصويت في الانتخابات العامة حوالي ٤٠ % (من مجموع الناخبين المسجلين) إلا أن الأهم مـن ذلك أن الأحزاب لم تفلح فـي شـد المـواطنين للمشـاركة السياسية ولذلك ظلت نسبة هؤلاء المقيدين تدور حول ٤٠ % و ٥٠ % (من مجموع النـاخبين المفـروض أن يسـجلوا أسمائهم) . وذلك يعني أن المشاركة السياسـية الحقيقيـة لا تشمل إلا حوالي ربع المواطنين الذين لهم حق التصويت .

وقد سبق لي أن حللت حجم الناخبين إلى السكان واتضح أن المفروض أن من يتم تسجيلهم من السـكان ٥٠ % مـن مجموعهم . وتبين أن ٥٠ % أو أقل قد يصل إلـى ١٠ % من هؤلاء الذين عليهم أن يـدلوا بأصـواتهم فـي لجـان الانتخابات بالدوائر المختلفة . فكأن ١٢,٥ % أو ربما ٥ % من الشعب يحكم من خلال سلطة الانتخابات .



٥ – السبب الأهم في هشاشة الأحزاب المصرية في ما عدا الحزب الوطني الديمقراطي هو أنها تفتقر إلى حجم عضوية كبير ، فعدد الأعضاء بكل حزب عدد هزيل . وإذا كان هناك مناصرون في الخارج ولم ينضموا إلى العضوية فإن عددهم أيضاً يظل هزيلاً مما لا يسمح بفوز مرشحي الأحزاب .

٦ – ونحن الآن في عصر المال ، فإن الحزب الذي يفتقر إلى الإمكانات المالية لن يتمكن من الفوز في الانتخابات . ومعظم الأحزاب تفتقر إلى هذه الإمكانات . والأغنياء لا يميلون إلى عضويتها بل يفضلون الحزب الذي بقى في السلطة سنوات كثيرة ، فرأس المال لا غنى له عن السلطة ، والمال والسلطة يحاولان الصداقة منذ زمن طويل . مما يجعل أصوات التابعين للمال يرنون إلى مرشحي السلطة .

التخلف السياسي :

والسؤال الآن : كيف تنتقل الأحزاب الهشة من دور الهشاشة إلى دور القوة ؟ ..

يقول الدكتور / أسامة الغزالي حـرب إن العلاقـة بـين الحزب والتخاف في بلدان العالم الثالث تبدو كأنهـا علاقـة دائرية مغلقة . فالتخاف يلقي بظلاله على الظاهرة الحزبيـة فيطبعها بالتخاف ويحد من فاعليتها . وتدهور الأحزاب فـي تلك البلاد وانعدام فاعليتها يسهم في تكريس التخاف أكثر مما يسهم في التخاص منه [١٤] .

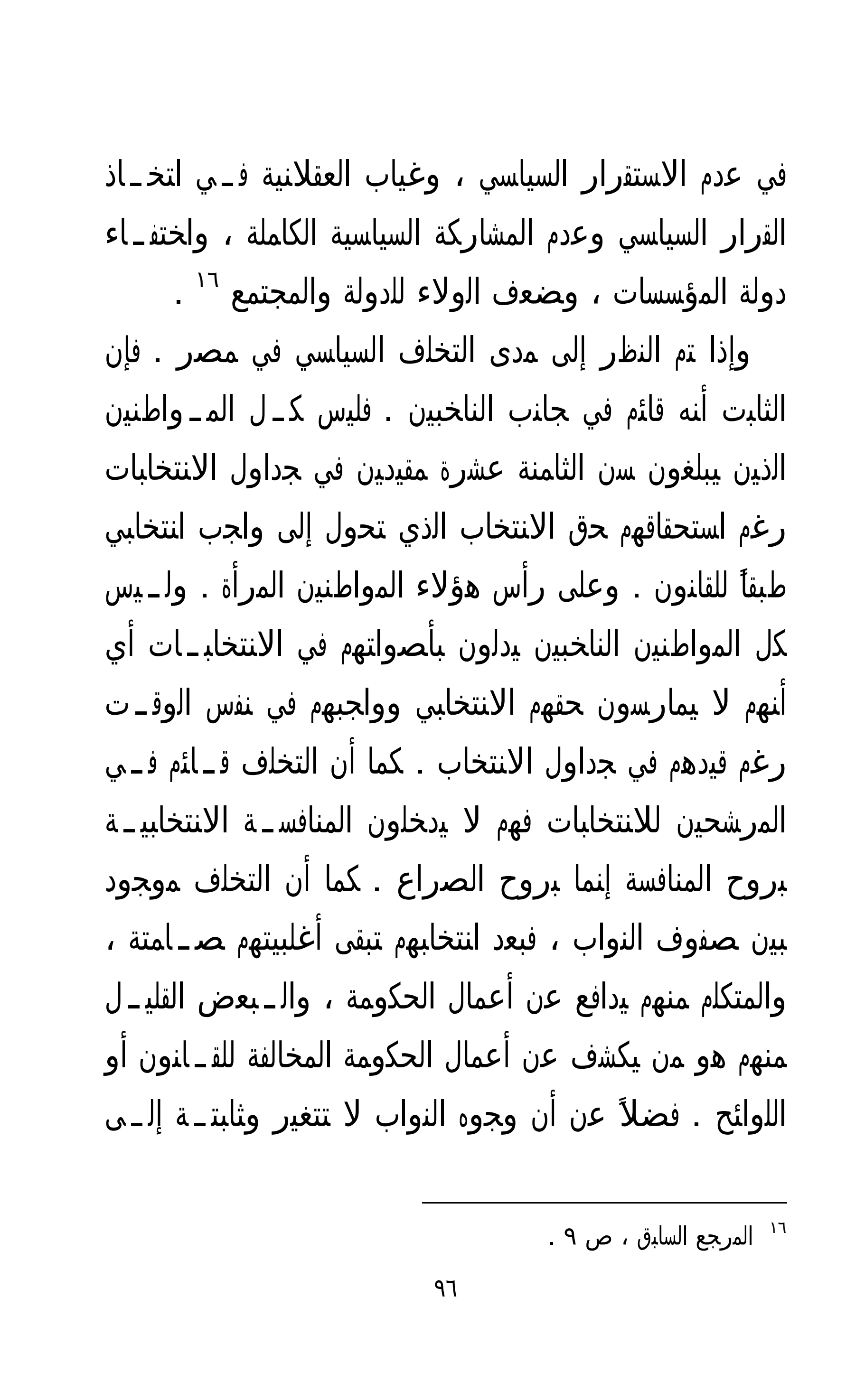
فما المقصود بالتخاف السياسي ؟

استمد اصطلاح التخاف السياسي من اصطلاح التخـف الاقتصادي . وذلك ينشأ في البلاد النامية نتيجة عدم كفايـة رؤوس الأموال وتخاف طرق الإنتاج وشيوع البطالة الهيكلية ، وتبعية الاقتصاد للخارج . وكذلك يستمد اصطلاح التخاف السياسي من اصطلاح التخاف الاجتماعي حيث يحدث ارتفاع في معدل النمو السكاني وارتفاع معدلات المواليـد ووجـود فجوة بين الريف والحضر وسوء الأحوال الصحية وانتشـار الأمية والتفاوت الطبقي وضعف الحراك الاجتماعي والتفرقة بين النساء والرجال [١٥] . أما التخاف السياسي فتبدو مظاهره

---

[١٤] د . أسامة الغزالي حرب : الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، الكويت ، سبتمبر ١٩٨٧ ، ص ٦ .

[١٥] د . أسامة الغزالي حرب : المرجع السابق ، ص ١١ .

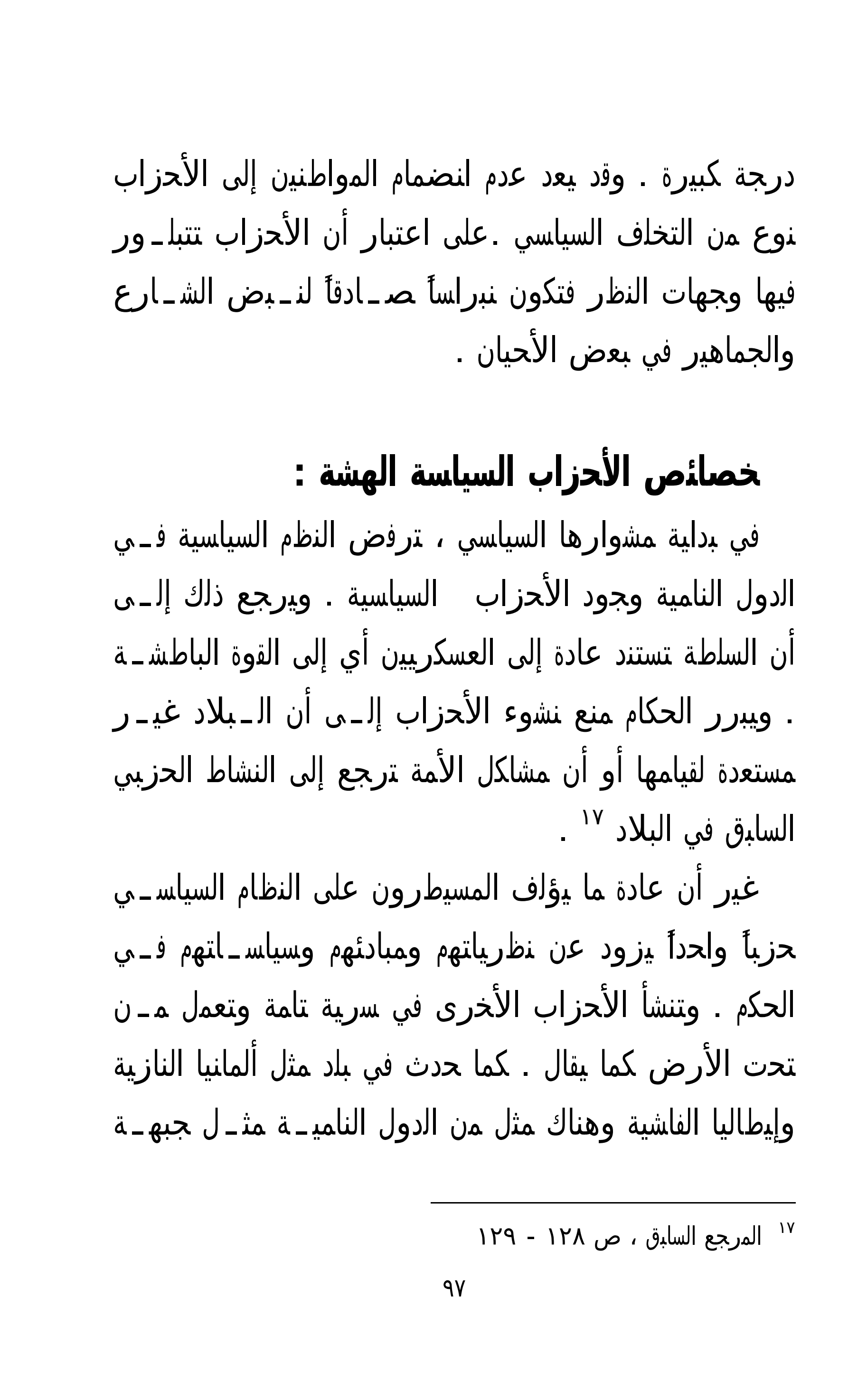


في عدم الاستقرار السياسي ، وغياب العقلانية فـي اتخـاذ القرار السياسي وعدم المشاركة السياسية الكاملة ، واختفـاء دولة المؤسسات ، وضعف الولاء للدولة والمجتمع [١٦] .

وإذا تم النظر إلى مدى التخلف السياسي في مصر . فإن الثابت أنه قائم في جانب الناخبين . فليس كـل المـواطنين الذين يبلغون سن الثامنة عشرة مقيدين في جداول الانتخابات رغم استحقاقهم حق الانتخاب الذي تحول إلى واجب انتخابي طبقاً للقانون . وعلى رأس هؤلاء المواطنين المرأة . ولـيس كل المواطنين الناخبين يدلون بأصواتهم في الانتخابـات أي أنهم لا يمارسون حقهم الانتخابي وواجبهم في نفس الوقـت رغم قيدهم في جداول الانتخاب . كما أن التخلف قـائم فـي المرشحين للانتخابات فهم لا يدخلون المنافسـة الانتخابيـة بروح المنافسة إنما بروح الصراع . كما أن التخلف موجود بين صفوف النواب ، فبعد انتخابهم تبقى أغلبيتهم صـامتة ، والمتكلم منهم يدافع عن أعمال الحكومة ، والـبعض القليـل منهم هو من يكشف عن أعمال الحكومة المخالفة للقـانون أو اللوائح . فضلاً عن أن وجوه النواب لا تتغير وثابتـة إلـى

---

[١٦] المرجع السابق ، ص ٩ .



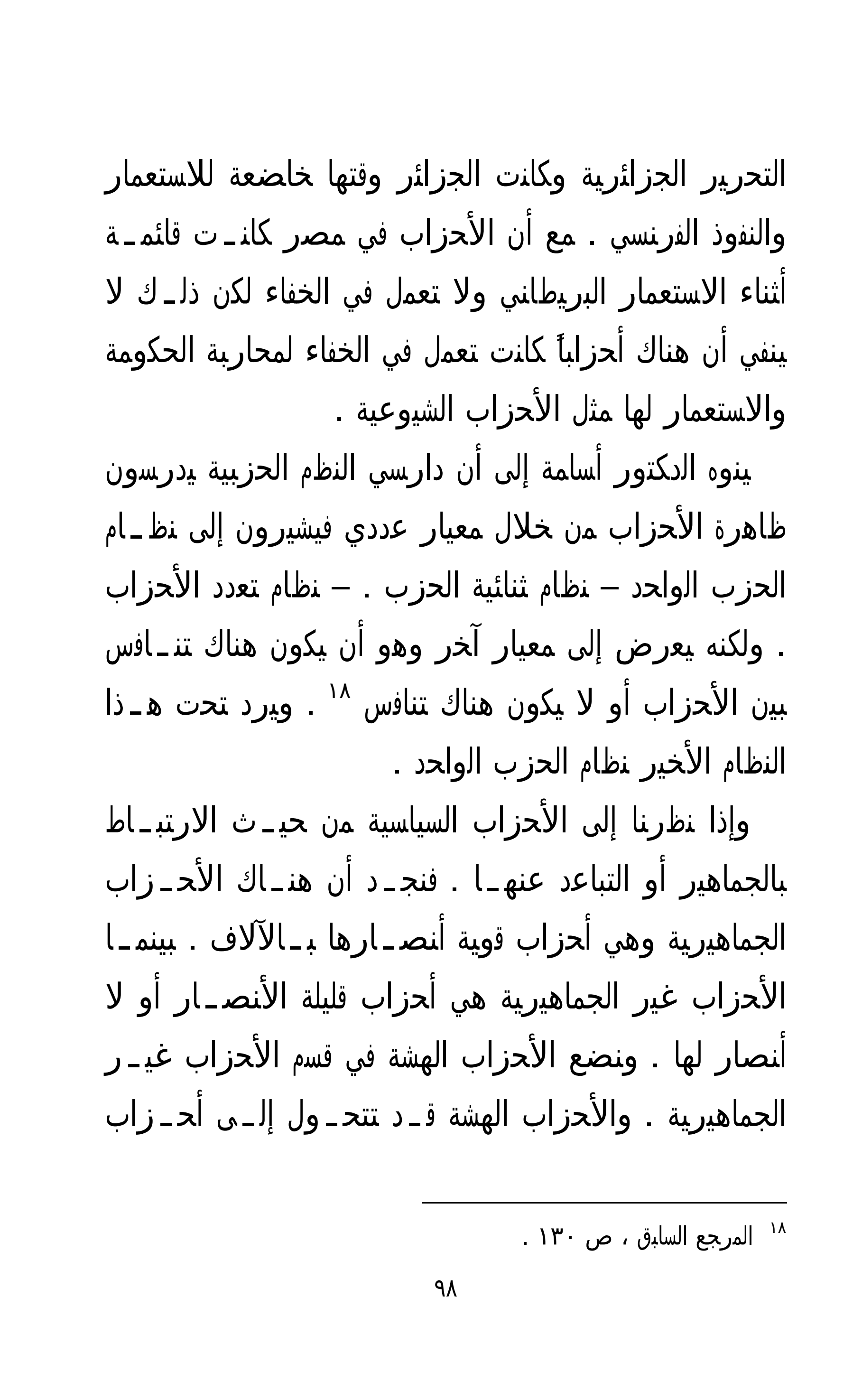
درجة كبيرة . وقد يعد عدم انضمام المواطنين إلى الأحزاب نوع من التخلف السياسي .على اعتبار أن الأحزاب تتبلـور فيها وجهات النظر فتكون نبراساً صـادقاً لنـبض الشـارع والجماهير في بعض الأحيان .

خصائص الأحزاب السياسة الهشة :

في بداية مشوارها السياسي ، ترفض النظم السياسية فـي الدول النامية وجود الأحزاب السياسية . ويرجع ذلك إلـى أن السلطة تستند عادة إلى العسكريين أي إلى القوة الباطشـة . ويبرر الحكام منع نشوء الأحزاب إلـى أن الـبلاد غيـر مستعدة لقيامها أو أن مشاكل الأمة ترجع إلى النشاط الحزبي السابق في البلاد [١٧] .

غير أن عادة ما يؤلف المسيطرون على النظام السياسـي حزباً واحداً يزود عن نظرياتهم ومبادئهم وسياسـاتهم فـي الحكم . وتنشأ الأحزاب الأخرى في سرية تامة وتعمل مـن تحت الأرض كما يقال . كما حدث في بلاد مثل ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وهناك مثل من الدول الناميـة مثـل جبهـة

[١٧] المرجع السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩



التحرير الجزائرية وكانت الجزائر وقتها خاضعة للاستعمار والنفوذ الفرنسي . مع أن الأحزاب في مصر كانـت قائمـة أثناء الاستعمار البريطاني ولا تعمل في الخفاء لكن ذلـك لا ينفي أن هناك أحزاباً كانت تعمل في الخفاء لمحاربة الحكومة والاستعمار لها مثل الأحزاب الشيوعية .

ينوه الدكتور أسامة إلى أن دارسي النظم الحزبية يدرسون ظاهرة الأحزاب من خلال معيار عددي فيشيرون إلى نظـام الحزب الواحد – نظام ثنائية الحزب . – نظام تعدد الأحزاب . ولكنه يعرض إلى معيار آخر وهو أن يكون هناك تنـافس بين الأحزاب أو لا يكون هناك تنافس [18] . ويرد تحت هـذا النظام الأخير نظام الحزب الواحد .

وإذا نظرنا إلى الأحزاب السياسية من حيـث الارتبـاط بالجماهير أو التباعد عنهـا . فنجـد أن هنـاك الأحـزاب الجماهيرية وهي أحزاب قوية أنصـارها بـالآلاف . بينمـا الأحزاب غير الجماهيرية هي أحزاب قليلة الأنصـار أو لا أنصار لها . ونضع الأحزاب الهشة في قسم الأحزاب غيـر الجماهيرية . والأحزاب الهشة قـد تتحـول إلـى أحـزاب

[18] المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

جماهيرية مثل بزوغ حزب العمال في بريطانيا فـي أوائـل القرن العشرين أو تتحول الأحزاب الجماهيرية إلى أحـزاب هشة مثل انكماش حزب الأحـرار فـي بريطانيـا . وهـذه الأحزاب الهشة قد تدخل حلبة الانتخابات رغـم هشاشـتها . والبعض منها يبقى اسما في سوق الأحزاب فقط .

قد يثار التساؤل عن موقع الأحزاب المصرية في الفكـر السياسي . هل هي أحزاب تخضع لنظام الحزب الواحـد أم للثنائية أو للتعدد . رسميا تخضع النظم الحزبية إلـى نظـام تعدد الأحزاب . أما فعليا فيمكن اعتبارهـا نظـام الحـزب الواحد الذي فيه يكون هناك حزب غالب أو مهمين ويسمح بوجود أحزاب أخرى تعد هامشية

وإذا ما طبقنا فكرة الحزب الغالب على النظـام الحزبـي المصري حيث يتمتع حزب بكل الامتيـازات وتبقـى بقيـة الأحزاب الأخرى على الهامش فهل ذلك ينطبق على الحالـة في مصر ؟ . . الواقع أن الحزب الحاكم في مصـر يتمتـع بنفوذ كبير في الحياة السياسية وله مقار كثيرة آلت إليه مـن الاتحاد الاشتراكي العربي وهو حزب مسيطر منـذ إنشـائه والأحزاب الأخرى تكافح وتجد مقاراتها بالكـاد ومواردهـا

المالية ضحلة وقدرتها على الإعلام والإعلان عـن مبادئهـا وبرامجها ضعيفة للغاية وقدرتها على عقد اجتماعات خارج المقر تكاد تكون معدومة لذلك لا يمكن أن يوضـع النظـام الحزبي المصري في النمط التنافسي حيث تتنافس الأحـزاب دون قيود عليها . وهذه الأحزاب أقرب إلـى الـنمط الـلا تنافسي حيث لا تتوافر فعلياً أدني إمكانية للمنافسة الحقيقية . وإن كانت الانتخابات الأخيرة قد زحزحت النموذج المصري قليلاً لتعيده إلى النمط التنافسي . بـل جعلـت الانتخابـات الأخيرة حتى الحزب المسيطر أو المهيمن يتحول إلى حزب شبه مسيطر ولولا انضمام المستقلين إليه فرفع نسبة المقاعد التي يحوزها من ٣٨,٨ % إلى ٨٧,٨ % من مجموع مقاعد المجالس المنتخبة فتحول من جديد إلى حزب مهيمن . ويسمي ميشيل كيرتس ذلك الوضع بنظام حزب ونصف . وهو الذي يسمح فيه النظام بوجود أحزاب بجانب الحزب المهيمن ولكن تلك الأحزاب لا تملك أي فرصة أو تملك فرصاً ضئيلة للغاية للاستيلاء على السلطة ولو بالتعاون مع غيرها [١٩] .

---

[١٩] د . اسامة الغزالي حرب ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ ز

ويورد الدكتور أسامة الغزالي حرب خصائص الأحـزاب السياسية في العالم الثالث (وهـي فـي رأينـا خصـائص الأحزاب الهشة) وهذه الخصائص هي أنها أحزاب مشـوهة تختلف بشكل أو بآخر وبدرجات متفاوتة عن المعنى الحقيقي للحزب السياسي . وأنها ثانياً أحزاب مؤقتة قصـيرة العمـر وأنها ثالثاً أحزاب ضعيفة هزيلة الأيديولوجية وهشة التنظـيم [٢٠] . فهل هذه الخصائص تنطبق على الأحزاب المصـرية ؟ ..

إن مجرد تشكيل مجموعة صغيرة من الأفراد الموجودين في السلطة (ولا يوجد عضو فـي الأحـزاب الهشـة فـي السلطة). لتنظيم على الورق ، يضمها في عضويته لا يجعل من ذلك التنظيم حزباً [٢١] . ولكـن ليسـت كـل الأحـزاب المصرية بهذه الصورة . ولو أن هناك أحزاباً فعلاً لا يمكـن إطلاق صفة الحزب عليها ، وأول هذه المظاهر هـو عـدم دخولها الانتخابات ، وثاني هـذه المظـاهر ضـعف حجـم العضوية فيها .

---

[٢٠] المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

[٢١] المرجع السابق ، ص ١٦٣ ز

ونعتقد أن وصف الحزب بالجماهيري هو خيـر وصـف لتجريده من وصف الهامشية أو الهشاشة ، والحزب يكون جماهيرياً حينما يناصره عدد غفير من الجماهير ، وليس فقط أعضاؤه المسجلين في دفاتره وهؤلاء الأنصـار يظهـرون بوضوح عند إجراء الانتخابات . وكلما كان عدد الأعضـاء كبيراً فإن ذلك معناه أن الحزب جماهيري . وكلمـا انتشـر وامتد الحزب في أنحاء الوطن دل ذلك على جماهيريته . أما لو كان محدود العضوية ومتقوقع في عواصم المحافظات أو بعض المحافظات فذلك الحزب يعد في رأينـا بعيـداً عـن الجماهير . واعتقد أن معيار حجم العضوية هو معيار سـليم لتمييز الحزب الهش من غير الهش . فإذا كان حجم العضوية يمثل في حزب من الأحزاب ١٠ % من قوة الناخبين العددية فقد يخرجه ذلك من وصفه بالهش . أما أقل من ذلك فلابد أن يوصف بالهش . وإذا كان عدد الناخبين الفعلي يصـل فـي مصر إلى ٣٠ مليون ناخباً فإن الحزب الذي ينضم إليه على الأقل ٣٠٠ ألف عضو يعد حزباً جماهيرياً . فهل الأحزاب المصرية تضم إليها مثل هذا الحجم مـن العضـوية ؟ .. لا

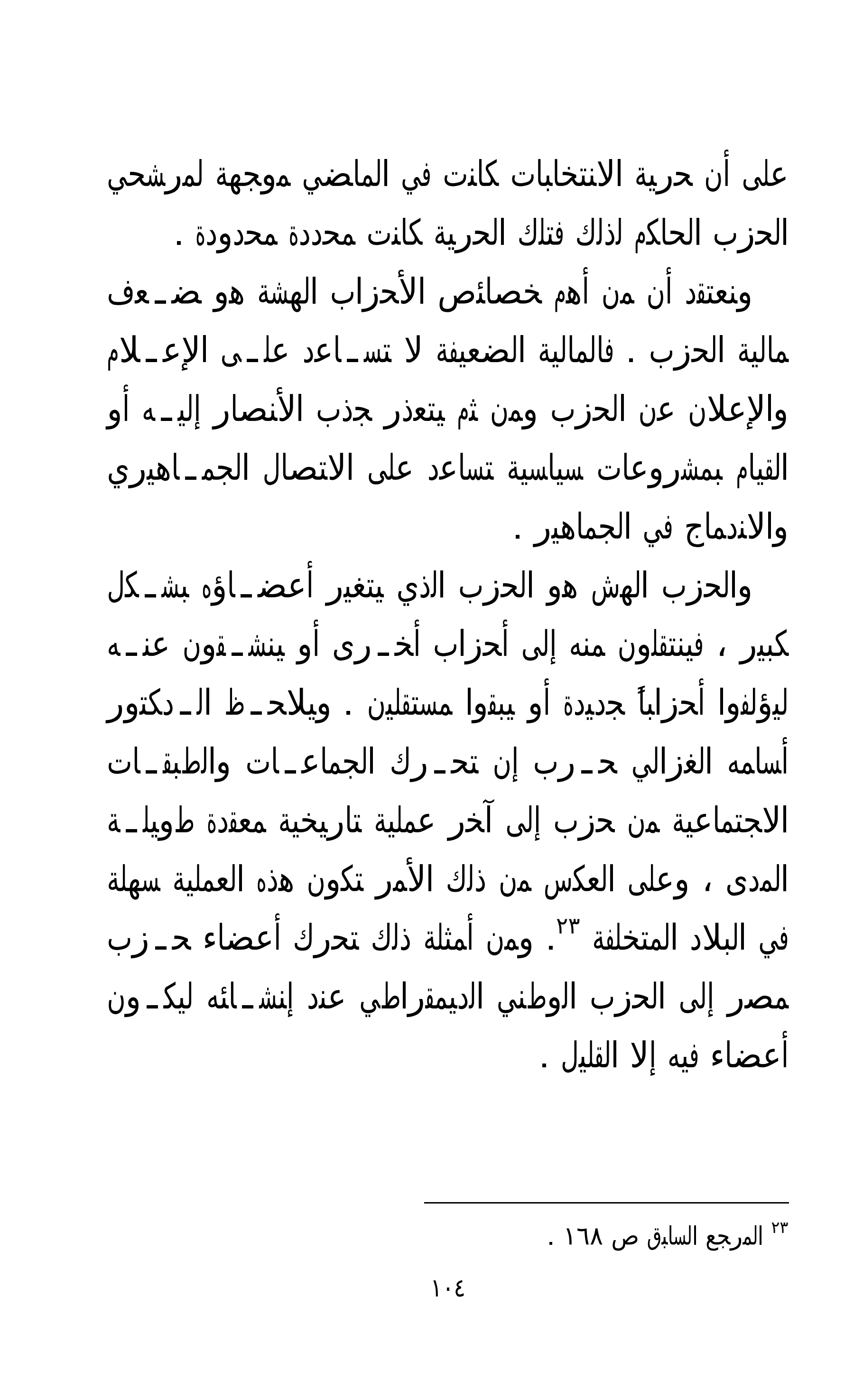
أعتقد . ومن الجائز أن يكون هناك حزب أو حزبان لهما هذا الحجم .

وإذا كانت الأحزاب في الدول النامية تتميز بالعمر القصير ومن أمثلة ذلك الأحزاب الأفريقية . غير أن الأحزاب المصرية لم تمت بعد . بمعنى أنه لم يحدث لها تفكك أو أعلنت انتهاء أجلها مثلما فعل حزب الوفد يوما وعاد من جديد إلى العمل . ولننتظر ما سيحدث لحزب الشعب . هل سيتم حله قضائياً أم أنه سوف يتماسك ويستمر ؟ .. في أمريكا اللاتينية هناك أحزاب لم يزد عمرها عن عشر أو عشرين سنة [٢٢] وانتهت .

أما قوة الأحزاب عقائدياً وتنظيمياً ، فلو رجعنا إلى نشأة الأحزاب المصرية لتبين أن معظمها منشئ بحكم قضائي رغم رفض لجنة الأحزاب لها ، ولذلك يبدو أن أيديولوجية الأحزاب وتنظيماتها مقبولة ، لكن هل هي مقبولة جماهيرياً ؟ .. إن عدم إقبال الناخبين على مرشحي الأحزاب في الانتخابات يدل على أن عقائدها مرفوضة لدى الجماهير ولم يتسن لها التغلغل بين الشعب . ولو أن هناك محددات تدل

---

[٢٢] المرجع السابق ، ص ١٦٧ .



على أن حرية الانتخابات كانت في الماضي موجهة لمرشحي الحزب الحاكم لذلك فتلك الحرية كانت محددة محدودة .

ونعتقد أن من أهم خصائص الأحزاب الهشة هو ضـعف مالية الحزب . فالمالية الضعيفة لا تسـاعد علـى الإعـلام والإعلان عن الحزب ومن ثم يتعذر جذب الأنصار إليـه أو القيام بمشروعات سياسية تساعد على الاتصال الجمـاهيري والاندماج في الجماهير .

والحزب الهش هو الحزب الذي يتغير أعضـاؤه بشـكل كبير ، فينتقلون منه إلى أحزاب أخـرى أو ينشـقون عنـه ليؤلفوا أحزاباً جديدة أو يبقوا مستقلين . ويلاحـظ الـدكتور أسامه الغزالي حـرب إن تحـرك الجماعـات والطبقـات الاجتماعية من حزب إلى آخر عملية تاريخية معقدة طويلـة المدى ، وعلى العكس من ذلك الأمر تكون هذه العملية سهلة في البلاد المتخلفة [٢٣]. ومن أمثلة ذلك تحرك أعضاء حـزب مصر إلى الحزب الوطني الديمقراطي عند إنشـائه ليكـون أعضاء فيه إلا القليل .

---

[٢٣] المرجع السابق ص ١٦٨ .

التنمية السياسية للأحزاب الهشة :

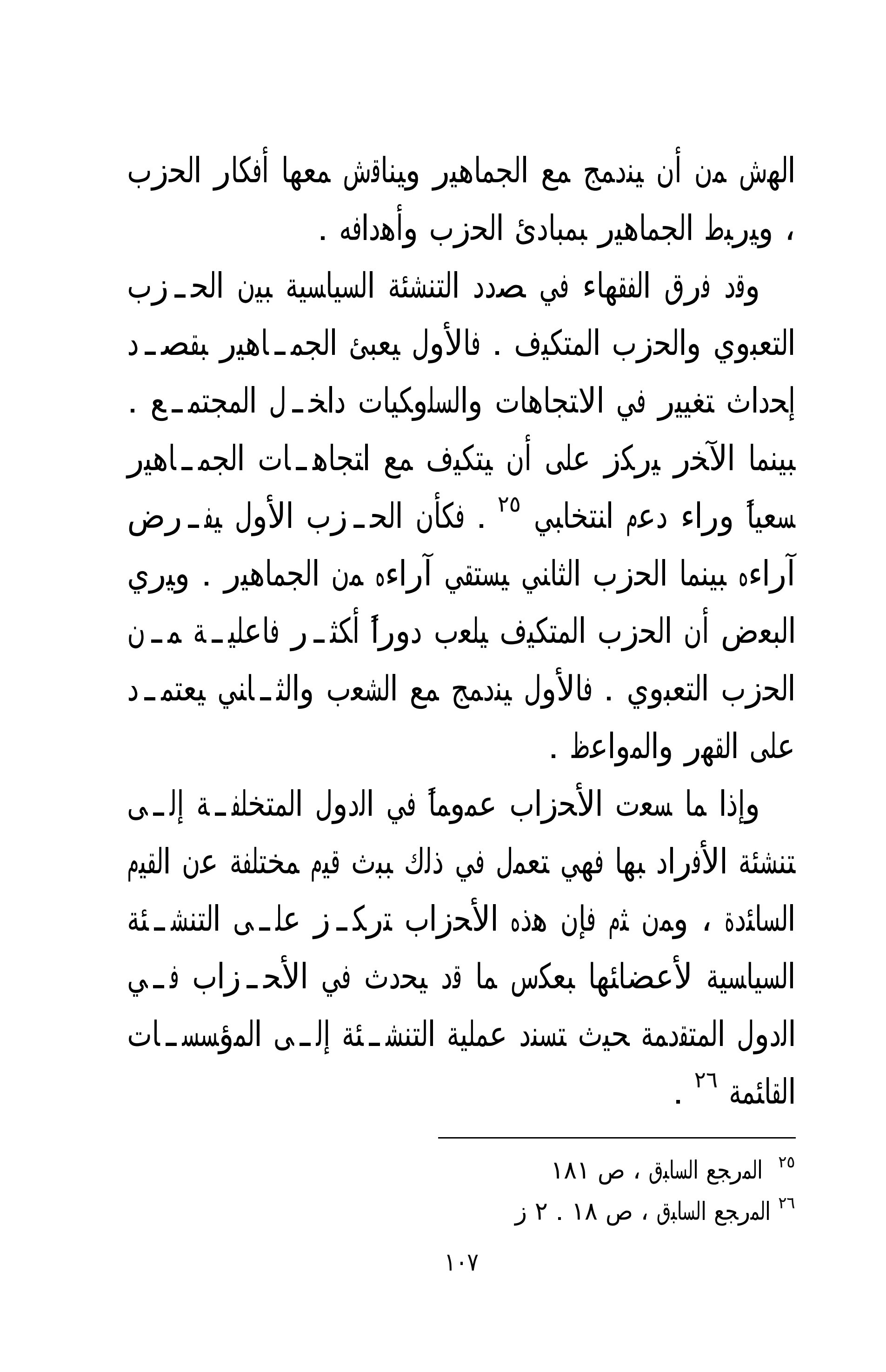
قد تكون التنمية السياسية للأحزاب الهشة فعالة إذا ما تـم تفعيل وظائف الأحزاب . وهذه الوظائف يصيغها الفقهاء فيما يلي : تجنيد واختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية – وضع البرامج والسياسات للحكومة – التنسيق بـين أفـرع الحكم والسيطرة عليها – تحقيق التكامل المجتمعي من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينهـا - تقـديم نظـام عقائدي مشترك أو أيديولوجية متماسكة – القيـام بأنشـطة التعبئة السياسية والتنشئة السياسية [٢٤] .

وإذا ما بدأت الأحزاب الهشة في تفعيل وظائفهـا ، فـإن الوظيفة الأولى هي – في نظرنا – هي الوظيفة الأخيرة ، إذ من خلال التنشئة السياسية يمكن جذب العـدد الأكبـر مـن

---

[٢٤] المرجع السابق ، ص . ١٧٦

الأنصار. ومن خلال حشد ذلك العدد الكبير يمكن أن تقفز بعض الأحزاب إلى السلطة بالطرق الشرعية أي بالانتخاب .
وعملية التنشئة السياسية يقصد بها تفريخ كوادر نشطة في الحزب تتمكن من إقناع الناخبين بمناصرة الحزب بعد اقتناعها من خلال التدريب السياسي على مبادئه . ويتم ذلك من خلال إنشاء معهد سياسي له فروع مختلفة في الأقاليم داخل فروع الأحزاب . تكون مهمته تعليم الأنصار وتدريبهم على العمل السياسي ومتطلبات الحياة السياسية . وإذا ما تم تعليم وتدريب الأنصار فقد بدأ الحزب الخطوة الأولي نحو النفاذ في القواعد الشعبية المختلفة . والأحزاب الهشة عادة ما لا تعتني بهذا الجانب أي العمليات التعليمية التدريبية السياسية ، وتكتفي بأن يقرأ العضو الجديد لائحة الحزب الداخلية ويتعرف على أهدافه ومبادئه وآليات الحزب في سبيل النضال السياسي بنفسه ، دون أن ينتظم العضو في برنامج تثقيفي سياسي يتعلم فيه ما يتعلق بالدستور وقواعد السياسة ووضع الاستراتيجيات ويتدرب على مخاطبة الجماهير وطرق جذبهم والتعامل معهم ، فلا يتمكن عضو الحزب



الهش من أن يندمج مع الجماهير ويناقش معها أفكار الحزب ، ويربط الجماهير بمبادئ الحزب وأهدافه .

وقد فرق الفقهاء في صدد التنشئة السياسية بين الحـزب التعبوي والحزب المتكيف . فالأول يعبئ الجمـاهير بقصـد إحداث تغيير في الاتجاهات والسلوكيات داخـل المجتمـع . بينما الآخر يركز على أن يتكيف مع اتجاهـات الجمـاهير سعياً وراء دعم انتخابي [٢٥] . فكأن الحـزب الأول يفـرض آراءه بينما الحزب الثاني يستقي آراءه من الجماهير . ويري البعض أن الحزب المتكيف يلعب دوراً أكثـر فاعليـة مـن الحزب التعبوي . فالأول يندمج مع الشعب والثـاني يعتمـد على القهر والمواعظ .

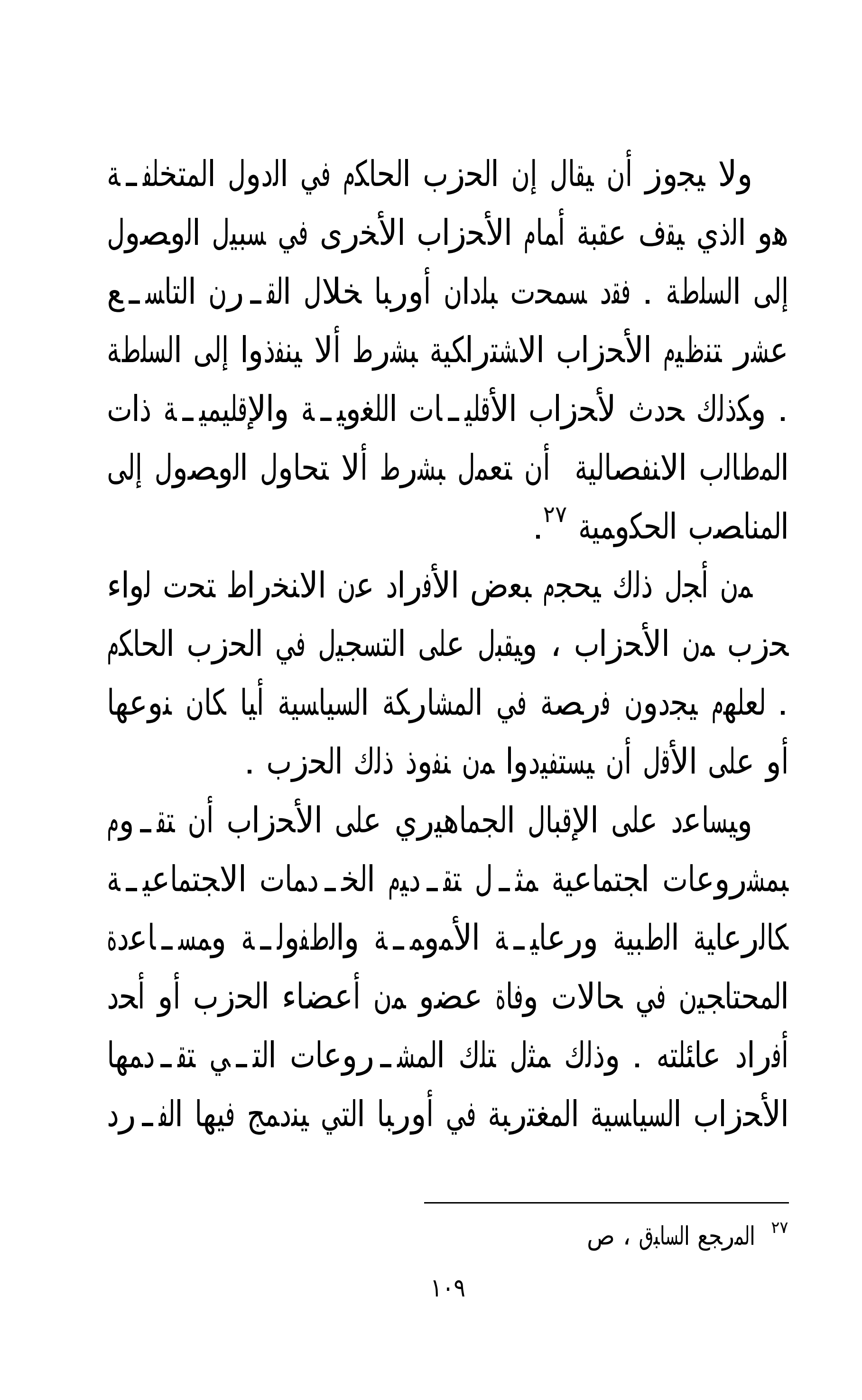
وإذا ما سعت الأحزاب عموماً في الدول المتخلفـة إلـى تنشئة الأفراد بها فهي تعمل في ذلك ببث قيم مختلفة عن القيم السائدة ، ومن ثم فإن هذه الأحزاب تركـز علـى التنشـئة السياسية لأعضائها بعكس ما قد يحدث في الأحـزاب فـي الدول المتقدمة حيث تسند عملية التنشـئة إلـى المؤسسـات القائمة [٢٦] .

---

[٢٥] المرجع السابق ، ص ١٨١

[٢٦] المرجع السابق ، ص ١٨ . ٢ ز

تأتي بعد تربية الكوادر والأعضاء في الحزب سياسـياً ، تعبئة الجماهير في سبيل تحقيق مبادئ الحزب . والجمـاهير إما أن تكون أعضاء في الحزب أو تكون مناصرة لـه مـن الخارج ، وتتجلى هذه المناصرة وقت الانتخابـات أو تنفيـذ قرارات الحزب إزاء أزمة من الأزمات مثل القيام بعمل أمر به الحزب كالإضراب أو الامتناع عن عمل أمر به الحـزب مثل التوقف عن العمل . وحينما تفشل الأحزاب فـي تعبئـة الجماهير حينئذ يتحول الحزب إلى حزب هش . أما لو نجح الحزب فإن من مظاهر ذلك – على الأقل – أن يكـون لـه صوت مسموع في المجالس النيابية من خلال عضو أو أكثر من عضو . وهناك أحزاب لها صوت حتى خارج المجـالس النيابية وتقتفي الجماهير تعليماتها بدقة . المهم أن لها صدى في الحياة الاجتماعية . ويلاحظ أن الحزب الحاكم قد يحـول دون زيادة عدد الأعضاء في الأحزاب المختلفة الأخـرى أو يحول دون أن يصل أحد من الأحزاب الأخرى إلـى سـدنة الحكم ، بمعنى أنه يقف عقبة ضـد تـداول السـلطة بـين الأحزاب .



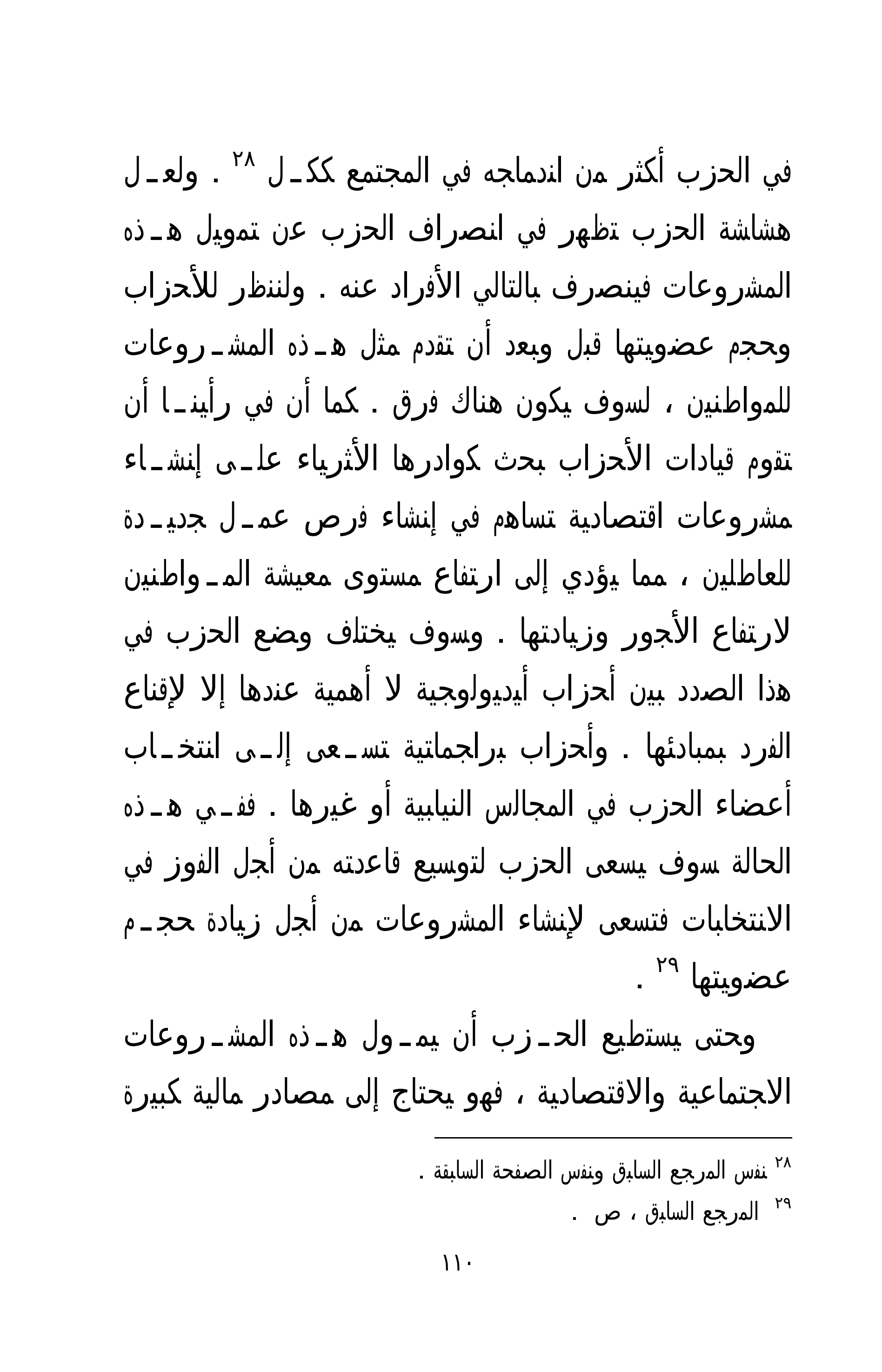
ولا يجوز أن يقال إن الحزب الحاكم في الدول المتخلفـة هو الذي يقف عقبة أمام الأحزاب الأخرى في سبيل الوصول إلى السلطة . فقد سمحت بلدان أوربا خلال القـرن التاسـع عشر تنظيم الأحزاب الاشتراكية بشرط ألا ينفذوا إلى السلطة . وكذلك حدث لأحزاب الأقليـات اللغويـة والإقليميـة ذات المطالب الانفصالية أن تعمل بشرط ألا تحاول الوصول إلى المناصب الحكومية [٢٧].

من أجل ذلك يحجم بعض الأفراد عن الانخراط تحت لواء حزب من الأحزاب ، ويقبل على التسجيل في الحزب الحاكم . لعلهم يجدون فرصة في المشاركة السياسية أيا كان نوعها أو على الأقل أن يستفيدوا من نفوذ ذلك الحزب .

ويساعد على الإقبال الجماهيري على الأحزاب أن تقـوم بمشروعات اجتماعية مثـل تقـديم الخـدمات الاجتماعيـة كالرعاية الطبية ورعايـة الأمومـة والطفولـة ومسـاعدة المحتاجين في حالات وفاة عضو من أعضاء الحزب أو أحد أفراد عائلته . وذلك مثل تلك المشـروعات التـي تقـدمها الأحزاب السياسية المغتربة في أوربا التي يندمج فيها الفـرد

---

[٢٧] المرجع السابق ، ص



في الحزب أكثر من اندماجه في المجتمع ككـل [٢٨] . ولعـل هشاشة الحزب تظهر في انصراف الحزب عن تمويل هـذه المشروعات فينصرف بالتالي الأفراد عنه . ولننظر للأحزاب وحجم عضويتها قبل وبعد أن تقدم مثل هـذه المشـروعات للمواطنين ، لسوف يكون هناك فرق . كما أن في رأينـا أن تقوم قيادات الأحزاب بحث كوادرها الأثرياء علـى إنشـاء مشروعات اقتصادية تساهم في إنشاء فرص عمـل جديـدة للعاطلين ، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المـواطنين لارتفاع الأجور وزيادتها . وسوف يختلف وضع الحزب في هذا الصدد بين أحزاب أيديولوجية لا أهمية عندها إلا لإقناع الفرد بمبادئها . وأحزاب براجماتية تسـعى إلـى انتخـاب أعضاء الحزب في المجالس النيابية أو غيرها . ففـي هـذه الحالة سوف يسعى الحزب لتوسيع قاعدته من أجل الفوز في الانتخابات فتسعى لإنشاء المشروعات من أجل زيادة حجـم عضويتها [٢٩] .

وحتى يستطيع الحـزب أن يمـول هـذه المشـروعات الاجتماعية والاقتصادية ، فهو يحتاج إلى مصادر مالية كبيرة

[٢٨] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة السابقة .

[٢٩] المرجع السابق ، ص .

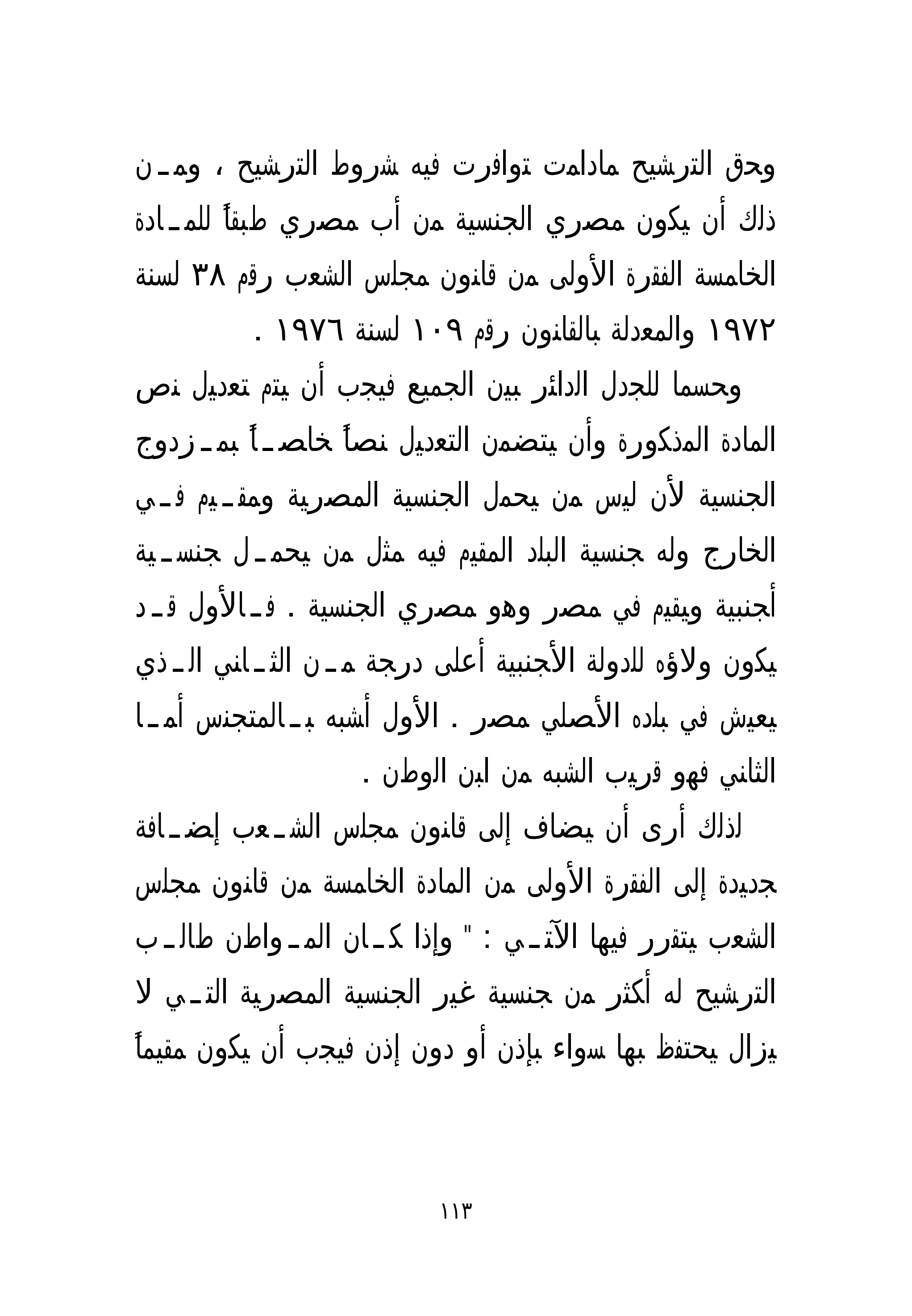
. وقد تتأتى هذه المصادر من اشتراكات الأعضاء والهبـات من الأعضاء الأثرياء وكـذلك خصـم جـزء مـن أربـاح المشروعات الاقتصادية لصالح الحزب . وكلما كـان عـدد الأعضاء قليلاً فإن قدرة الحزب المالية سوف تكون ضعيفة ، وسوف ينكمش عمله ، وسيتحول بمرور الوقت إلى حـزب هش . أما لو زادت مالية الحزب فإنه سيكون قـادرا علـى إنشاء المشروعات وبالتالي جـذب المتعـاملين معهـا إلـى صفوف الحزب . ولعل ما يساعد على زيادة ميزانية الحزب وماليته ، هو النزول من المدينة إلـى القريـة أو الريـف . فهناك الكثرة الغالبة من الناخبين . ويلاحظ عادة أن نـاخبي الريف الأكثر استخداماً لحقوقهم السياسية من ناخبي المدن . لذلك تجد في نتائج الانتخابات يفوز الفرد في المدن بمئـات الأصوات بينما في الريف يفوز بآلاف الأصوات .

إعادة النظر في قواعد الترشيح لمجلس الشعب

حان الآن وقت إعادة النظر إلى قواعد الترشيح لمجلس الشعب ، بعد أن أسفرت الانتخابات عن ثغرات في القواعد السائدة تضاربت فيها أحكام القضاء الابتدائي ، ثم توحدت عند القضاء الاستئنافي ، ولكن لا يزال اللغط يدور حول مصداقيتها . ومن أمثلة هذه القواعد ما يخص ازدواج الجنسية ، وما يخص الخدمة العسكرية . وأضيف إليها ما يتعلق بإجادة القراءة والكتابة وثبوت حق الانتخاب للمرشح.

ازدواج الجنسية :

أما ما يخص ازدواج الجنسية فقد اختلفت الآراء ما بين مؤيد لمزدوج الجنسية أن يرشح نفسه للانتخابات وما بين رافض لذلك . وحجة المؤيدين أن الولاء مفقود في حالة ازدواج الجنسية ، فلا يمكن أن يكون من حصل على جنسيتين أن يكون موالياً للبلدين اللذين يحمل جنسيتهما . أما الرافضون فيرون أن مزدوج الجنسية لا يزال يحتفظ بجنسيته المصرية ، ومن ثم فهو لا يزال يحتفظ بحقوقه السياسية والمدنية في مصر . ومن بين حقوقه السياسية حق الانتخاب



وحق الترشيح مادامت توافرت فيه شروط الترشيح ، ومـن ذلك أن يكون مصري الجنسية من أب مصري طبقاً للمـادة الخامسة الفقرة الأولى من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ .

وحسما للجدل الدائر بين الجميع فيجب أن يتم تعديل نص المادة المذكورة وأن يتضمن التعديل نصاً خاصـاً بمـزدوج الجنسية لأن ليس من يحمل الجنسية المصرية ومقـيم فـي الخارج وله جنسية البلد المقيم فيه مثل من يحمـل جنسـية أجنبية ويقيم في مصر وهو مصري الجنسية . فـالأول قـد يكون ولاؤه للدولة الأجنبية أعلى درجة مـن الثـاني الـذي يعيش في بلده الأصلي مصر . الأول أشبه بـالمتجنس أمـا الثاني فهو قريب الشبه من ابن الوطن .

لذلك أرى أن يضاف إلى قانون مجلس الشـعب إضـافة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب يتقرر فيها الآتـي : " وإذا كـان المـواطن طالـب الترشيح له أكثر من جنسية غير الجنسية المصرية التـي لا يزال يحتفظ بها سواء بإذن أو دون إذن فيجب أن يكون مقيماً

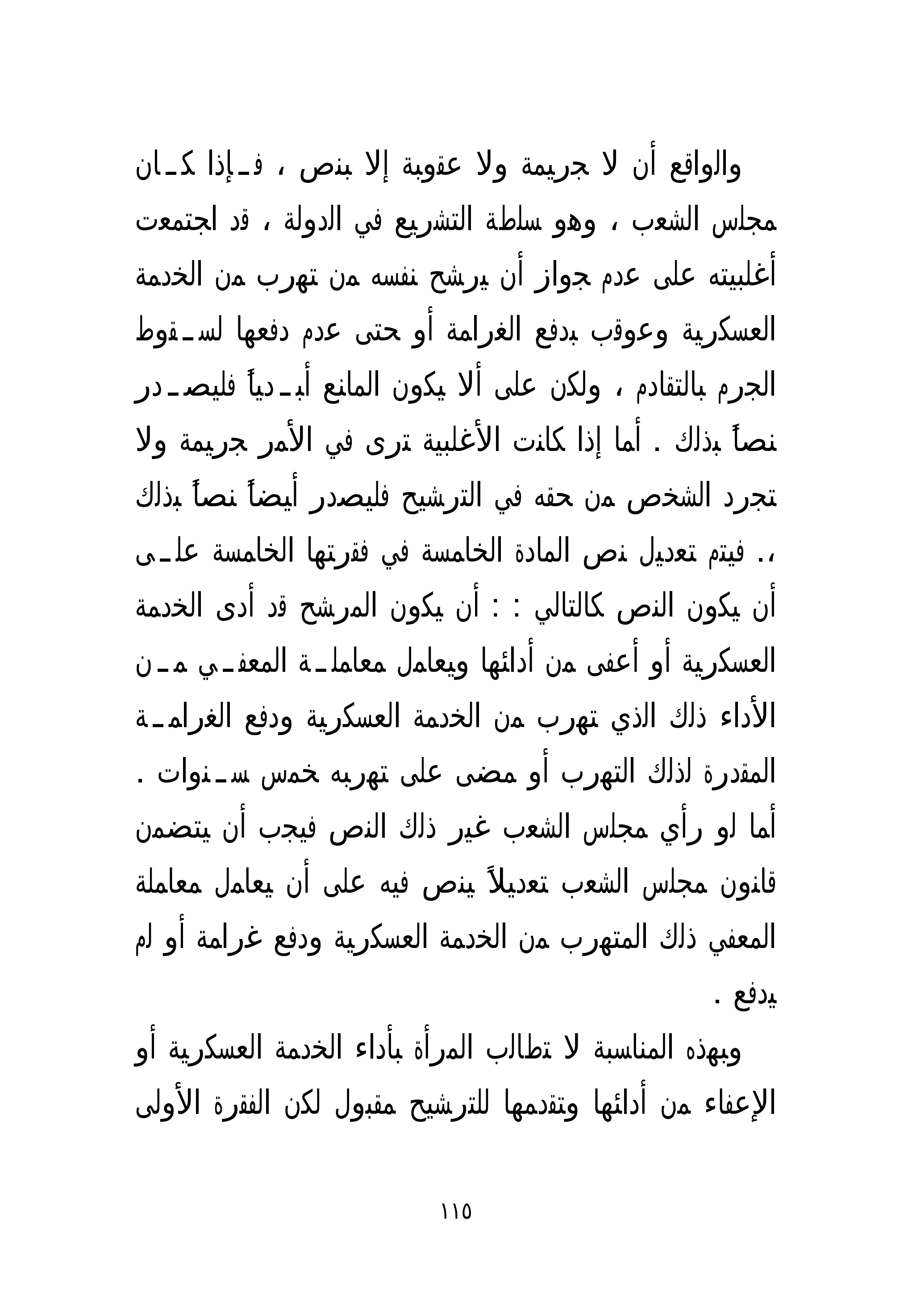
إقامة دائمة زهاء ثلاث سنوات في مصر قبل الترشيح ويقدم ما يثبت ذلك من مستندات " .

وبهذا النص نقفل الباب أمام أي جدل حول الولاء أو عدم الولاء .

الخدمة العسكرية :

تشترط المادة الخامسة في فقرتها الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بأن يكون المرشح لعضوية مجلس الشـعب قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقـاً للقانون .

وثار الجدل حول هؤلاء الـذين تهربـوا مـن الخدمـة العسكرية وقاموا بدفع غرامة التهرب ، فـالبعض يـرى أن هؤلاء الأشخاص لا يعدون قـد أعفـوا مـن أداء الخدمـة العسكرية . إنما هم ارتكبوا جريمة التهـرب مـن الخدمـة العسكرية وتمت معاقبتهم بدفع غرامة تسمى البدل النقـدي . ومن ثم لا يجوز أن يعاملوا مثل الأشخاص الذين أدوا الخدمة العسكرية أو أُعفوا منها لأسباب طبقاً للقانون .



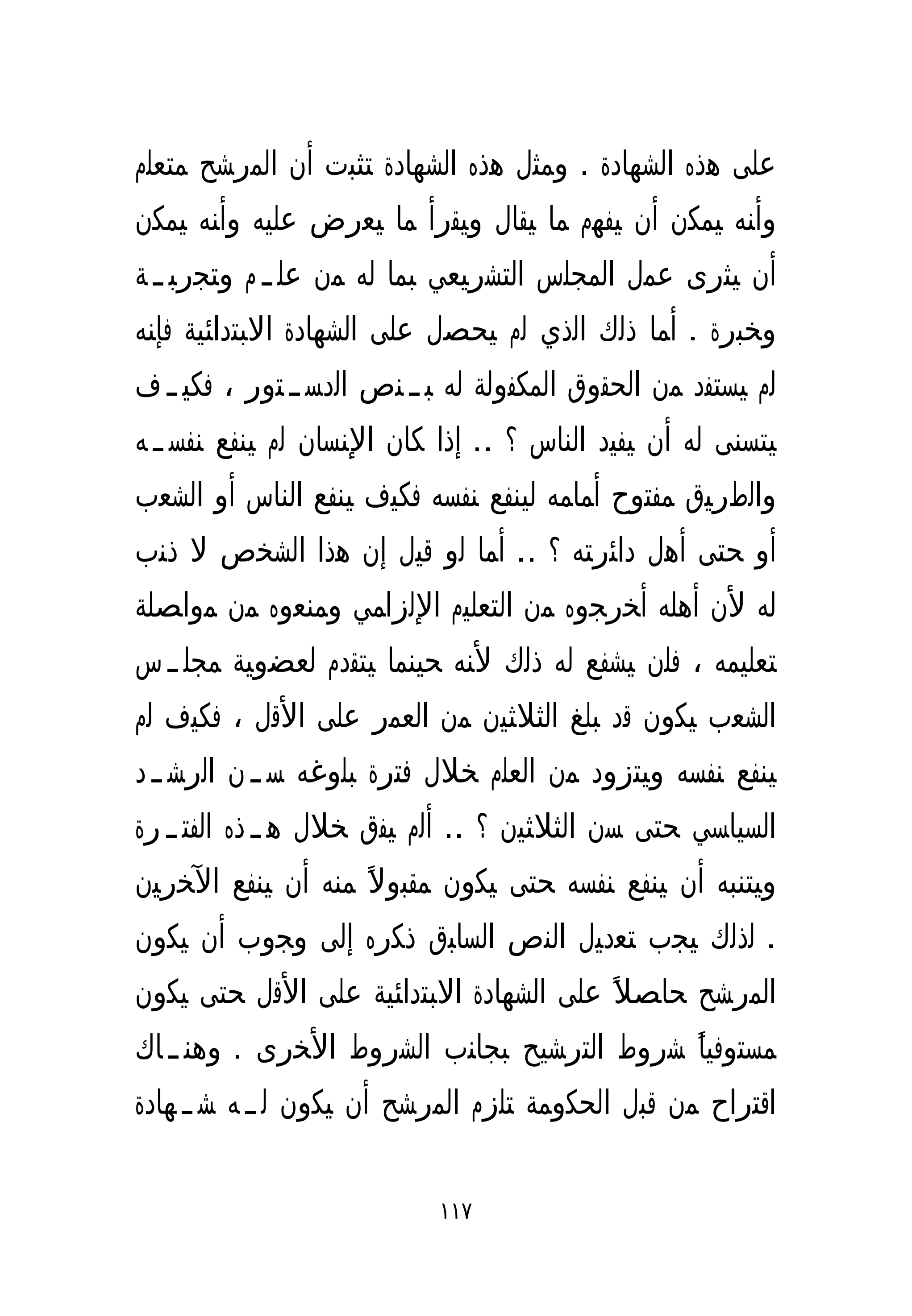
والواقع أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فـإذا كـان مجلس الشعب ، وهو سلطة التشريع في الدولة ، قد اجتمعت أغلبيته على عدم جواز أن يرشح نفسه من تهرب من الخدمة العسكرية وعوقب بدفع الغرامة أو حتى عدم دفعها لسـقوط الجرم بالتقادم ، ولكن على ألا يكون المانع أبـدياً فليصـدر نصاً بذلك . أما إذا كانت الأغلبية ترى في الأمر جريمة ولا تجرد الشخص من حقه في الترشيح فليصدر أيضاً نصاً بذلك ،. فيتم تعديل نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة علـى أن يكون النص كالتالي : : أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها ويعامل معاملـة المعفـي مـن الأداء ذلك الذي تهرب من الخدمة العسكرية ودفع الغرامـة المقدرة لذلك التهرب أو مضى على تهربه خمس سـنوات . أما لو رأي مجلس الشعب غير ذلك النص فيجب أن يتضمن قانون مجلس الشعب تعديلاً ينص فيه على أن يعامل معاملة المعفي ذلك المتهرب من الخدمة العسكرية ودفع غرامة أو لم يدفع .

وبهذه المناسبة لا تطالب المرأة بأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها وتقدمها للترشيح مقبول لكن الفقرة الأولى

من المادة الخامسة لا تبين أن من حق المرأة أن ترشح نفسها لمجلس الشعب ، لذلك فيجب تعـديل تلـك الفقـرة بـالنص صراحة على إمكانية دخولها حلبة الانتخابات : وذلك بتعديل النص : ١ – أن يكون مصري أو مصرية الجنسية مـن أب مصري ... " . ولو أن العمـل درج علـى السـماح لهـا بالترشيح.

إجادة القراءة والكتابة :

إن الشرط المدرج في المادة الخامسة في الفقرة الرابعـة من قانون مجلس الشعب ينص على أن المرشـح يجـب أن يجيد القراءة والكتابة . ومعنى ذلك أن يمتنع الأميون وهؤلاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة عن الترشيح لمجلس الشعب . وفي حالة من يجيد القراءة والكتابة يعقد له امتحان وعـادة ما يطعن بعض المرشحين في نتيجة الامتحان لأن المرشـح المنافس لا يجيد القراءة والكتابة . وأرى أنه يجب تعـديل ذلك الشرط بأن يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الابتدائية على الأقل . ومعنى ذلك أنه يجيد القراءة والكتابة والحساب ويعلم في التاريخ والجغرافيا والعلوم وإلا ما كان قد حصـل



على هذه الشهادة . ومثل هذه الشهادة تثبت أن المرشح متعلم وأنه يمكن أن يفهم ما يقال ويقرأ ما يعرض عليه وأنه يمكن أن يثرى عمل المجلس التشريعي بما له من علـم وتجربـة وخبرة . أما ذلك الذي لم يحصل على الشهادة الابتدائية فإنه لم يستفد من الحقوق المكفولة له بـنص الدسـتور ، فكيـف يتسنى له أن يفيد الناس ؟ .. إذا كان الإنسان لم ينفع نفسـه والطريق مفتوح أمامه لينفع نفسه فكيف ينفع الناس أو الشعب أو حتى أهل دائرته ؟ .. أما لو قيل إن هذا الشخص لا ذنب له لأن أهله أخرجوه من التعليم الإلزامي ومنعوه من مواصلة تعليمه ، فلن يشفع له ذلك لأنه حينما يتقدم لعضوية مجلـس الشعب يكون قد بلغ الثلاثين من العمر على الأقل ، فكيف لم ينفع نفسه ويتزود من العلم خلال فترة بلوغه سـن الرشـد السياسي حتى سن الثلاثين ؟ .. ألم يفق خلال هـذه الفتـرة ويتنبه أن ينفع نفسه حتى يكون مقبولاً منه أن ينفع الآخرين . لذلك يجب تعديل النص السابق ذكره إلى وجوب أن يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الابتدائية على الأقل حتى يكون مستوفياً شروط الترشيح بجانب الشروط الأخرى . وهنـاك اقتراح من قبل الحكومة تلزم المرشح أن يكون لـه شـهادة

التعليم الأساسي إذا كان من مواليد ١٩٧٠ ، وقد نشر هـذا الاقتراح في الجرائد ولم يناقش بعد في مجلس الشعب .

حق الانتخاب :

هناك أمر آخر ظهر واضحاً بالنسبة لـبعض المرشـحين وهو عدم القيد في جداول الانتخابات .

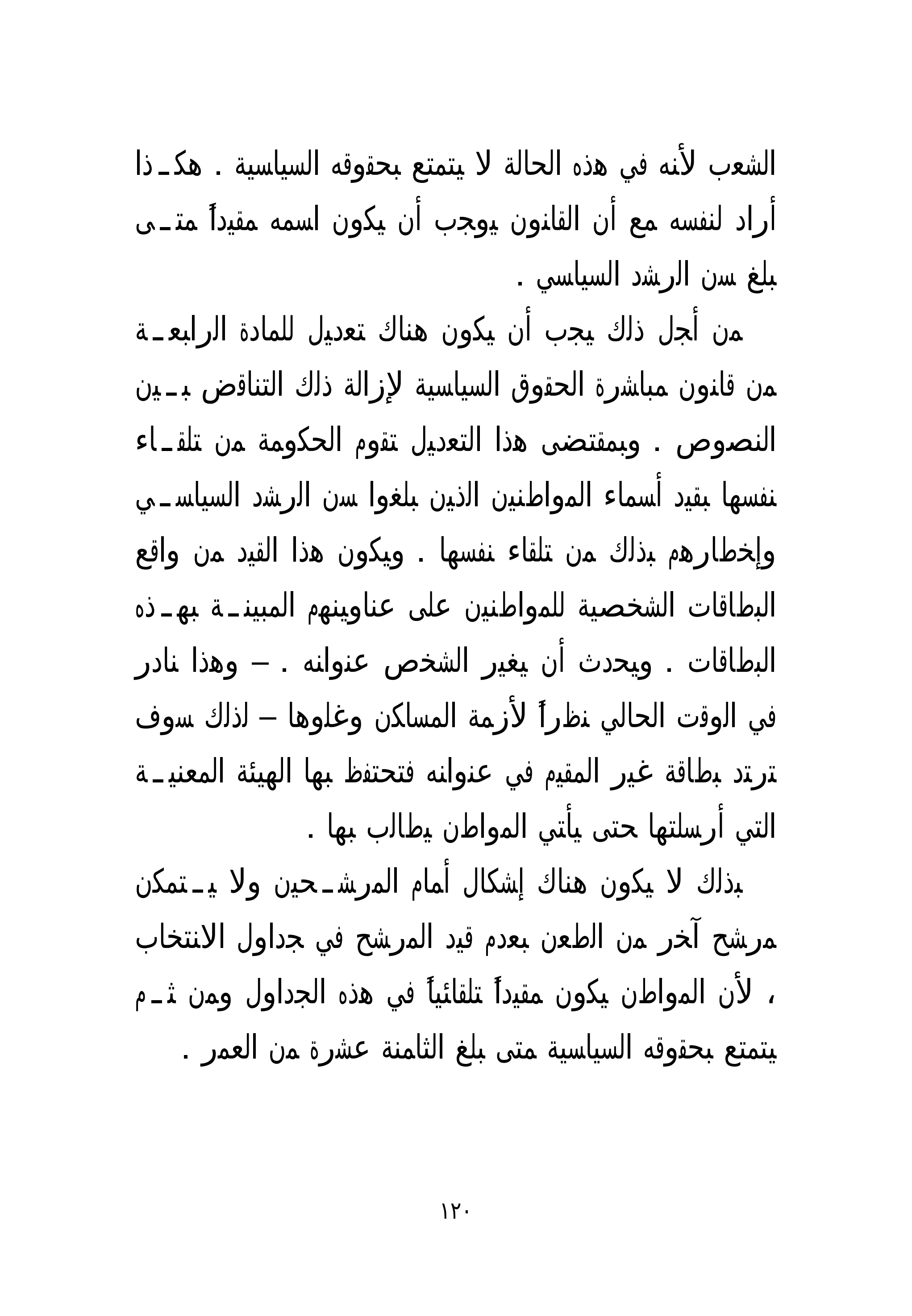
تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن يكون اسمه (المرشح) مقيداً في أحد جداول الانتخاب . وألا يكون قـد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقـانون الخـاص بذلك " .

تنص المادة الرابعة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظـيم مباشرة الحقوق السياسية أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث . ومع ذلـك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجـنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل من اكتسابه إياها " . ومعنى ذلك أن المصري يقيد تلقائياً في جداول الانتخابات متى بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية طبقاً للمادة الأولـى مـن القانون المذكور ، فكيف يحدث ألا يظهر اسـم أحـد مـن

المصريين في جداول الانتخابات ؟ .. إن ذلـك يحـدث لأن الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية لا تقيد المواطنين من تلقاء نفسها إنما تستقبل المواطنين في أول نوفمبر من كـل سـنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السـنة التاليـة لقيـد أسمائهم متى توافرت فيهم شروط الناخب . وإذا لم يتقدم من بلغ الثامنة عشرة من العمر فإنه لا يكون له حق الانتخـاب ومن ثم لا يجوز له متى بلغ الثلاثين أن يرشح نفسـه فـي الانتخابات . وذلك الوضع يتناقض مع نص المادة الرابعـة التي توجب قيد أسماء المواطنين المصـريين فـي جـداول الانتخاب .

المهم حتى يحدث تدارك هذا التناقض يجب أن يقيد أسماء المواطنين المصريين تلقائياً وإلا صاحب الانتخابـات ذلـك الوضع الذي يحدث فيه أن يتقدم للترشيح لمجلس الشعب من لم يقيد اسمه في جداول الانتخابات ومن ثـم لا يجـوز لـه ممارسة حقوقه السياسية لأنه غير مقيد بالجداول .

ظاهر المادة الثانية من قانون مجلس الشعب يؤكـد هـذه الحقيقة . ومن ثم لا يجوز لهذا الشخص الذي لم يقيد اسـمه في أحد جداول الانتخابات أن يرشح نفسه لعضوية مجلـس



الشعب لأنه في هذه الحالة لا يتمتع بحقوقه السياسية . هكـذا أراد لنفسه مع أن القانون يوجب أن يكون اسمه مقيداً متـى بلغ سن الرشد السياسي .

من أجل ذلك يجب أن يكون هناك تعديل للمادة الرابعـة من قانون مباشرة الحقوق السياسية لإزالة ذلك التناقض بـين النصوص . وبمقتضى هذا التعديل تقوم الحكومة من تلقـاء نفسها بقيد أسماء المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسـي وإخطارهم بذلك من تلقاء نفسها . ويكون هذا القيد من واقع البطاقات الشخصية للمواطنين على عناوينهم المبينـة بهـذه البطاقات . ويحدث أن يغير الشخص عنوانه . – وهذا نادر في الوقت الحالي نظراً لأزمة المساكن وغلوها – لذلك سوف ترتد بطاقة غير المقيم في عنوانه فتحتفظ بها الهيئة المعنيـة التي أرسلتها حتى يأتي المواطن يطالب بها .

بذلك لا يكون هناك إشكال أمام المرشـحين ولا يـتمكن مرشح آخر من الطعن بعدم قيد المرشح في جداول الانتخاب ، لأن المواطن يكون مقيداً تلقائياً في هذه الجداول ومن ثـم يتمتع بحقوقه السياسية متى بلغ الثامنة عشرة من العمر .

ولما كان العبء سيكون ثقيلاً على هذه الجهة فإننا نعتقـد أن تكون هيئة مستقلة تابعة للسلطة القضائية حتـى تكـون محايدة مثلها . تقوم هذه الهيئة بتسجيل المواطن منذ مولـده حتى وفاته . وتستخرج له البطاقـة الشخصـية والبطاقـات الانتخابية . وتقوم من تلقاء نفسها بإصدار بطاقات الانتخاب من واقع البطاقات الشخصية . كما تجرى التعديلات التـي تحدث على البطاقتين . وتشطب الوفيات سواء من جـداول القيد في البطاقات الشخصية أو جـداول الانتخـاب وكـذلك تؤشر أمام المهاجرين هجرة دائمة واكتسبوا جنسية بلد آخـر بذلك أو الذين أسقطت عنهم الجنسية وكل من أدي الخدمـة العسكرية أو أعفوا من أدائها أو تهربوا منها .

كذلك تقوم هذه الهيئة بإبلاغ الناخب بحرمانه من حقوقـه السياسية متى حكم عليه في جناية أو فرضت علـى أموالـه الحراسة من محكمة القيم أو عوقب بعقوبـة الحـبس فـي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية أو حكم عليه في الجرائم الانتخابية أو سبق فصله من العمل بالدولة أو القطـاع العـام لأسـباب مخلـة بالشرف . كذلك تقوم هذه الهيئة بوقـف مباشـرة الحقـوق

السياسية للأشخاص الذين تم وقف هذه الحقوق بالنسبة لهـم كالمحجور عليهم أو المصابين بأمراض عقلية ومحجوزين أو ذلك الذي أشهر إفلاسه . وأيضاً تقوم هـذه الجهـة بـإبلاغ المواطنين الذين يعفـون مـن أداء الواجـب الانتخـابي أو الاستفتائي كأفراد القوات المسلحة أو هيئة الشرطة . ومتـى رفع عنهم ذلك الحرمان أو الإيقاف أو الإعفـاء أخطـرتهم بإعادة قيدهم في جداول الانتخاب ، لذلك يـدخل المـواطن المصري الانتخابات دون أن يشعر بأي حرج .

هناك فرق بين صحة الترشيح وصحة العضوية

تجب التفرقة ابتداء بين صحة الترشيح وصحة العضـوية فصحة الترشيح تختص بها اللجان شبه القضائية والمحـاكم الإدارية طبقاً للقانون . وصحة العضوية يختص بها مجلـس الشعب طبقاً للدستور والقـانون . ولا يجـوز الخلـط بـين الأمرين .

صحة الترشيح :

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلـس الشـعب يضع أحكاما في بحث صحة الترشـيح . إذ بعـد أن يتقـدم طالب الترشيح لمجلس الشعب كتابة إلـى مديريـة الأمـن بالمحافظة التي يرغب في الترشيح فيها في إحـدى الـدوائر الانتخابية ، تتولى لجنة أو أكثر فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها . وتتكـون اللجنة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات مـن درجة قاض أو ما يعادلها يختارهما وزيـر العـدل وممثـل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها طبقاً للمادة الثامنة من ذلـك القانون .

ويعرض في الدائرة الانتخابية كشـف يتضـمن أسـماء المرشحين بها والصفة التي تثبت لكل منهم .

وبعد ذلك تحدث المعارضات : إما أن لا يجـد المرشـح اسمه في الكشف فيطلب من اللجنة المـذكورة إدراج اسـمه وذلك خلال مدة عرض الكشوف (مادة ٩) .

وإما أن هناك من المرشحين من يعترض على إدراج اسم أي مرشح أو يعترض على إثبات صفة غير صحيحة أمـام اسمه (كأن يتقدم للترشيح على أسـاس أنـه مـن العمـال والفلاحين فيجد اسمه موصوفاً بالفئات) أو أمام اسم غيـره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه (كـأن يكـون المرشح الآخر من الفئات وتقدم بمستندات غير مقبولة تـدل على أنه عامل أو فلاح . أو خلو حالته من شروط الترشـيح الأخرى كالسن أو الجنسية أو الأهليـة الأدبيـة أو الأهليـة العسكرية) .

تفصل في هذه الاعتراضات لجنة أو أكثر يشكلها وزيـر الداخلية في كل محافظة برئاسـة أحـد أعضـاء الهيئـات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضـوية أحـد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختـاره وزيرها (مادة ٩) . وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح .

هذه اللجنة هي محكمة إدارية شبه قضائية تنظر الطعون المختلفة ، ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتخطى قراراتها فإذا ما استبعدت أحد المرشحين فلا يجوز له أن يـأمر بوضـع

اسمه في كشوف المرشحين ، وإذا أمرت بإدراج اسم مرشح فلا يجوز أن يرفض إدراجه .

ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولـة على اعتبار أنه طعن في قرار نهائي صـادر مـن جهـات إدارية لها اختصاص قضائي ، إذ نصت المادة العاشرة مـن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ على أن تخـتص محاكم مجلس الدولة دون غيرهـا بالفصـل فـي المسـائل الآتية :

(ثامناً) الطعون التي ترفـع عـن القـرارات النهائيـة الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عـدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فـي الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقهـا أو تأويلها .

وإذا صدر حكم من مجلس الدولة فإنه يحوز قوة الشـيء المقضي فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجـة على الكافة (المادة ٥٢)

المهم أن مجلس الشعب لا صلة لـه حتـى الآن بصـحة الترشيح . ولا يجوز له البت فيها وتكون أحكـام الجهـات الإدارية شبه القضائية أو المحاكم الإدارية لها حجـة علـى وزارة الداخلية ، فلا يجوز لها تأجيلها أو تعديلها أو الالتفاف حولها ، إنما عليها تنفيذها . وإذا حدث أن قررت المحكمـة أن طالب الترشيح لمجلس الشعب لم يحز الشروط الواجـب

توافرها فيه ليكون عضوا ويجب عـدم إدراج اسـمه فـي كشوف المرشحين ورغم ذلك أضافته وزارة الداخلية تكـون في هذه الحالة تجاوزت السلطة المخولة لها ، فإذا فاز ذلـك المرشح في الانتخابات فلا يعد عضوا في المجلس ، ويعـد إدراجه في قائمة المرشحين باطلاً . ويلغـى قـرار وزارة الداخلية ولا يعتد بنتيجة انتخـاب ذلـك العضـو . وتعـاد الانتخابات في الدائرة التي رشح فيهـا العضـو دونـه ولا يختص مجلس الشعب بالنظر في الطعن المقدم إليه ويرفض قبول أوراق العضو .

ومن أمثلة ذلك أن يتبين للمحكمة أن العضـو أقـل مـن ثلاثين سنة أو أنه لا يجيد القراءة والكتابـة أو أن جنسـيته المصرية سقطت عنه لأي سبب من الأسباب أو أنه غير مقيد في جداول الناخبين أو أنه متهرب من العدالـة وأديـن فـي جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو متهرب من الخدمة العسكرية ما لم يكن قد تجاوز الخامسة والثلاثين إذ في هـذه الحالة يعفى من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزاميـة أو الإعفاء منها (المادة السادسة من قانون مجلس الشعب). أما لو كان أقل من خمسة وثلاثين سنة وتهرب من الخدمـة فلا يجوز له الترشيح لأنه لم يؤد هذه الخدمة ولم يعف مـن أدائها . أما بعد هذه السن فمن غير المطلوب تقديم مستندات بشأن الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها .

صحة العضوية

هناك نوعان من صحة العضوية . الأول يتعلق بالأعضاء الذين لم يطعن في صـحة عضـويتهم . والثـاني يتعلـق بالأعضاء الذين طُعن في صحة عضويتهم .

الحالة الأولى تحدث حينما يخطر وزير الداخلية رئـيس مجلس الشعب بنتيجة انتخاب الأعضاء ويرسل إلى رئـيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثين يومـاً مـن بداية الفصل التشريعي (ونرى أن ذلك الميعاد طويل للغاية) حينئذ يحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من ورودها إلى لجنة الشئون الدسـتورية والتشـريعية لتحقيـق صحة عضوية من لم تقدم طعون في صحة انتخابهم . هنـا تقوم اللجنة ببحث ودراسة صحة انتخاب أي عضـو ، فـإن كان قد دخل الانتخابات دون توافر شروط الترشيح فإن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قد تـرى أنـه غيـر جـدير بالعضوية وتطلب في هذه الحالة إبطال عضويته . ولكن إذا كان قد قُدم في صحة عضويته طعناً ، فإن اللجنة الدستورية والتشريعية تنتظر حتى يتم الفصل في صحة العضوية أمـام محكمة النقض .

وطبقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب يكون علـى لجنـة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لـم تقدم طعون بصحة عضويته من أعضـاء المجلـس خـلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقـديم هـذه الطعون .

أما الحالة الثانية فهي حالة أن يتقدم طعـن فـي صـحة عضوية العضو طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور ، والقـانون الخاص بمجلس الشعب بشأن إبطال انتخـاب عضـو مـن أعضاء المجلس . حينئذ تُسـجل الطعـون بلجنـة الشـئون الدستورية والتشريعية ثم يحيلها رئيس المجلس إلى رئـيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يومـاً مـن تـاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بالتحقيق فيـه .(يلاحـظ أن نتيجـة التحقيق استشارية بدليل أن اللجنة تعـرض تقريرهـا علـى المجلس ويبت المجلس في قـرار اللجنـة ويجـب لإبطـال العضوية موافقة ثلثي عدد الأعضاء على الأقل) .

حينما ترد نتيجة التحقيق من محكمة النقض ، تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد في اجتمـاع تعقده خلال شهر من إحالة نتيجة التحقيق إليها . وهذا الشهر طويل في رأينا ويجب أن يتم تقصيره إلى أسبوع على الأقل.

ويمكن للجنة عند تحقيق صحة العضوية (وهاهي تحقـق من جديد بعد تحقيق محكمة النقض) أن تسـتدعي العضـو وتناقشه لاستظهار ما تراه من إجـراءات لازمـة لإظهـار الحقيقة . وقد ترى اللجنة أن تفحص بعض جوانب الطعـن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه . وتعـد تقريـراً برأيهـا للمجلس على أن تحدد الموضوعات التـي تطلـب اسـتيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيه .

وفي كل الأحوال ، يجب على اللجنة أن تبدي الرأي فـي الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعـد إحالـة تقريـر محكمة النقض عما طلبته منها .

تقدم اللجنة تقريرها خلال ستين يوماً مـن تـاريخ ورود أوراق الانتخاب أو نتيجة التحقيق إليها ، وهذه أيضـا مـدة طويلة يجب تقصيرها . وذلك رغبة في أن ينظر المجلس في صحة عضوية الأعضاء في فترة وجيزة . فاللائحة الداخلية لمجلس الشعب توجب على اللجنة الانتهاء من تحقيق صـحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين إحدى الوظائف أو بسـبب الصفة على وجه السرعة فما بالنا إذا كان الأمر متعلقاً بنظر صحة العضوية ؟ ! .. ولو أن بعض هذه المدد مستمدة مـن نص الدستور في المادة (٩٣) التي تحكم صحة العضوية .

وإذا نظرت اللجنة تحقيقات محكمة النقض ، فقد ترى أن عضوية المطعون فيه باطلة ، فإذا وافقت محكمة النقض تبين في تقريرها بإبطال عضوية أحد الأعضاء مدى أحقية غيره من المرشحين في إعلان انتخابه قانوناً ، وذلك في الحـالات التي يكون إعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي .

ويناقش أعضاء اللجنة التقرير المعد سواء ببطلان انتخاب عضو أو تضمن صحة انتخابه ، فإذا عارض في ذلك أحـد أعضاء اللجنة ، فوجب تأجيل النظر إلى جلسـة أخـرى إذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة .

وإذا تضمن تقرير اللجنة اقتراحاً ببطلان انتخاب عضـو فلا يجوز نظر تقريرها إلا إذا حضر العضو جلسة مناقشـة

التقرير ، وتنظر اللجنة التقرير إذا ما تخلف العضـو عـن الحضور رغم إخطاره كتابة وذلك دون عذر مقبول .

عند عرض تقرير لجنة الشئون الدسـتورية والتشـريعية على المجلس ، فللعضو أن يبدي أقواله ويدافع عن نفسه أمام المجلس عند النظر في صحة عضويته . ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك ، ويكون له الحق دائماً في التعقيـب علـى آخر المتكلمين ، قبل إقفال باب المناقشة .

وعند أخذ الرأي فيما يتصل بصـحة العضـوية سـواء بالبطلان أو بالصحة ، فإن على العضو أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأي .

وتبيح اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لكل عضو أن يبدي رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فُصل في صحة عضويته .

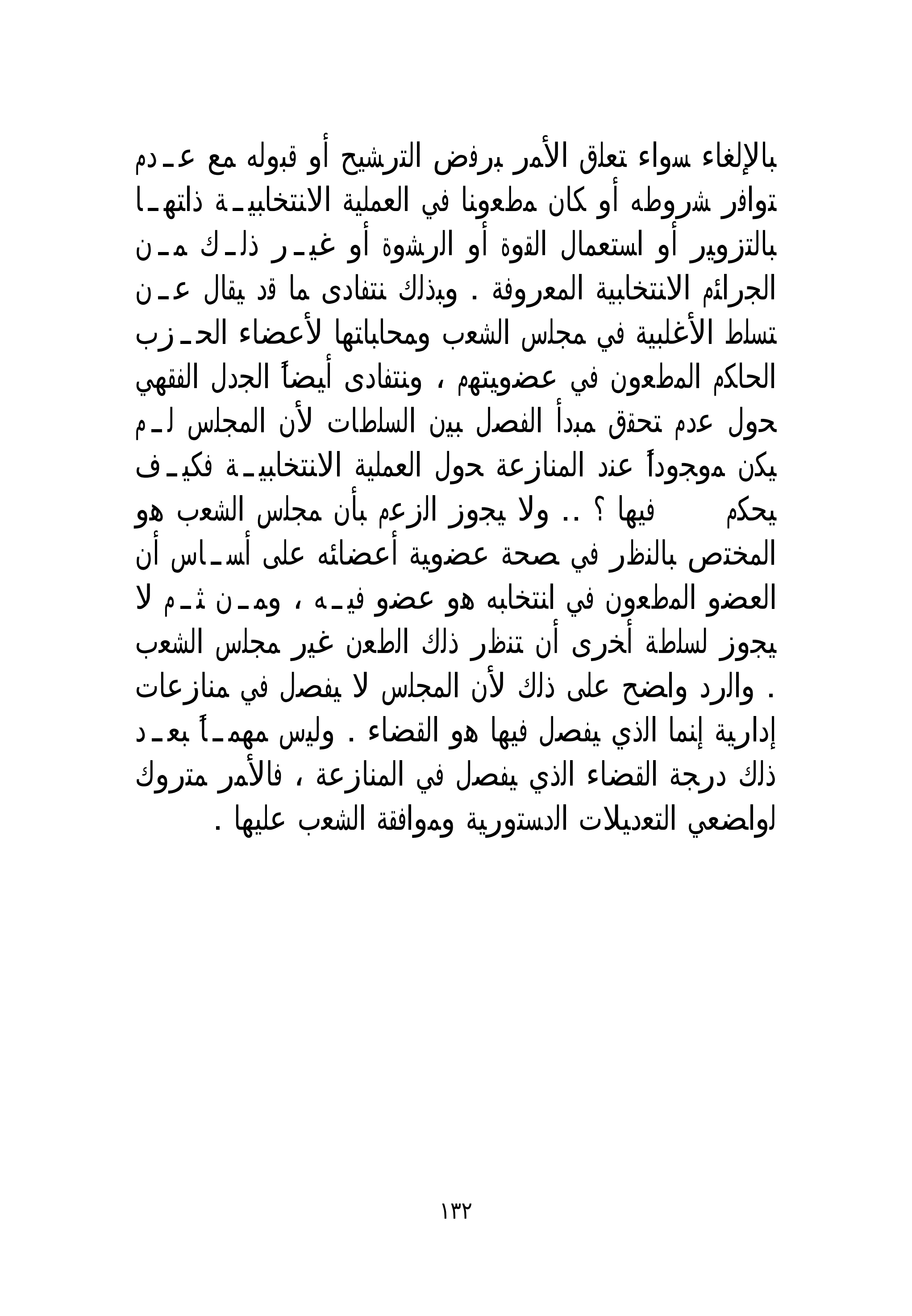
وإذا وصلنا إلى الختام فإن رئيس مجلس الشـعب يعلـن قرار المجلس بصـحة العضـوية أو بطلانهـا ولا تعتبـر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضـاء المجلس وذلك تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور .

وفي حالة ما إذا أعلن المجلس بطلان العضوية ، يعلـن رئيس المجلس خلو مكان العضو في الدائرة أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحاً ، وله الحـق قانوناً في عضوية المجلس . وفي الحالة الأخيرة يدعو رئيس المجلس المرشح الذي تقرر المجلس أن انتخابه صحيح إلـى حلف اليمين الدستورية في أول جلسة تالية .

وفي جميع الأحوال يخطر رئيس مجلس الشـعب وزيـر الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية .

كل هذه الإجراءات تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من الدسـتور والمادة العشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ واللـذين تتكلمان عن الطعن في صحة العضوية ولم تتكلما عن الطعن في صحة الترشيح . ولذلك يكون لزاماً على وزارة الداخلية أن تفرق بين صحة الترشيح التي تخضع للجهات الإداريـة شبه القضائية أو محاكم مجلس الدولـة ويجـب أن تخضـع قراراتها الخاصة بالانتخابات لها ولا يجوز الخـروج عـن منطوقها أو إغفال النظر إليها . وبين صحة العضوية التـي هي من اختصاص مجلس الشعب طبقا للدستور . ومن أمثلة ذلك أن يكون العضو قد حصل على أصـوات الفـوز عـن طريق التزوير أو الرشوة أو فرض إرادته على الناخبين .

ومع ذلك نرى أنه لو حدث تعديل للدستور فـإن المـادة (٩٣) منه يجب أن تُعدل ليصبح النظر في صحة الترشيح أو صحة العضوية خاضعان للقضـاء . يتخـذ فيهمـا القـرار الصحيح الذي لا نقض بعده . ولا يجوز لمرشح مطعون في صحة عضويته أن يدخل إلى مجلـس الشـعب أو تُجـرى انتخابات في الدائرة التي رشح نفسه فيها إلا إذا تم الفصـل في الطعن المقدم ضده . وذلك على أساس أن صحة الترشيح والعضوية هي منازعة بين المرشح والجهة المسـئولة عـن الانتخابات ، ولا صلة لمجلس الشعب بها لأنه لم يتكون بعد . ويكون الطعن في هذه الحالة في قـرار وزيـر الداخليـة


بالإلغاء سواء تعلق الأمر برفض الترشيح أو قبوله مع عـدم توافر شروطه أو كان مطعونا في العملية الانتخابيـة ذاتهـا بالتزوير أو استعمال القوة أو الرشوة أو غيـر ذلـك مـن الجرائم الانتخابية المعروفة . وبذلك نتفادى ما قد يقال عـن تسلط الأغلبية في مجلس الشعب ومحاباتها لأعضاء الحـزب الحاكم المطعون في عضويتهم ، ونتفادى أيضاً الجدل الفقهي حول عدم تحقق مبدأ الفصل بين السلطات لأن المجلس لـم يكن موجوداً عند المنازعة حول العملية الانتخابيـة فكيـف يحكم فيها ؟ .. ولا يجوز الزعم بأن مجلس الشعب هو المختص بالنظر في صحة عضوية أعضائه على أسـاس أن العضو المطعون في انتخابه هو عضو فيـه ، ومـن ثـم لا يجوز لسلطة أخرى أن تنظر ذلك الطعن غير مجلس الشعب . والرد واضح على ذلك لأن المجلس لا يفصل في منازعات إدارية إنما الذي يفصل فيها هو القضاء . وليس مهمـاً بعـد ذلك درجة القضاء الذي يفصل في المنازعة ، فالأمر متروك لواضعي التعديلات الدستورية وموافقة الشعب عليها .

من مبدأ الانتخاب المجرد إلى مبدأ الانتخاب الموصوف

إن أول مبدأ من مبادئ الديمقراطيـة فـي شـأن نظـام الانتخاب هو أن يتم الانتخاب بغض النظـر عـن صـفات المرشح سواء كان ذكراً أو أنثى سواء كان أسود أو أبيض . سواء كان عاملاً أو صاحب عمل أو بالأحرى فقيراً أو غنياً شاباً أو شيخاً ذا ديانة معينة أو لا دين له (ولو أن أحداً لـن يصرح بأن لا دين له) . ذلك هو مبدأ الانتخاب المجرد .

لكن في الوقت الحالي وجد أن ذلك المبدأ قد يحتاج إلـى إعادة نظر على أساس الأخذ بمبدأ الانتخاب الموصوف .

النساء والرجال :

الواضح أن الرجال التهموا الوليمة كلها وتركـوا للنسـاء الفتات من مقاعد المجلس التشريعي الوحيد . مع أن الناخبات (لو سجلن أسماءهن في جداول الانتخـاب كلهـن) لكـن متساويات في العدد مع الرجـال ، ولـتمكن مـن تصـعيد المرشحات للمجلس أكثر من المرشحين . فلو تجمعت النساء على الإدلاء بأصواتهن لمرشحة معينة لفازت تلك المرشـحة

ولما فاز المرشح لأن الرجال تقاعسوا عن الحضور والإدلاء بأصواتهم وبذلك يفقد المرشح أصواتهم .

فهل تقرر نسبة معينة للجنس أو تكون مقاعـد المجلـس التشريعي مناصفة بينهما . فيكون للذكور ٥٠ % من عـدد المقاعد وللنساء نفس النسبة . والسبب في تلك المناصـفة أن إطلاق العنان للناخبين والناخبـات أن يختـاروا لاختـاروا المرشحين من النساء على اعتبار أن الناخب غير مقيد بـأن يعطي صوته لأنثى أو لذكر . والسبب في اختيار النساء هو استعمال النساء للحق الانتخابي أكثر مـن الرجـال الـذين يتقاعسون عن استعماله . في هذه الحالة يجب أن تكون قوائم الانتخاب شاملة كل الذكور والإناث مـن أصـحاب الحـق الانتخابي . وأن يكون التسجيل إجبارياً وألا يترك لاختيـار المواطن . فإذا أراد أن يكون ناخباً سجل اسـمه أو أراد ألا يكون مشاركاً في الحياة السياسية فلا يسجل اسمه .

الأبيض والأسود

ولا يوجد في مصر من يفرق بين أبيض أو أسود . أبيض يعيش في القاهرة أو الوجه البحري و أسـود يعـيش فـي

الصعيد أو في أسوان أو النوبة . ومـن البداهـة ألا يجـوز التمييز بين المرشحين بسبب اللون . يمكن أن يكون ذلك كان قائما في الولايات المتحدة الأمريكية منذ مائة عام حينما كان يحرم على الزنوج أن ينتخبوا أو يرشحوا أنفسهم للكونجرس ، لكن ذلك التمييز اصبح غير معمول به ولا حتى في جنوب أفريقيا .

الشباب والشيوخ

أما أن يكون للنواب الشباب نصيب أكثـر أو أقـل مـن النواب الشيوخ فالأمر لا يتأتى بقانون يفرض نسـبة معينـة للشباب ونسبة معينة للشيوخ . وسوف يحدث اختلاف حـول تعريف الشباب وحول تعريف الشيوخ ، لذلك يتـرك الأمـر للناخبين يختارون من يشاءون سواء انتمى إلى الشـباب أو انتمى إلى الشيوخ . ولعل مـن أسـباب إنشـاء مجلسـين تشريعيين هو للتفرقة بين الشباب والشـيوخ . المجلـس الأدنى (مجلس النواب) للشـباب . والمجلـس الأعلـى (مجلس الشيوخ) للشيوخ . وإذا كان من الممكـن أن يتقـدم شاب أو شيخ لمجلس النواب ، فيجب ألا يقل سنه عن ثلاثين

عاماً . أما لو تقدم إلى مجلس الشيوخ فلا يجوز أن يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً وهو فرق طفيف وتحكمي . وكـان الأجدر أن يخصص المجلس الأدنى لمن هم في فئة العمر (٣٠-٥٠) . ولا يجوز لم هم في سن ٥١ فأكثر أن يتقـدموا للترشيح لذلك المجلس . ومن هم في سن (٥٠ فأكثر) أن يرشحوا أنفسهم للمجلس الأعلى . بذلك يقتصر المجلس الأول على الشباب . ويقتصر المجلس الثاني على الشيوخ . فهـل ينشئ المشرع الدستوري مجلسين تشريعيين يقتصـر واحـد منهما على الشباب والآخر على الشيوخ ؟ .. على أن يكون للمجلسين نفس الاختصاصات بمعنى أن مشـروع القـانون يجب أن يؤيده كلا المجلسين . وأن يكون لأعضاء المجلسين حقوق الرقابة السياسية والمالية على أعمال السلطة التنفيذية . ووجود مجلسين فيه إثراء للحياة البرلمانية وتجويد للقـوانين وفاعلية للرقابة .

الانتماء الديني

أما الانتماء الديني ، فإنه يدخل تحت باب حماية الأقليات . ومن مقتضاه أن يكون هناك من يدافع عن حقوق وعقيـدة

الأقليات في المجلس ويحول دون المسـاس بهـا . ولـو أن الأقليات في مصر لا تتعدد فهناك الأقباط فقط ، وقلـة مـن اليهود . وإذا كانت القوانين تصدر دون المسـاس بالعقائـد وتعمل على صيانتها وحمايتهـا واحترامهـا فـإن الـزعم بتخصيص مقاعد للأقليات عـن طريـق الانتخـاب يكـون مرفوضاً . ولكن يمكن تخصيص عدد معين مـن المقاعـد للمسيحيين ويبين القانون أو الدستور طريقة اختيارهم .

الأغنياء والفقراء

يأتي بعد ذلك الثقل المالي ، وهو له تأثير لا يمكن إنكاره ، ويؤدي إلى استئثار بعض الأفراد الأثرياء بمقاعد المجلس التشريعي . والمعروف أن أغلبية الشعب من الفقـراء . وأن أقلية منهم من الأغنياء . وهنا يريد كل فريق أن ينوب عـن الشعب للكلام باسمه على أساس أن الأغنياء سوف يـدافعون عن مصلحتهم وأن الفقراء سيمنعون مـا يمـس أو يضـر بمصالحهم . ومن ثم تجد الفقراء يطالبون بحصة معينة فـي عدد المقاعد لا يجوز تجاوزها لأن الأغنياء بما لهم من مال وقدرة على الدعاية والإعلان واستحواذ على النفوذ يمكـنهم

أن يسيطروا على كل المقاعد في المجلس ولا يبقى للفقـراء صوت يدافع عنهم وعن مصالحهم . لكن كيف يمكن أن تحدد الدساتير أو القـوانين مقاعـد للفقـراء ومقاعـد للأغنيـاء والانتخاب يجري مجرداً عن الصفات ؟ ..

ابتكرت ثورة ١٩٥٢ نصيب العمـال والفلاحـين الـذين يمثلون الفقراء . وجعلت لهم ٥٠% على الأقل مـن مقاعـد مجلس الأمة ثم مجلس الشعب . ووضعت تعريفـاً للعمـال والفلاحين يمكن للأغنياء أن ينفذوا من بابه . ويمكن للفقراء أن يخرجوا منه . فما ذنب الفقير الذي تمكن أهله من تعليمه تعليماً جامعياً ، ولم يورطوه في العمل وهو لا يزال في سن الصبا والمراهقة في أن يستبعد من نسبة العمال والفلاحـين لأنه جامعي وهو يعمل موظفاً حكومياً أو في القطاعين العام والخاص ولا يعتمد على غير مرتبه ؟ ! .. وما أسعد الفلاح الذي يمتلك هو وعائلته عشرة أفدنة لكنها حدائق غناء ولـه من العقارات ما يسد عين الشمس . ويعد رغم ذلك الثـراء الفاحش فلاحاً يجوز أن يدخل في نسبة العمال والفلاحين ! .

.

هل يستمر العمل بذلك النص الذي يفرق بين العمال والفلاحين من ناحية وبين غيرهم من ناحية أخرى ؟ .. أم أن يعدل فيصبح للفقراء نصيب من عدد المقاعد يجوز تجاوزه في مجلس الشعب إذا أراد الناخبون ذلك لكن لا يجوز أن يقل عن النسبة المخصصة لهم . وأن يكون تعريف الفقير هو العامل الذي يعتمد على أجره أو راتبه دون أن تكون له عقارات أو أراضي زراعية . لكن كيف نحدد حصة الفقراء من المقاعد وحصة الأغنياء ؟ .. تلك هي المعضلة . وكل تحكم في الحصة مرفوض .

لقد كان في القرون الخالية ومازال لبريطانيا مجلسان . مجلس للوردات وكان أغلبهم من الأغنياء. ومجلس للعموم وكان يكتظ بالفقراء . فهل يكون هناك مجلس للأغنياء ومجلس للفقراء ؟ . . وبالتالي مجلس للشباب ومجلس للشيوخ . بل نبالغ ونقول مجلس للنساء ومجلس لرجال ؟ .. الأمر محل نظر .

المتعلمون الجامعيون وأنصاف المتعلمين

وفي العصر الحديث سيكون هناك جدل حـول ضـرورة ترقية المجالس التشريعية علمياً وعدم ترك الأمر للنـاخبين يختارون أنصاف المتعلمين ليديروا الحياة السياسية . ومؤدى هذا الرأي أن يكون للمتعلمين الجامعيين نصيب الأسـد فـي المجلس التشريعي على اعتبار أن التشريع صياغة فهو علـم لن يتمكن منه نصف متعلم . والوظيفة السياسـية والماليـة للمجلس تحتاج إلى خبرة ومهارة وتدقيق ومعرفـة بالعمـل التنفيذي والإداري لا يتمكن منها نصـف مـتعلم أو مجيـد للقراءة والكتابة . والأمـور الماليـة والتصـرفات الماليـة للحكومة لن يتمكن من مراجعتها إلا الجامعيون . فهل تكون هناك نسبة معينة للجامعيين تحجز لهم من أجل ترقية وتنمية ورفع شأن المجالس التشريعية أم يتـرك الأمـر لاختيـار الناخبين هم الذين يحددون من سيصعد إلى المجلـس ومـن الذي سوف يلفظه الناخبون .

لا يمكن أن يكون هناك مجلس تشريعي موصـوف فيـه نصيب للنساء ونصيب للشباب ونسبة للمتعلمين ونسبة للفقراء ، لأن القائمين على فرز الأصوات سـوف يصـادفون مـن

المشاكل ما سوف ينوءون منه وقد يكون في عملية تفضـيل فئة على أخرى أمر مناف للعدالة ، فليس من العدل تفضـيل فئة على أخرى حظ الأولى أقل في عدد الأصـوات وذلـك لمراعاة ما يسمى بالأنصبة .

إن مبدأ الانتخاب الموصوف مبدأ غير مقبول . هجرتـه الدول المتقدمة منذ زمن بعيد ولا يمكن الرجوع إليـه . وإذا كان أولو الأمر يريدون سماع أصـوات النسـاء والشـباب والأقليات والمتعلمين فليدخل مبدأ التعيـين فـي المجـالس التشريعية لكن بقدر . ولا مانع أن يكون بناء على ترشيحات المؤسسات المختلفة كالكنيسة والاتحادات النسائية واتحـادات الشباب والنقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية واتحاد النقابات العمالية . ولو أن ذلك سوف يقتضي تعـديلاً فـي الدستور . وسيثير جدلاً كبيراً حول عدد المقاعد المخصصة لكل فئة .

النظام الأمثل للانتخاب

إذا كان مبدأ الانتخـاب الموصـوف مرفـوض ومبـدأ الانتخاب المجرد هو المقبول ، وذلك على اعتبار أن الناخب لا يجوز أن يقيد بنسبة أو حصة معينة لأن ذلك سوف يؤدي إلى أخطاء كثيرة يرتكبها الناخب دون قصد خاصة في دولة تزيد فيها نسبة الأمية عن ٥٠ % من مجموع السكان . لذلك يفكر البعض في الأخذ بمبدأ التشكيل المقيد بدلاً من التشكيل المطلق ، على أساس أن الإجراء عند الفرز هـو أن تقـوم السلطة بتجنيب حصة مثلاً للعمـال والفلاحـين أو الفقـراء وحصة للنساء وحصة للمتعلمين وحصة للأقليات . ويختـار الناخب من يشاء دون قيود . فهل ذلك المبدأ سليم ؟ ..

حقاً إن المرء ليصبو إلى تحسين نظام الانتخاب فيعمد إلى أن يتشكل من كل التيارات ، والنساء لهن نصيب فـي هـذا التحسين خاصة حينما تسفر الانتخابات عن عدم انتخـاب أي واحدة من النساء أو انتخاب قليلات منهن ، ووجود صـوت

مسموع للمرأة أمر جدير بالاعتبار ذلك لأنها قد تلفت النظر إلى أمور يتم إهمالها من قبل الرجل .

وقد يكون من سبل التحسين أن يمثل الفقراء في المجلـس التشريعي على أساس أنهم يمثلون أغلبية الشعب أو الناخبين . لكن ما يحدث هو أن الناخبين يختارون القادرين ماليـاً أو أصحاب النفوذ أو السطوة سواء بسبب الخوف مـن هـؤلاء القادرين أو بسبب أنهم يأملون أن يجدوا خيراً منهم فيحسنوا أحوالهم بقوانين جديدة ترعى مصالحهم أو يراقبوا تصرفات الحكومة فلا ترتكب ضدهم أضراراً . وقد يكون مـن سـبل التحسين أيضاً أن يمثل الشباب في ذلك المجلس ، على أساس أيضاً أنهم يمثلون أغلبية الناخبين من وجهـة نظـر الفتـوة والنضج والحماس للعمل ، لكن الناخبين يخـذلون الشـباب ويتطلعون إلى حكمة الشيوخ متناسين أن حكمة الشيوخ قـد تتسم بالبطء والتخاذل والرجعية في بعض الأحيان .

وهناك سبل أخرى للتحسـين وهـو أن يضـم المجلـس المتعلمين تعليماً جامعياً ، فمثل هؤلاء يمكنهم بما لهـم مـن قدرات علمية على حبك صياغة القوانين وحسـن صـياغتها وعلى مراجعة أعمال الحكومة بدقة . لكـن النـاخبين قـد

ينتخبون أفراداً لهم خبرة عملية أكثر من الخبرة العلمية أملاً في أن تكون هذه الخبرة سبيلاً إلى إعادة مشروعات القوانين الظالمة إلى الحكومة لإعادة صياغتها بما يكفل الصالح العام أو ردعها عن ممارسة أعمال تضر ذلك الصالح العام .

كل ذلك مقبول نظرياً لكن الناخبين وهم مصدر السلطات قد يرفضونه . فهل تقف القوانين مع الناخبين أم تقيد حرياتهم في اختيار ممثليهم ؟ .. إن الانتقال من التشكيل المطلق إلى التشكيل المقيد فيه ردة إلى الخلف . لم تعد الشعوب تقبله . وإذا اختارت الشعوب أفراداً لا صلة لهم بتحسين الأوضاع ، فقد جنت على نفسها . أما لو كانت من الوعي بحيث تختار من يتمكن من العمل لصالحها فقد استطاعت أن تتفادى الفشل . وإذا لم يكن للشباب قوة ولا للنساء نفوذ بين الناخبين ولا للمتعلمين وصول إليهم وكانت قدرة المال وأصحاب المال وسطوة الرجال لها تلك القدرات على الناخبين فليصبروا حتى يتمكنوا من ذلك النفوذ . وليعملوا على توعية الناخبين بمصالحهم أو قد يرتفع الناخبون بمستواهم فينتخبون من سيعمل لصالحهم .

الهدف من الانتخابات :

الهدف من الانتخابات هو اختيار ممثلين عـن النـاخبين يتكلمون باسمهم يناقشون ويسألون ، يصـيغون التشـريعات اللازمة للحياة الاجتماعية ، ويراقبون التصرفات الحكوميـة مالية أو إدارية .

وما الفرق بين نظام الانتخاب ونظام التعيين ؟

إن نظام التعيين هو نظام متحيز . فإذا كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة هو الذي يختار أعضاء المجلس التشريعي فإنه سيكون متحيزاً لأعوانه . لن يختار أحـداً يعارضـه أو حتى يناقشه في تصرفاته أو أعماله . فإذا كان ينتمـي إلـى حزب معين فسوف يختار هؤلاء الذين ينتمـون إلـى ذلـك الحزب . وإذا كان لا ينتمي فسوف يختـار هـؤلاء الـذين يشايعونه ويمدحونـه أو يتملقونـه . والاختيـار الفردي أو حتى الجماعي هو اختيـار يتسـم بـالتحيز أمـا الاختيار الشعبي فهو اختيار يمثل تيارات الأمـة أو الشـعب المختلفة . فمثلاً إذا أختار الحـاكم أعضـاء فـي المجلـس التشريعي فهؤلاء الأعضاء لن يكشفوا عيوبه . وإذا مكـنهم من السلطة فقد يكشفون العيوب دورة ويطاح بهـم الـدورة

التالية . أما إذا أختار الشـعب هـؤلاء الأعضـاء فسـوف يتربصون بالعيوب ويكشفونها ويعملون على تقويمها ، لذلك يخشى الحاكم أن يخطئ حتى لا تنكشـف أخطـاءه فتخذلـه الجماهير فيما بعد .

إذن فإن أسلم الطرق للانتخاب هو ألا يتدخل الحاكم فـي اختيار أعضاء المجلس التشريعي ويترك للجماهير أن تختار . والسؤال الملح دائماً : كيف يكون النظام الأمثل للانتخابات ؟ .. إلا إذا شاء المشرع الدستوري أن يكون للحاكم باع في ذلك الاختيار على أساس أنه يكمل ما لم يستطع الشـعب أن يقوم به ، فيتضمن الدستور حق الحاكم في أن يعين عدداً من الأعضاء يتلافى به ما حدث من نقـص فـي الاختيـار أو الانتخاب .

الشعب كالحاكم يمكن أن يكون متحيزاً . وهو في هـذه الحالة لن يكون متحيزا لمن يتملقه إنما سيكون متحيزاً لمـن يخدمه ويضئ له الطريق ويعمل من أجل مصالحه .

لذلك لا تجد الناخبين ينتخبون النساء لأنهـن لا يسـجلن أسماءهن في جداول الانتخابـات ولا يرشـحن أنفسـهن إلا القليلات ، ويسود الرجـال ويسـيطرون علـى الأوضـاع

السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ويتركون سـماع رأي المرأة في بيتها . وهي تسيطر خفية في البيوت ، ولا تحاول الظهور على الملأ . لذلك لـو جاهـدت وسـجلت النسـاء أسماءهن في جداول الانتخاب ، والتففن حـول المرشـحات حتى يفزن ، فقد يصبح للنساء صوت في المجلس التشريعي . والأمر لا يختلف بالنسبة للشباب فمعظمهـم لا يسـجلون أسماءهم في جداول الانتخاب ولا يمارسون السياسة فكيـف يكون لهم صوت في المجلس ؟ .. وهكـذا الحـال بالنسـبة للفقراء أو المتعلمين . وقد رفضت النظم الانتخابية الحديثـة أن يكون هناك بين المرشحين تمييز بسبب الجنس أو المـال أو المؤهل أو الدين . لقد وصلت الديمقراطية إلى درجة كبيرة من التجرد في تحديد أوصاف للمرشحين ينتخبون على أساسها وتركت للناخبين أن يختـاروا . لكـن هنـاك نظـم للانتخاب قد تكون لها عيوب ، وهذه العيوب تـنقص مـن هدف الانتخاب ، وهو تمثيل الأمـة تمثـيلاً صـحيحاً ، أو بالأحرى التمثيل الصادق لتيارات الأمة ، فتحجـب أصـواتاً كان يجب الاستماع إليها . ولو أنها تمثل أغلبية بصورة من الصور فالنساء يمثلن ٥٠ % من جملة الناخبين . والشـباب

يمثلون ٥٠ % أو أكثر من الجملة المذكورة . بل الفقـراء (وليس العمال والفلاحين) يمثلون أكثر من ٧٥ % من هـذه الجملة ، لكن هذه الأصوات تضيع في زحمة الدعاية وسطوة المال وقدرات السلطة الخفية .

نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية :

خذ مثلاً نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية . . وهو انتخاب يحدث في دوائر صغيرة . ويفوز فيها المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا كان في الدائرة مائة ألف صوت ، وامتنع عـن الحضـور النصـف ، وكـان عـدد المرشحين عشرة ، وحصل واحد منهم على عشر الأصوات بالإضافة إلى صوت واحد ، فذلك يكون هو الفائز . ولو أن عدد الأصوات التي فاز بها لا تمثل سوى ٥ % من مجموع أصوات الناخبين في الدائرة و ١٠ % من مجموع الأصوات الصحيحة . وبهذه الطريقة تُهدر تسعين ألف صـوت فهـل العضو المنتخب يمثل ناخبي الدائرة ؟ ..

قد لا يكون هناك ذنب للعضو أن الجماهير تقاعسوا فـي الدائرة عن الحضور ، لكن ذلك لا يؤكد أن العضـو يمثـل

التيار الغالب في الدائرة سواء كان ذلك التيار حزباً أو اتجاها شعبياً لا يدخل تحت مسمى الأحزاب . وإذا اشـترطنا منـذ البداية أن الانتخابات لا تكـون صـحيحة إلا إذا حضـرتها أغلبية الناخبين في الدائرة فذلك لا مانع منه ، لكـن ذلـك لا يدل على أن العضو الفائز يمثل الجماهير .

نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة :

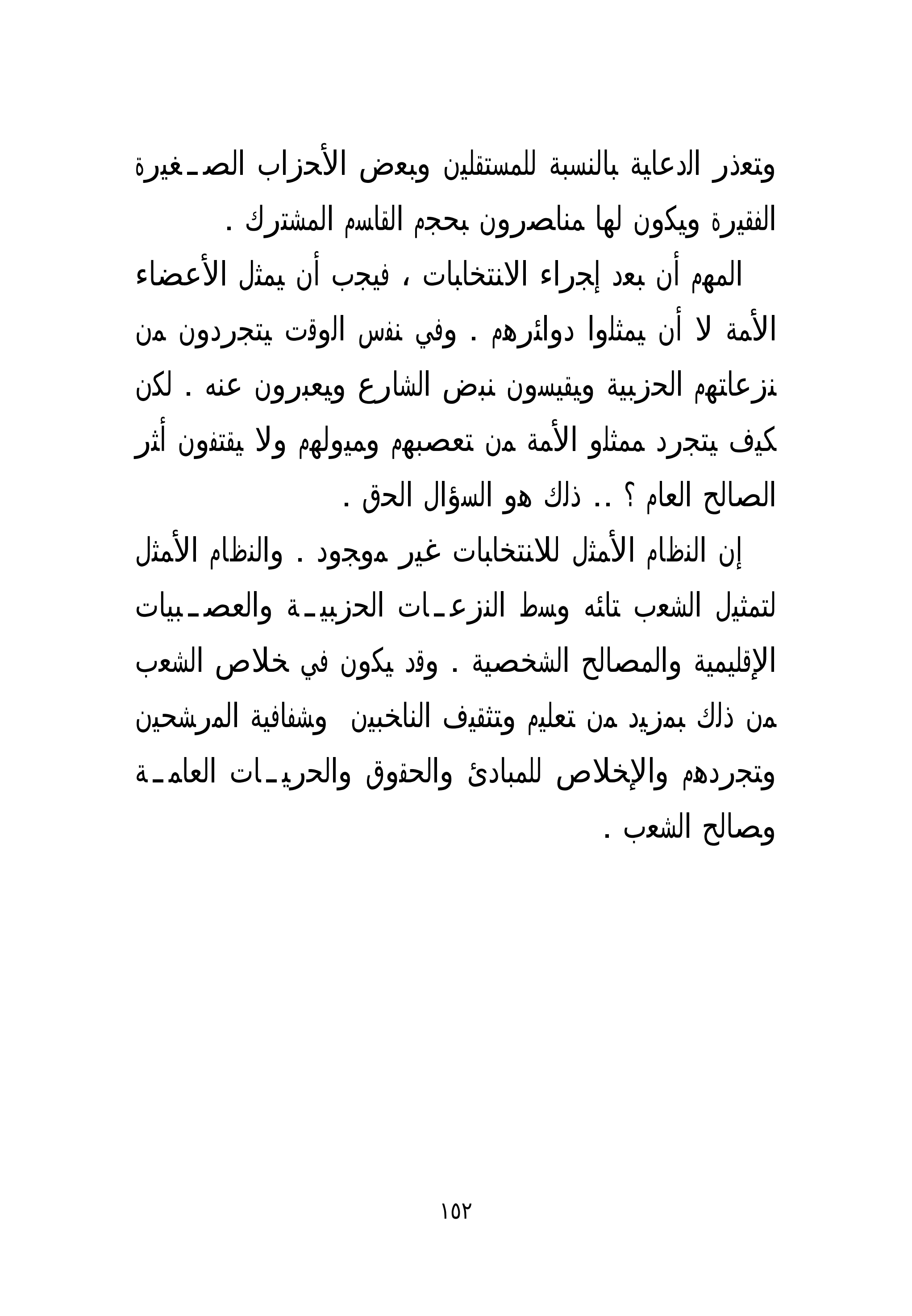
إذا تم رفض نظام الانتخاب بالأغلبية النسـبية ، وهنـاك بلاد كثيرة تأخذ به مثل بريطانيا ، وتم قبول نظام الانتخـاب بالأغلبية المطلقة ، بمعنى أن يفوز فـي الـدائرة الصـغيرة المرشح الذي حصل على عدد الأصوات الصحيحة أي (٥٠ % + ١) بشرط أن تدلي بأصواتها أغلبيـة النـاخبين فـي الدائرة ، فمثل هذا النظام يقترب من صدق التمثيل ، ولو أنه لـيس صـدقاً كـاملاً . لأن هنـاك (٥٠ % - ١) مـن الأصوات الصحيحة أهدرت وأضف إليها نسبة أخرى مـن الناخبين تقاعسوا عن أداء حقهم الانتخابي .

نظام التمثيل بالقائمة :

من اجل وقف ذلك الإهدار في الأصوات تم الأخذ بنظـام التمثيل النسبي ، وهو نظام اختلفت فيه الأساليب ، ويمكن أن يكون ملخصه كالآتي : فذلك النظام يتمثل في أن يتقدم كـل حزب بقائمة بعدد المرشحين المطلوبين من الدائرة الكبرى ، ويصوت الناخبون لصالح القوائم المختلفة ، وتفـوز القائمـة طبقاً لعدد الأصوات التي حصلت عليها على أسـاس مـدى تطابقها مع القاسم المشترك . وهو نـاتج مجمـوع عـدد الأصوات الصحيحة على عدد الأعضـاء المطلـوبين فـي الدائرة . فإذا حصلت القائمة الواحدة على أصوات تسـاوى القاسم المشترك حصلت للعضو الأول منها على مقعـد فـي المجلس التشريعي . وإذا حصلت على مضاعفات ذلك القاسم حصلت على مقعدين أو ثلاث بحسب هذه المضاعفات .

لكن ذلك النظام معيب ، لأن ليس كل المرشحين ينتمـون إلى حزب واحد إنما هناك مستقلون . وهناك مـن أعضـاء الحزب الواحد الذين يرغبون في أن يكونوا في صدر القائمة حتى يفوزوا بمقعد في المجلس التشريعي ، لكن أحـزابهم لا تسمح لهم بهذه الصدارة فتؤخرهم وقد يقبلون وقد يرفضـون

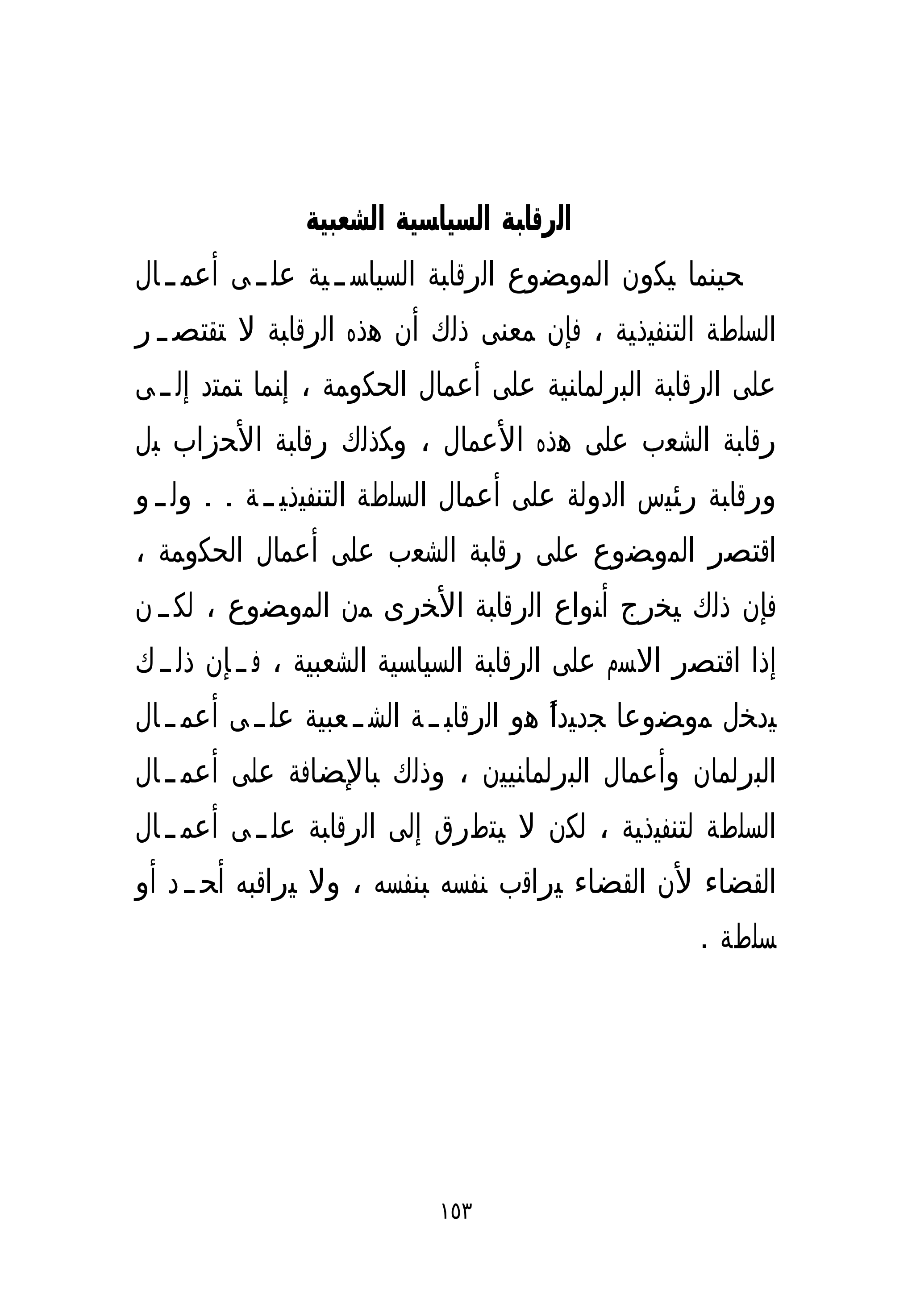
ويدخلون الانتخابات مستقلين عن أحزابهم . . وإذا تم تلافي ذلك العيب ، فهل يكون للمستقلين قائمة ؟ .. وإذا كانت لهـم قائمة فكيف ترتب فيها الأسماء ؟ . . وإذا أراد أحد الناخبين اختيار مرشح من المستقلين بعينه فهل لا يكتفي بالتأشير أمام القائمة ويتبع ذلك بالتأشير أمـام الاسـم ؟ .. ولـم لا يعامل المرشحون بهذه الطريقة في كل القـوائم ؟ .. وهـل الناخب يضيع وقته في البحث عن القائمة ثم البحث عن اسم المرشح الذي يريده حتى لا يحدث خلل في المسـاواة بـين المرشحين أم يتم رفض ذلك بالنسبة للمرشحين عن طريـق قوائم الأحزاب ؟ .. أسئلة كثيرة وكل إجابة لسـؤال عليهـا اعتراض . إن الأصوات المهدرة في هذا النظام سوف تقل . وسوف تتمكن الأقليات من البروز فيه . ولكن عمليات التعقيد التي تعتريه تجعل تطبيقه محل طعن مستمر . خاصة فيمـا يتعلق بحساب الأصوات . وما يترتب عليـه مـن ضـياع أصوات مقعد أو أكثر بين القـوائم المختلفـة الأمـر الـذي يستدعي إعادة الحساب للمقعد الذي تجاذبت أصواته القـوائم المختلفة . كما يعاب على هذه الطريقة هو كبر حجم الدائرة



وتعذر الدعاية بالنسبة للمستقلين وبعض الأحزاب الصغيرة الفقيرة ويكون لها مناصرون بحجم القاسم المشترك .

المهم أن بعد إجراء الانتخابات ، فيجب أن يمثل الأعضاء الأمة لا أن يمثلوا دوائرهم . وفي نفس الوقت يتجردون من نزعاتهم الحزبية ويقيسون نبض الشارع ويعبرون عنه . لكن كيف يتجرد ممثلو الأمة من تعصبهم وميولهم ولا يقتفون أثر الصالح العام ؟ .. ذلك هو السؤال الحق .

إن النظام الأمثل للانتخابات غير موجود . والنظام الأمثل لتمثيل الشعب تائه وسط النزعات الحزبية والعصبيات الإقليمية والمصالح الشخصية . وقد يكون في خلاص الشعب من ذلك بمزيد من تعليم وتثقيف الناخبين وشفافية المرشحين وتجردهم والإخلاص للمبادئ والحقوق والحريات العامة وصالح الشعب .



الرقابة السياسية الشعبية

حينما يكون الموضوع الرقابة السياسـية علـى أعمـال السلطة التنفيذية ، فإن معنى ذلك أن هذه الرقابة لا تقتصـر على الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، إنما تمتد إلـى رقابة الشعب على هذه الأعمال ، وكذلك رقابة الأحزاب بل ورقابة رئيس الدولة على أعمال السلطة التنفيذيـة . . ولـو اقتصر الموضوع على رقابة الشعب على أعمال الحكومة ، فإن ذلك يخرج أنواع الرقابة الأخرى من الموضوع ، لكـن إذا اقتصر الاسم على الرقابة السياسية الشعبية ، فـإن ذلـك يدخل موضوعا جديداً هو الرقابـة الشـعبية علـى أعمـال البرلمان وأعمال البرلمانيين ، وذلك بالإضافة على أعمـال السلطة لتنفيذية ، لكن لا يتطرق إلى الرقابة علـى أعمـال القضاء لأن القضاء يراقب نفسه بنفسه ، ولا يراقبه أحـد أو سلطة .

الرقابة السياسية الشعبية في الماضي :

قد يظن البعض أن الرقابة السياسية الشعبية في الماضي ، تلك الرقابة التي كانت تُمارس في مدينة أثينا ، وهـي تكـاد تشبه تلك الممارسات الديمقراطية الحديثة . غيـر أن الفقيـه الأمريكي روبرت دال يقـرر أن ممارسـات الديمقراطيـة الحديثة لا تنطوي إلا على شبه ضعيف بالمؤسسات السياسية في اليونان القديمة .

في مدينة أثينا كان الشعب وما يمكـن تسـميته سـلطة التشريع في جسد واحد . فقد كان أفراد الشعب هم السـلطة الشرعية الوحيدة في ممارسة الحكم ، ولذلك سـمي الحكـم ديمقراطياً لأن ممارسة الحكم تتم من قبل أفراد الشعب . غير أن ممارسات الديمقراطية الإغريقية بقيـت مجهولـة لـدى المؤرخين [٣٠]. لذلك لن نعول كثيراً على المدينة الإغريقيـة وننطلق إلى القرن الحادي والعشرين لننظر كيـف يمـارس الشعب رقابة سياسية .

لكن من الممكن في البداية أن نتشـكك فـي أن الشـعب يراقب أعمال الحكومة لأن ليس في يد الشعب أدوات يمكـن

---

[٣٠] . روبرت دال : الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عباس مظفر ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨-٢٩ .

أن يراقب بها تلك الأعمال (أي أدوات منظمة بالقانون) .
إن الرقابة البرلمانية مثلا التي يمارسها ممثلو الشعب في قبضتها أدوات تمارس بها الرقابة مثل السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني ، ويمكن أن تسحب الثقة بالوزير فهي تحقق وتستخلص اتهاماً معينا وتضع له العقاب إما سحب الثقة بالوزير أو الحكومة . أما الشعب فليس من حقه أن يسأل أو يستوجب أو يحقق مع المسئولين .

هل من الممكن أن يقال إن الثورة ضد الحاكم نوع من الأدوات يملكها الشعب ؟ .. لقد تمكن الشعب الفلبيني من الثورة وخلع ماركوس ومن بعده استرادا . ولكن الشعب الإندونيسي تمكن من عزل سوهارتو بل خليفته من بعده ولم يستطع أن يقاوم المجلس التشريعي الاستشاري في خلع عبد الرحمن واحد لفترة من الوقت . فهل الثورة تعد أداة من أدوات الرقابة السياسية الشعبية ؟ ..

إن المعروف أن الثورة طريق غير شرعي ، ولكن حينما يحدث وتستقر الأمور بالنسبة للثوار ، فتتحول إلى طريق شرعي ، ويسمى البعض هذه اللحظة بالشرعية الثورية .

وقد عرف الفقهاء الثورة بأنها وسـيلة لمقاومـة طغيـان السلطات الحاكمة على حرمة الدستور وإهدار أحكامـه [31] . ومعنى ذلك أنه نتيجة رقابة الشعب على أعمـال الحـاكم ، تفور الثورة ضد أعماله غير الشرعية وتعمل على الإطاحـة به . والثوار يقبلون هذا التصرف من نـاحيتهم ، ويعدونـه مشروعاً ، كما لو كان حالة من حالات الضرورة الملجئـة . ولكنهم في نفس الوقت لا يقبلون ثورة مضادة (خاصة فـي حالة انحراف الثورة عن أهدافها) ويعدون هذه الثورة غيـر مشروعة . ويسمى حق الثوار في هذه الحالة حـق مقاومـة الطغيان .

وقد استند بعض الفقهاء إلى مشـروعية حـق مقاومـة الطغيان على أساس أن إخلال الملك باتفاقه الذي عقده مـع الشعب ، يستوجب على الشعب مقاومته . أو على أساس أن للشعب حقوقاً وحريات عامة لا يجوز للحكام الاعتداء عليها ، ومن ثم ففي حالة الاعتداء يكون هناك حق المقاومة .

وقد ورد في إعلانات الحقوق والحريات المختلفـة حـق مقاومة الطغيان غير أن من الفقهاء من يطعـن فـي حـق

[31] د . شمس مرغني على : القانون الدستوري ، عالم الكتب بالقاهرة ، ص ٦٠ .

مقاومة الطغيان ويصفه بعدم المشروعية ، لأن ذلـك الحـق يساعد على تشجيع الفوضى ويشـيع الاضـطراب وعـدم الاستقرار ، ويتنافى مع الديمقراطية [٣٢] . وإذا كان للشعب أن يراقب الحاكمين فكيف يتسنى له أن يراقبهم ؟ .. مـا هـي الأدوات التي يراقب بها الشعب أعمال السلطتين التشـريعية والتنفيذية ؟ ..

أدوات الرقابة :

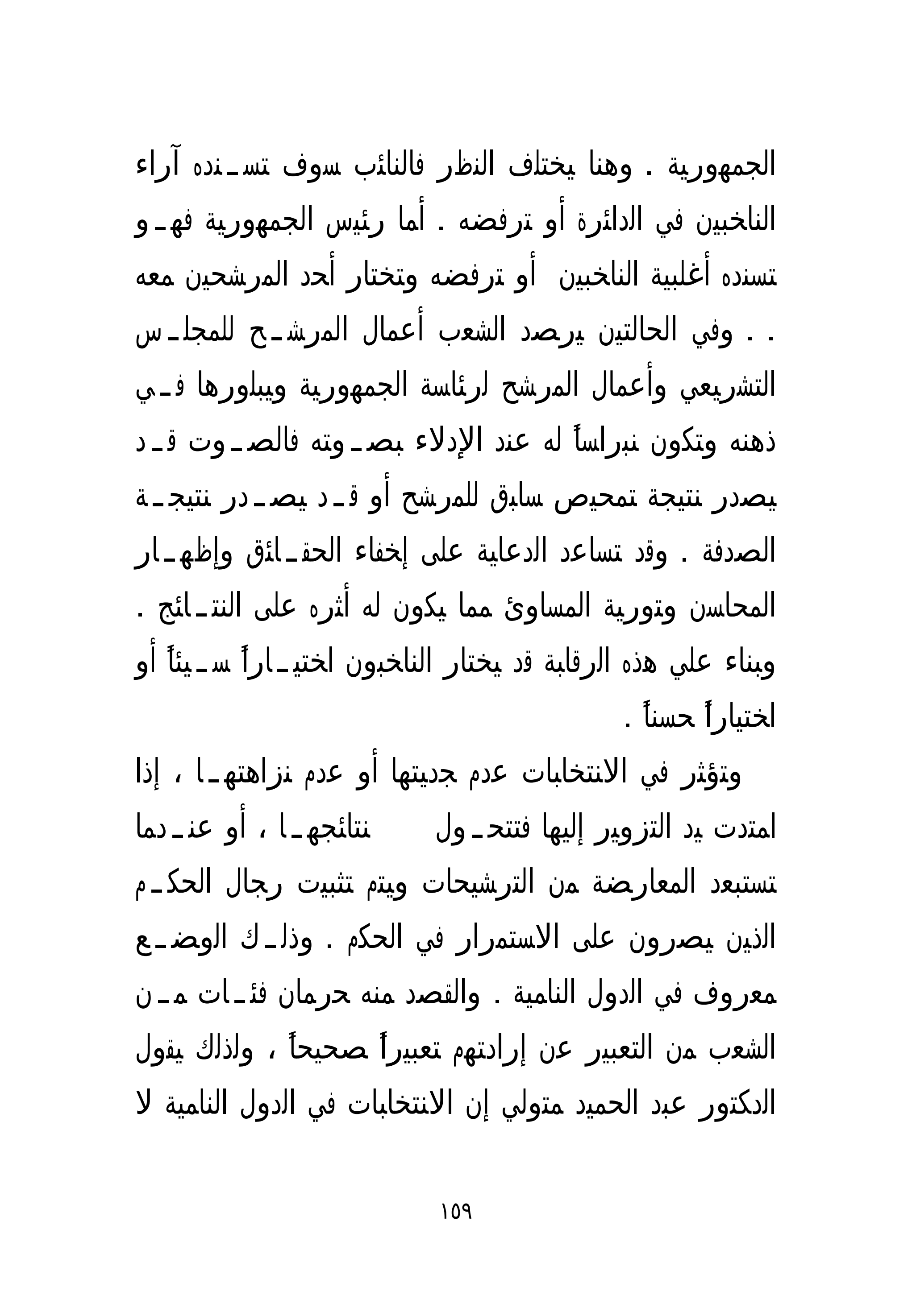
هناك رقابة شاملة تجري قبل الانتخابات ، وتظهر نتائجها عند انتهاء الانتخابات ، فالشعب يراقب حكامه الذين ينتمون إلى حزب معين ، وذلك خلال فترة زمنية معينـة ، وهـي رقابة سرية شخصية صامتة ، وحينما يدعى الشـعب إلـى الإدلاء بصوته في الانتخابات ، فيختار الشعب هؤلاء الـذين يراهم صالحين ، ويرفض هؤلاء الطالحين ، يختار ممثلـي الحكومة الصالحة ، ويرفض ممثلـي الحكومـة الطالحـة . ويحدث ذلك من خلال أن الشعب رصد أعمـال الحكومـة القائمة ، فإن وجدها قد أخلت بالتزاماتها ، فهو يخذلها . وإذا

---

[٣٢] المرجع السابق ، ص ٦٢ - ٦٣

وجدها أدت واجبها على أحسن وجه ، فيختار ممثليها ليكونوا نيابة عنه في المجلس التشريعي . ذلك المجلس الذي يتـألف من أغلبيته الوزارة الحاكمة . ولكن هذه الحالة تخص النظام البرلماني حيث تنبثق الحكومة من ممثليها فـي البرلمـان . وهنا يحدث ارتباط واضح بـين العمـل التنفيـذي والعمـل التشريعي ، ويكون المسئول عنهما عادة حزب واحد . ولكن إذا كان المسئول عدة أحزاب على أساس أن الحكومة تنبثـق من ائتلاف أحزاب ، فيوجه النظر في هذه الحالة إلى ممثلي هذه الأحزاب ومدى فاعليتهم في المجلس التشريعي . وعلى أساس نتائج العمل الحكومي وأثره على الناس يختار الشعب ممثلين له . قد يقبل البعض ممن كانوا في المجلس السـابق على أساس أن أعمالهم أو أعمال الحكومة التي ينتمون إليها لم تفد الشعب في شيء أو يصوت لصالحهم على أسـاس أن كان لهم صوت في المجلس الماضـي وأن الحكومـة التـي ينتمون إليها أفادت الشعب بدرجة أو بأخرى .

لكن في النظام الرئاسي ، حيث تستقل السـلطة التنفيذيـة عن السلطة التشريعية . ويكون على النـاخبين أن ينتخبـوا أعضاء للمجلس التشريعي وفي وقت آخر أن ينتخبوا رئيس



الجمهورية . وهنا يختلف النظر فالنائب سوف تسـنده آراء الناخبين في الدائرة أو ترفضه . أما رئيس الجمهورية فهـو تسنده أغلبية الناخبين أو ترفضه وتختار أحد المرشحين معه . . وفي الحالتين يرصد الشعب أعمال المرشـح للمجلـس التشريعي وأعمال المرشح لرئاسة الجمهورية ويبلورها فـي ذهنه وتكون نبراساً له عند الإدلاء بصـوته فالصـوت قـد يصدر نتيجة تمحيص سابق للمرشح أو قـد يصـدر نتيجـة الصدفة . وقد تساعد الدعاية على إخفاء الحقـائق وإظهـار المحاسن وتورية المساوئ مما يكون له أثره على النتـائج . وبناء علي هذه الرقابة قد يختار الناخبون اختيـاراً سـيئاً أو اختياراً حسناً .

وتؤثر في الانتخابات عدم جديتها أو عدم نزاهتهـا ، إذا امتدت يد التزوير إليها فتتحـول   نتائجهـا ، أو عنـدما تستبعد المعارضة من الترشيحات ويتم تثبيت رجال الحكـم الذين يصرون على الاستمرار في الحكم . وذلـك الوضـع معروف في الدول النامية . والقصد منه حرمان فئـات مـن الشعب من التعبير عن إرادتهم تعبيراً صحيحاً ، ولذلك يقول الدكتور عبد الحميد متولي إن الانتخابات في الدول النامية لا

تعد أداة لإحداث تغيير وتناوب بين الساسة على مقاعد الحكم ، وإنما أصبح وسيلة في أيدي الحكام لبقائهم وتخليدهم علـى كراسي الحكم ، أو وسيلة لتبرير شرعية اسـتيلائهم علـى السلطة والاحتفاظ بها [٣٣] .

ويقول الدكتور عبد الحميد متـولي نقـلاً عـن الأسـتاذ لافروف إن الانتخابات التي تجري لاختيار الهيئات الحاكمة غير كافية لتحقيق الصفة الديمقراطية لنظام الحكـم . إنمـا تتحقق تلك الصفة من مزاولة المحكومين الرقابة على أعمال الحكم . وهذه الرقابة تكاد تكون منعدمة أو على جانب كبير من الضعف . [٣٤]

أما في الدول المتقدمة ، حيث تسود الديمقراطيـة ، فـإن الوضع يختلف بين ما إذا كان الانتخاب مقيداً ، أي يقتصـر على ناخبين من فئات معينة كالمتعلمين أو دافعي الضـرائب بمقدار معين . أو كان الترشيح مقيداً كـأن يقتصـر علـى أعضاء حزب معين حيث يشترط أن يخوض الانتخابـات أن يكون عضوا في الحزب الشيوعي أو كما كان يحـدث فـي

---

[٣٣] د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

[٣٤] المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

مصر كان يقتصر الترشيح على أعضاء الاتحاد القـومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي . غير أن أغلب الدول المتقدمـة هجرت تلك القيود وأصبح الانتخاب والترشـيح مطلقـين لا تقيداهما إلا قيود بسيطة كالسن والجنسية .

أما الآن فالانتخاب مطلق ، يقوم على مبدأ الاقتراع العام ، وهو حق لكل ناخب تجاوز سناً معينة ، ومن جنسية البلد ، وألا يكون محروماً من استحقاقه المدني كأن كـان مجرمـاً مداناً أو معتوهاً أو سفيهاً . وأصبح الانتخاب المطلق يحقـق الديمقراطية . وكذلك يحقق المبـدأ الـديمقراطي أن يكـون الترشيح مفتوحاً للجميع متى توافرت شروط معينـة وكـان المرشح يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية . ولا أهمية للجـنس في قبول أوراق الترشيح ولو أن هناك من الدول التي ترفض أن ترشح المرأة نفسها بل ترفض أن يكون لها حق الانتخاب [٣٥] .

متى قامت الانتخابات على أساس مبدأ الاقتراع العام فإن نتائج الانتخابات ستكون صورة صادقة لاتجاهـات الشـعب تماماً . وفي هذه الحالة سيكون الشعب قد مارس الحكم على

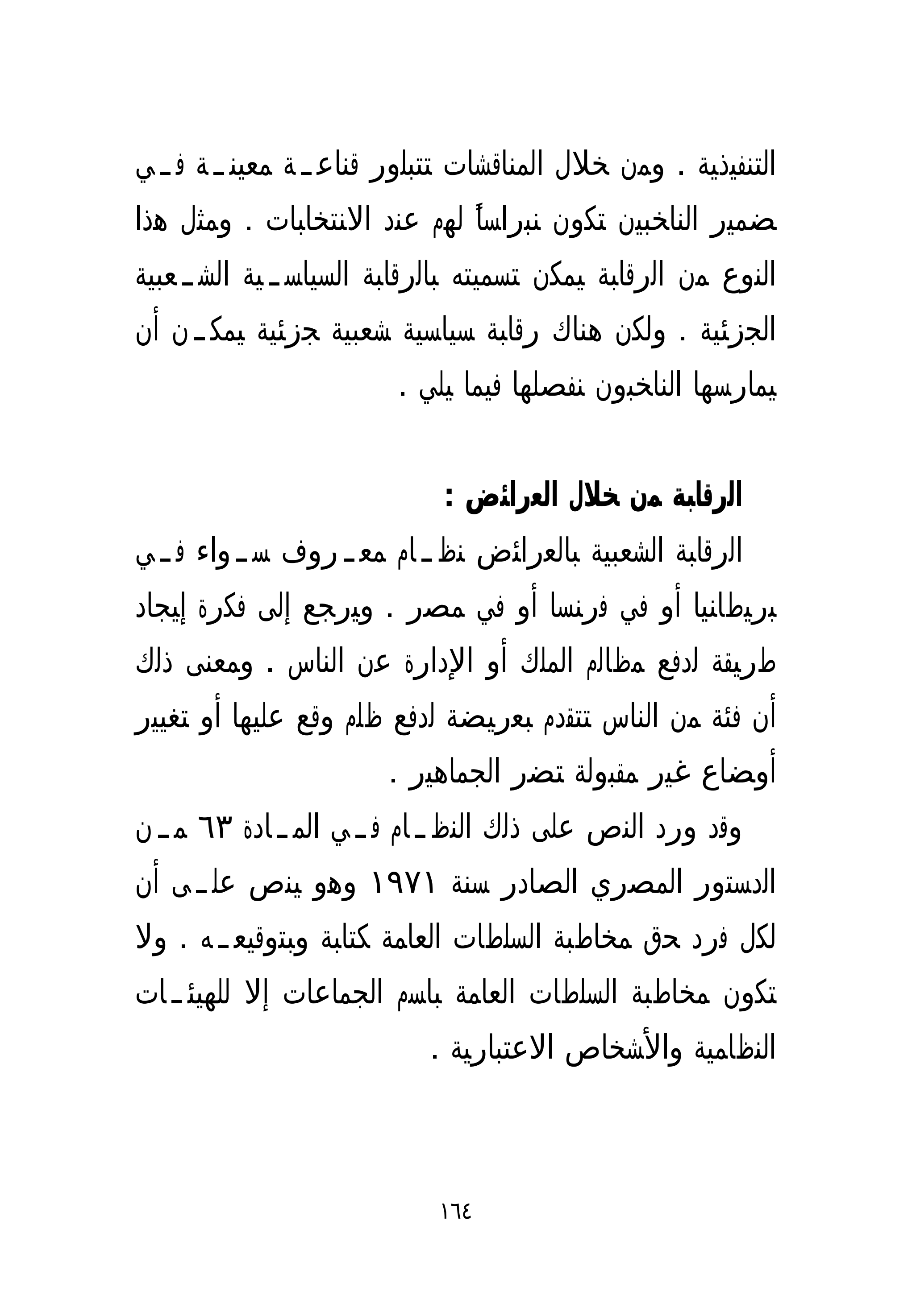
---

[٣٥] د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب بالقاهرة ، ١٩٨٣ ، ص . ١٤٠

أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بأن أختار نفس الرجال أو رفض البعض وأختار من يرى أنـه سـيحقق صـالحه واستبعد من يحس أنه لن يحقق صالحه أو من يعتقد أنه لـن يحققه . لكن ذلك الحكم ليس نوعاً من الرقابة ، إنما هو قرار اتخذته هيئة الناخبين في شأن ممثلي الشعب . ولو أن القرار مبني على أساس رقابة طويلة الأجل قد تصل إلى أربـع أو خمس سنوات (عمر المجلس التشريعي) مارسها الشعب في سرية تامة على أعمال ممثلي الهيئة التشـريعية وتجمعـت الأصوات ضد أو مع أشخاص معينين وأدى ذلك التجمع إلى رفض أو قبول أشخاص بعينهم . ومن ثم لا تعد الانتخابـات بالتالي وسيلة من وسائل الرقابة ذلك لأن الانتخابات جـاءت نتائجها نتيجة تكتل المنتمين إلى حـزب معـين للتصـويت لصالح بعض الأعضاء معينين أو أن الصدفة هي التـي أدت إلى هذه النتيجة . علاوة على أن الرقابة التي تحـدث قبـل الانتخابات هي رقابة سرية على أعمال ممثلي الشعب وليس على أعمال الحكومة . لكن من الممكن أن يقال إنها رقابـة على أعمال مراقبي أعمال الحكومة .

غير أن نتائج الانتخابات على رئيس الجمهورية ، في حالة اختيار الشعب للنظام الرئاسي نظاماً له ، هي نتيجة رقابة على أعمال الحكومة التي يرأسها رئيس الجمهورية . ولكنها رقابة غير مباشرة أفضت إلى رفض أو قبول رئيس الجمهورية السابق . وهي رقابة بلا أدوات وغير ظاهرة إلا في شعور الناخبين . نتيجة تراكم أحكامهم على أعمال الرئيس .

يمكن أن تتجسد الرقابة السياسية الشعبية بأدوات معينة حينما يكون هناك اتصال جماهيري بين النائب في البرلمان وبين الجماهير . وذلك من خلال مناقشة أهل دائرته كلهم أو بعضهم وقد يكون هذا البعض قلة في شئون الدائرة والوطن . ولكن ذلك الوضع يرجع إلى النائب نفسه . فإذا تقوقع فإن الناخبين قد يلفظونه ولا يكررون انتخابه . أما إذا خاض غمار الجماهير فإن شعبيته قد ترتفع أسهمها وقد يقبله الشعب مرة أخرى . ولا سبيل إلى مواجهة الجماهير إلا بالمناقشة سواء انحصرت المناقشة في أعمال النائب في المجلس التشريعي أو أعمال المجلس التشريعي ذاته ولو كان النائب ينتمي إلى الحزب الحاكم فقد تتطرق المناقشات إلى الأعمال


التنفيذية . ومن خلال المناقشات تتبلور قناعـة معينـة فـي ضمير الناخبين تكون نبراساً لهم عند الانتخابات . ومثل هذا النوع من الرقابة يمكن تسميته بالرقابة السياسـية الشـعبية الجزئية . ولكن هناك رقابة سياسية شعبية جزئية يمكـن أن يمارسها الناخبون نفصلها فيما يلي .

الرقابة من خلال العرائض :

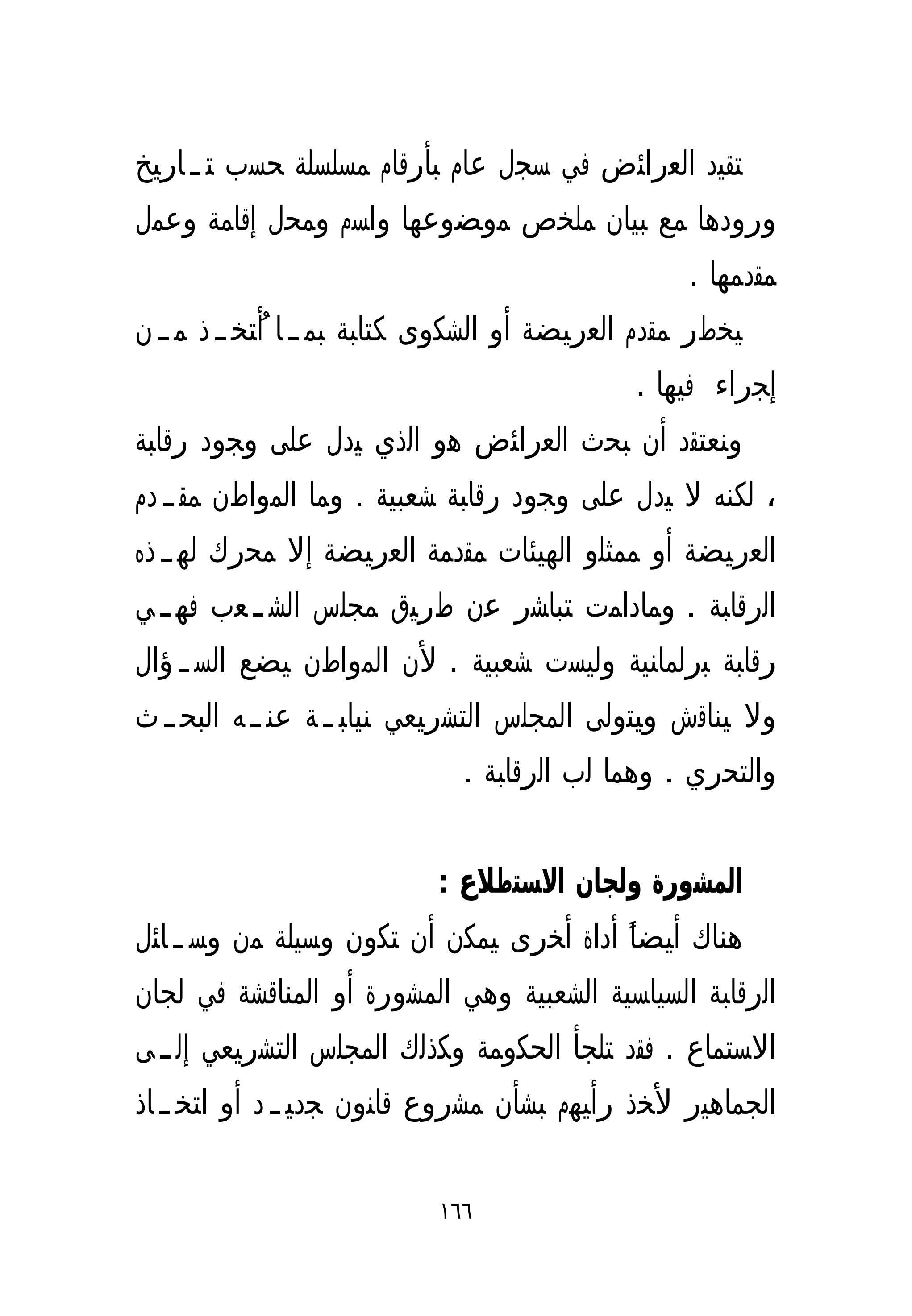
الرقابة الشعبية بالعرائض نظـام معـروف سـواء فـي بريطانيا أو في فرنسا أو في مصر . ويرجع إلى فكرة إيجاد طريقة لدفع مظالم الملك أو الإدارة عن الناس . ومعنى ذلك أن فئة من الناس تتقدم بعريضة لدفع ظلم وقع عليها أو تغيير أوضاع غير مقبولة تضر الجماهير .

وقد ورد النص على ذلك النظـام فـي المـادة ٦٣ مـن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ وهو ينص علـى أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعـه . ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئـات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

وهذه العرائض تقدم في مصر إلى مجلس الشعب ، وفي بريطانيا إلى مجلسي العموم واللوردات ، وفي فرنسا إلى مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية .

وقد ألحقت العرائض والشكاوي إلى وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وصار لكل مواطن ولممثلي الهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون . أو ما يقترحونه في شأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الإجراءات والأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة أو الحكم المحلي أو القطاع العام .

تقدم العرائض مكتوبة وموقعة من مقدمها مثبتاً بها محل إقامته وعمله . ويجب أن تكون عباراتها واضحة في بيان الموضوع الذي تعرضه والأغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة . وتحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط .



تقيد العرائض في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تـاريخ ورودها مع بيان ملخص موضوعها واسم ومحل إقامة وعمل مقدمها .

يخطر مقدم العريضة أو الشكوى كتابة بمـا اُتخـذ مـن إجراء فيها .

ونعتقد أن بحث العرائض هو الذي يدل على وجود رقابة ، لكنه لا يدل على وجود رقابة شعبية . وما المواطن مقـدم العريضة أو ممثلو الهيئات مقدمة العريضة إلا محرك لهـذه الرقابة . ومادامت تباشر عن طريق مجلس الشـعب فهـي رقابة برلمانية وليست شعبية . لأن المواطن يضع السـؤال ولا يناقش ويتولى المجلس التشريعي نيابـة عنـه البحـث والتحري . وهما لب الرقابة .

المشورة ولجان الاستطلاع :

هناك أيضاً أداة أخرى يمكن أن تكون وسيلة من وسـائل الرقابة السياسية الشعبية وهي المشورة أو المناقشة في لجان الاستماع . فقد تلجأ الحكومة وكذلك المجلس التشريعي إلـى الجماهير لأخذ رأيهم بشأن مشروع قانون جديـد أو اتخـاذ

إجراء معين . وتتشاور مع المهتمين بأمر هذا المشـروع أو ذلك الإجراء . وقد يكون من بين هؤلاء المهتمين الجمـاهير ذاتها . حينئذ تستطلع الحكومة أو المجلـس التشـريعي آراء الناس فيما تزمع القيام به . فهي إذن تتلمس الرأي العام قبل الإقدام على العمل .

وفي مجلس الشعب لجان الاستطلاع والمواجهـة وهـي لجان تستطلع رأي الجمهور في موضوع معين ذي طبيعـة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس . ويتم تشـكيل هـذه اللجان بناء على اقتراح رئيس مجلس الشـعب أو عشـرين عضواً من أعضائه على الأقل .

في هذه اللجان تدلي الجماهير برأيها في الموضـوع ذي الطبيعة الهامة . وتبلور اللجنة ما انتهى إليه الجمهور . ولكن الجماهير لن تكون كل الناخبين ولا بعـض النـاخبين إنمـا مجموعة معينة منهم قد تدعوهم اللجنة باعتبـارهم يمثلـون التيار الغالب أو التيـارات المختلفـة الضـالعة فـي ذلـك الموضوع . وقد تلجأ الحكومة من تلقاء نفسها إلى المواطنين أو تلجأ الجماعات إلى الحكومة ، فالنقابات المهنية والنقابات العمالية واتحادات أصحاب الأعمال قد تطلب من الحكومـة

عقد مثل هذه اللقاءات وتسـمح الحكومـة بهـا . وتتعـاون الحكومة في بريطانيا مع الجماعات وتستمع إلى آرائهم حتى تتوقى أي مواقف معادية ضدها [٣٦] .

ونرى أن التشاور بشـأن نصـوص تشـريعية مزمـع إصدارها أو نصوص لائحية جاري إصدارها لا يعـد مـن الرقابة الشعبية إنما ذلك مـن قبيـل الأعمـال التحضـيرية للتشريع أو وضع اللوائح . أما لو كان الأمر يتعلق باتخـاذ عمل معين أو الامتناع عن عمل معين فذلك يعد من الرقابـة السابقة . أما مناقشة عمل أتخذ أو تم الامتناع عنه والمطالبة بتقييمه ، فإن ذلك يعد من قبيل الرقابـة الشـعبية اللاحقـة سمحت به الإدارة الحديثة لجهاز الحكومة .

وعلى العموم فهذا النوع من الرقابة لا يزال فـي نطـاق الرقابة الشعبية الجزئية ، ولم يتطور بعد ليكـون أداة يلجـأ إليها الجمهور كلما رأي اعوجاجاً في الحكم . علاوة على أنه غير ملزم لجهة الإدارة .

---

[٣٦] د . إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

أدوات مستمدة من الديمقراطية شبه المباشرة :

إن الديمقراطية المباشرة أصبحت لا تُمارس في الوقـت الحالي إلا في بعض المقاطعات السويسرية . وكانت تمارس في أثينا قبل الميلاد . أما الآن فالسائد هو الديمقراطية النيابية ، وهي تتمثل في أن هناك ناخبين يختارون ممثلين عنهم في المجالس التشريعية . ثم تطور ذلك الوضع فأصبح من حـق هؤلاء الناخبين أو مجموعة منهم أن يراقبوا ممثلـيهم فـي البرلمان ويطالبوا بعزلهم إذا خرجوا عن الخط المرسوم لهم سواء من قبل أحزابهم أو من قبل التزامهم به أمام الناخبين . أو أن يراقبوا الحكومة ويعترضوا علـى أعمـال معينـة لا يرضون عنها فيطالبوا بإجراء معين للعدول عنها أو باتخـاذ عمل معين .

هناك صور عديدة من صور الديمقراطية شبه المباشرة قد يختلط بعمليات الرقابة التي يباشرها الشعب علـى أعمـال السلطتين التشريعية والتنفيذية .

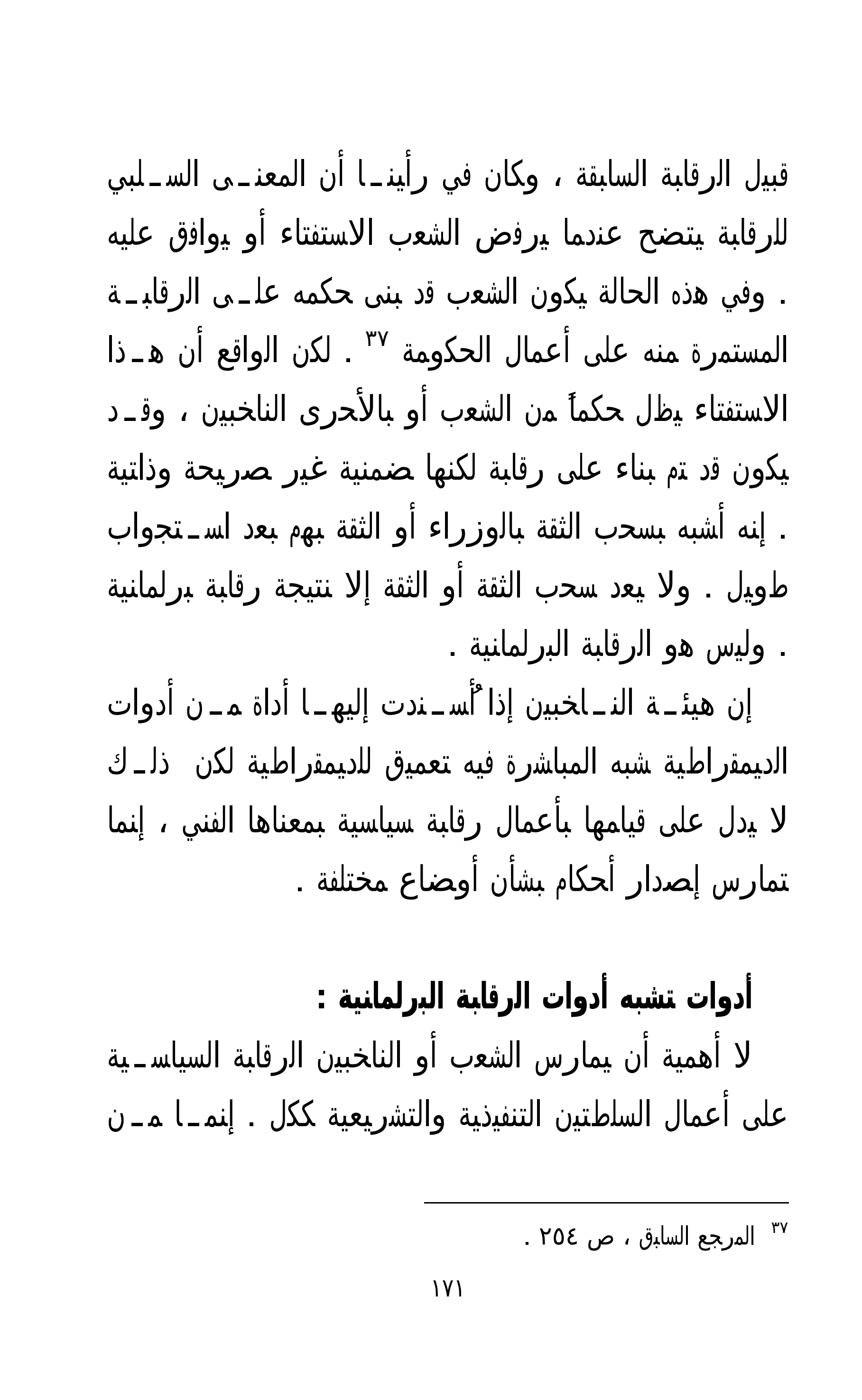
فمثلاً الاستفتاء الشعبي ليس رقابة على أعمال التشـريع إنما هو حكم عليها .

ومثلاً الاستفتاء السياسي ليس إلا حكما أيضاً على إجراء اتخذته السلطة التنفيذية في وقـت مضـى ، وتطلـب رأي الشعب فيه بالموافقة أو بالرفض .

والاقتراح الشعبي واضح من اسمه أنه ليس رقابة ، حيث يقترح بعض الناخبين قانوناً معيناً أو مبدأ أو فكرة مطلـوب صياغتها في قالب تشريعي ، قد يتضمن نوعاً مـن الرقابـة باشرها الشعب ، ثم تبلورت إلى ضـرورة إصـدار ذلـك التشريع ، لكن هذه الرقابة ضمنية غير ظـاهرة ، وليسـت رقابة صريحة فيها سؤال ورد عليه ومناقشة ومجادلـة فـي أعمال معينة . هنا مجموعة من الشعب أيضاً تضـع حكمـاً وتطلب من الناخبين أن تؤيده أو ترفضه .

وإقالة الناخبين أيضاً لنائبهم ، هو إجراء يتضمن رقابـة سابقة على أعمال ذلك النائـب المطلـوب عزلـه ، ولكـن المطالبة بإقالته هي المطالبة بإصدار حكم من أهـل دائرتـه بذلك .

كنا نرى أن الاستفتاء السياسي هو طلـب موجـه مـن الحكومة لمشاركة الشعب بالرأي في المسائل الهامة ، ولكنه في نفس الوقت رقابة على اتجاه الحكومة ونواياها ، فهو من



قبيل الرقابة السابقة ، وكان في رأينا أن المعنى السلبي للرقابة يتضح عندما يرفض الشعب الاستفتاء أو يوافق عليه . وفي هذه الحالة يكون الشعب قد بنى حكمه على الرقابة المستمرة منه على أعمال الحكومة [37] . لكن الواقع أن هذا الاستفتاء يظل حكماً من الشعب أو بالأحرى الناخبين ، وقد يكون قد تم بناء على رقابة لكنها ضمنية غير صريحة وذاتية . إنه أشبه بسحب الثقة بالوزراء أو الثقة بهم بعد استجواب طويل . ولا يعد سحب الثقة أو الثقة إلا نتيجة رقابة برلمانية . وليس هو الرقابة البرلمانية .

إن هيئة الناخبين إذا أُسندت إليها أداة من أدوات الديمقراطية شبه المباشرة فيه تعميق للديمقراطية لكن ذلك لا يدل على قيامها بأعمال رقابة سياسية بمعناها الفني ، إنما تمارس إصدار أحكام بشأن أوضاع مختلفة .

أدوات تشبه أدوات الرقابة البرلمانية :

لا أهمية أن يمارس الشعب أو الناخبين الرقابة السياسية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ككل . إنما من

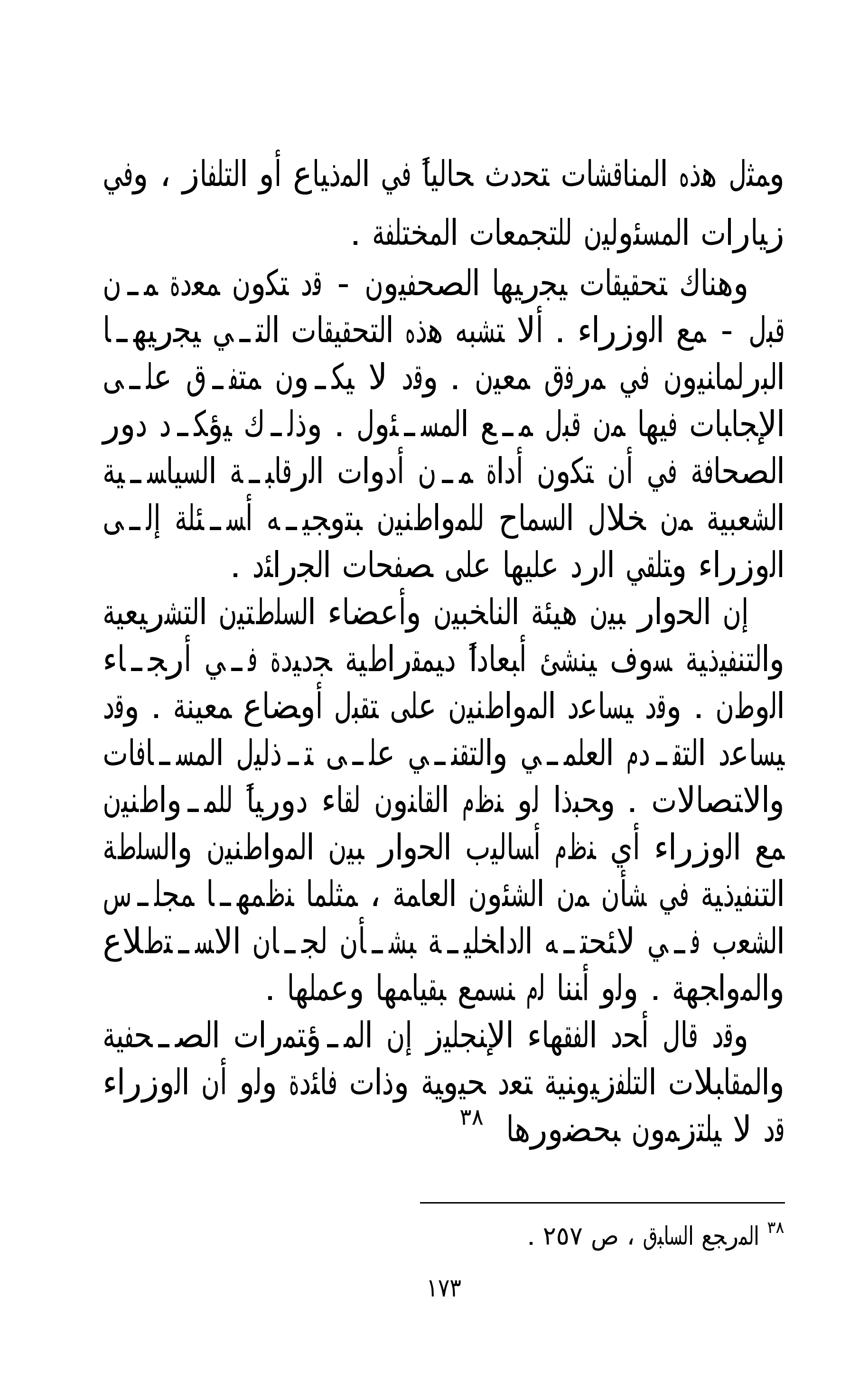
[37] المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

الممكن أن يمارسها مواطن أو فئة أو حزب أو مجموعـة أو ناخبو دائرة انتخابية . فالرقابة البرلمانيـة مـثلاً يمكـن أن يمارسها النائب أو مجموعة من النواب أو مجموعة منتميـة إلى حزب معين وتقع على تصرفات وأعمال الحكومة .

تحدث هذه الرقابة بتوجيه سؤال من مواطن إلى رئـيس الوزراء أو أحد الوزراء ، ويتلقى منه إجابة . ألـيس ذلـك مثلما يتوجه نائب في البرلمان إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بسؤال . وقد لا يجاب المواطن عن سؤاله مثلما لا يجاب النائب . والأمر في كلتا الحالتين لا جزاء عليه .

لكن سؤال المواطن يختلف عن سـؤال النائـب فـي أن المواطن يمكن أن يوجهه إلى المسئول عبر الأثير أو بخطاب أو في الصحف أو في أجهزة الإعلام المرئية لكـن سـؤال النائب يحدث تحت قبة البرلمان . ويكون الأمر بعيداً عـن الديمقراطية حين تُصادر حرية المواطن أو حرية الجماعة أو الحزب في توجيه السؤال . .

ويحدث أن تتطلب مجموعة من المواطنين مناقشـة أحـد المسئولين في موضوع معين وفي زمن معـين . ويوافـق المسئول ويحدد ميعاد الاجتماع ويسمح بالأسئلة ويرد عليها .



ومثل هذه المناقشات تحدث حالياً في المذياع أو التلفاز ، وفي زيارات المسئولين للتجمعات المختلفة .

وهناك تحقيقات يجريها الصحفيون - قد تكون معدة من قبل - مع الوزراء . ألا تشبه هذه التحقيقات التي يجريها البرلمانيون في مرفق معين . وقد لا يكون متفق على الإجابات فيها من قبل مع المسئول . وذلك يؤكد دور الصحافة في أن تكون أداة من أدوات الرقابة السياسية الشعبية من خلال السماح للمواطنين بتوجيه أسئلة إلى الوزراء وتلقي الرد عليها على صفحات الجرائد .

إن الحوار بين هيئة الناخبين وأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية سوف ينشئ أبعاداً ديمقراطية جديدة في أرجاء الوطن . وقد يساعد المواطنين على تقبل أوضاع معينة . وقد يساعد التقدم العلمي والتقني على تذليل المسافات والاتصالات . وحبذا لو نظم القانون لقاء دورياً للمواطنين مع الوزراء أي نظم أساليب الحوار بين المواطنين والسلطة التنفيذية في شأن من الشئون العامة ، مثلما نظمها مجلس الشعب في لائحته الداخلية بشأن لجان الاستطلاع والمواجهة . ولو أننا لم نسمع بقيامها وعملها .

وقد قال أحد الفقهاء الإنجليز إن المؤتمرات الصحفية والمقابلات التلفزيونية تعد حيوية وذات فائدة ولو أن الوزراء قد لا يلتزمون بحضورها [٣٨]

---

[٣٨] المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

من التمثيل النسبي بالقائمة إلى التمثيل النسبي بلا قائمة

ظهرت ظاهرة ما يسمى الأصوات المهدرة في الانتخاب بالأغلبية سواء الانتخاب بالأغلبية النسبية حيث يفوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات أو الانتخاب بالأغلبية المطلقة حيث يفوز المرشح الذي حصل على أغلبيـة عـدد الأصوات الصحيحة بالإضافة إلى صوت واحد .فـي هـذه الحالة تهدر الأصوات بمقدار على الأقل (٥٠ % -١) .

صار الفقهاء ينصحون بالأخذ بنظام التمثيل النسبي علـى أساس أن عدد الأصوات المهدرة قليل غير أن نظام التمثيـل النسبي تدخله قائمة من المرشحين وتتنافس فيه القـوائم ولا يتمكن من إعداد القوائم غير الأحزاب ومن ثم لا مكانة فيـه للمستقلين أو الذين لا ينتمون إلى الأحـزاب . ورغـم أنـه يساعد الأقليات على أن تفوز بمقاعد في البرلمان غير أنـه يخل بالمساواة بين المواطنين أو بالأحرى بين المرشـحين . لذلك لجأ الفقهاء إلى اختراع يجمع بين النظامين فلا يفـرق بين المرشحين وفي نفس الوقت لا تهدر فيه أصوات الناخبين بدرجة كبيرة .

لقد وجهت سهام النقد إلى نظام التمثيل النسبي ذلـك لأن هذا النظام يقاص عدد الأحزاب السياسية التـي تُمثـل فـي البرلمان كما أنه يعطي زعماء الحزب فرصة السيطرة على المرشحين من الحزب سواء في تـرتيبهم فـي القائمـة أو دخولهم أصلاً للانتخابات ثم السيطرة علـيهم وهـم نـواب فالتهديد مستمر من جهة زعماء الحزب لو خرج أحد النواب عن أوامر الحزب فلا يرشح للانتخابات القادمة . وعـادة لا يفوز إلا المرشحون الذين يأتي ترتيبهم على رأس القائمـة . ولا تفوز القائمة إلا إذا حصـلت علـى القاسـم الانتخـابي المشترك وهو عدد الأصوات الصحيحة على عدد المطلوبين نواباً عن الدائرة الانتخابية . ولذلك فالنـاخبون لا يهتمـون بالمرشحين إنما يهتمون ببرامج الحزب الذي صنع القائمة أي يختارون الحزب ولا أهمية عندهم للمرشحين . وإذا اعتبـر الخضوع لقادة الحزب والتعبير بما يراه الحزب من مسـاوئ الديمقراطية فهو أيضاً من مساوئ التمثيل النسبي ، فالمرشح حتى لا يفقد فرصة الترشيح يخضع لأوامر قادة الحزب .

ولو عرف الفقهاء غير المتخصصين مسـاوئ التمثيـل النسبي لربما أقلعـوا عـن مناصـرته ويكفـي أن الفقهـاء

المتخصصين يقولون إن التمثيل بالأغلبية ينشط الرأي العـام بينما التمثيل النسبي يشل الرأي العام .

إذا كانت الانقسامات في الأمة جذريـة ، فـإن التمثيـل النسبي يشوه الرأي العام ويصبح الأمل في عدالة حسابية بين الأحزاب ناتجة عن التمثيل النسبي مجرد سراب . وتحـل بدلاً منها عدالة ذات صورة مشوهة ظالمة . وفـي التمثيـل النسبي تتصارع الأحزاب ، بل كل حزب ينقسم على نفسـه ليفوز أنصار الفريق المنقسم في الانتخابات . وهكذا يتـوزع الرأي العام بين مناصر وغير مناصر للحزب القديم والحزب الوليد . وتتوزع الأصوات ويبدو المعبر عن رأي الجمـاهير منسياً والجعجاع مؤيداً . ويدخل البرلمان صـفوة اختارتهـا الصدفة تتنازع على كراسي الحكم . ويتولد الائـتلاف بـين الأحزاب المتناحرة ثم يسقط الائتلاف الحكومي ليكون هناك ائتلاف جديد . وهكذا تعيش الـبلاد حالـة مـن الأزمـات والفوضى . أما التمثيل بالأغلبية خاصة المطلقة فيولد أغلبية لحزب معين يقود الحكومة مؤيداً من البرلمان . ونادراً مـا يتحول إلى ائتلاف حاكم . والائتلاف يـؤدي إلـى جمـود

القرارات وسياسات الحكومة وينعكس ذلـك علـى صـالح الشعب الذي يضيع وسط الأزمات .

لقد أخذت مصر بنظام التمثيل النسبي بالقائمة مع تمثيـل المستقلين فحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دسـتورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فـي شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين في الدائرة عن طريق القوائم (نشر الحكم في الجريـدة الرسـمية العـدد ٢٢ مكـرر فـي ٣ يونيـة ١٩٩٠) . وكانت من قبل قد حكمت بعدم دستورية قـانون يقيم الانتخابات على أساس القوائم الحزبية فقط . وذلـك لأن القانون كان يفضل طائفة الحزبيين على طائفـة المسـتقلين فأهدر مبدئي تكافؤ الفرص والمساواة . (نشر الحكـم فـي الجريدة الرسمية في العدد ٢٢ في ٣١ / ٥ / ١٩٨٧) .

غير أن الفقهاء في الوقت الحالي يشجعون النظام الألماني . ولو أننا نفضل النظام الايرلندي . والأول يأخذ بمزيج من

نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية النسبية والآخـر يأخـذ بنظام التمثيل النسبي دون قائمة .

النظام الألماني :

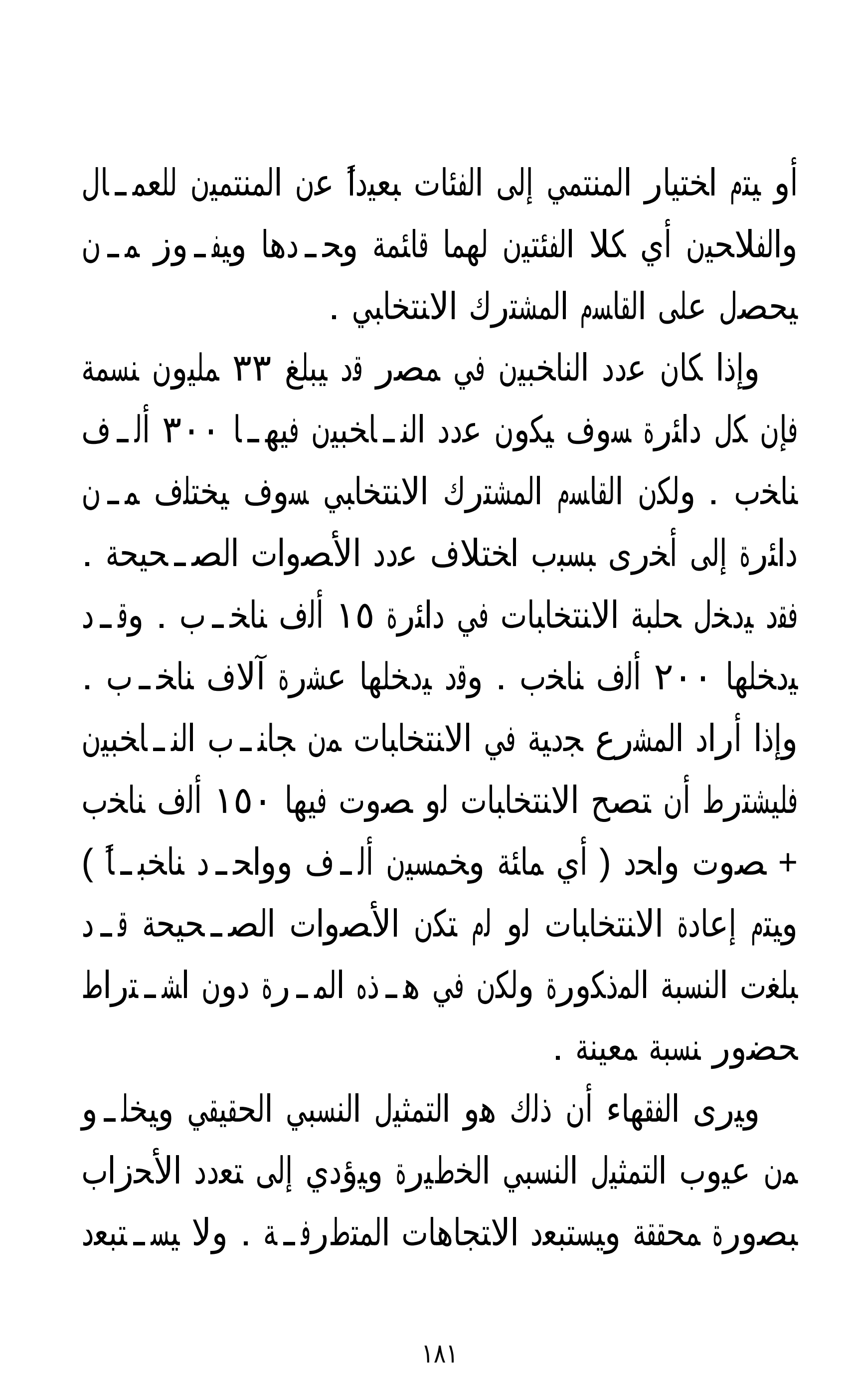
في النظام الألماني ، يـتم اختيـار البرلمـان الألمـاني (البوندستاج) بنظام مختلط يقوم على أساس انتخاب نصـف أعضاء البرلمان بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد (أي يفوز المرشح لو حصل على الأغلبية النسبية أي أكثرية الأصوات الصحيحة) . بينما يجري انتخاب النصف الآخر بالانتخاب بالقائمة أي بالتمثيل النسبي . ويكـون مـن حق الحزب أن تحصل قائمته على مقاعد فـي البرلمـان إذا حصلت قوائمه على ٥ % من الأصوات الصـحيحة علـى مستوى الدولة الاتحادية وإذا لم تحصل يستبعد الحزب مـن التمثيل وتُهدر الأصوات التي حصل عليها . وتقسم الدولـة الألمانية إلى دوائر كبيرة في داخلها دوائر صغيرة . الدوائر الكبيرة تنتخب نوابها من خلال القوائم الحزبيـة . والـدوائر الصغيرة يتم الانتخاب فيها على أساس الانتخاب بالأغلبيـة النسبية . فكأن الناخب يصوت في وقت واحد مرتين . فهـو

يصوت في بطاقة الترشيح ليختـار نائبـاً واحـداً للـدائرة الصغيرة . ويصوت في ورقة ترشيح أخرى ليختـار قائمـة حزب معين وذلك عن الدائرة الكبيرة . وتفـرز الأصـوات وتعطي المقاعد بناء على القاسم المشترك الانتخابي وهو عدد الأصوات الصحيحة على عدد المطلوبين من القـوائم فـي الدائرة الكبيرة مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات في حالة ما إذا تشتت الأصوات وبقى مقعد أو اثنين لا تساعد الأصوات في أي قائمة على اجتذابه أو اجتذابهما ، فيحصـل عليـه أو عليهما الحزب صاحب أعلا المتوسطات وهو عدد الأصوات التي حصل عليها مقسوما على عدد المقاعـد التـي حصـل عليها . فمن كان متوسطه أكبر المتوسطات يفـوز بالمقعـد المتبقي . وهكذا يختار الناخبون نصف عدد النواب بالطريقة الأولى والنصف الآخر بالطريقة الثانيـة . فكـأن المشـرع افترض أن نصف عدد النـاخبين ينتمـون إلـى الأحـزاب والنصف الآخر لا انتماء لهـم . ولـو أن النـاخبين كلهـم يشاركون في كلتا العمليتين الانتخابيتين .

النظام الايرلندي :

إن النظام الايرلندي هو نظام التمثيل النسبي دون قائمة فهو يعطي الناخب صوتاً واحداً وعليه أن يختار مرشحاً واحداً في دائرة مطلوب فيها ثلاثة مقاعد برلمانية . ويعد فائزاً في الدائرة الانتخابية المرشح الذي حصل على عدد الأصوات أعلى من القاسم الانتخابي اللازم للحصول على مقعد الدائرة أي القاسم الانتخابي + واحد . والقاسم الانتخابي - كما سبق القول - هو حصيلة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوبة للدائرة .

ويمكن في مصر تطبيق ذلك النظام فيكون عدد الدوائر الانتخابية ١١٠ دائرة ويطلب من كل دائرة أربعة نواب ، نصفهما على الأقل من العمال والفلاحين طبقاً للدستور . ويفوز من المرشحين من حصل على القاسم الانتخابي في الدائرة . وإذا فاز أربعة من الفئات يستبعد اثنان ممن حصلا على أدنى الأصوات من الأربعة ليحل بدلاً منهما عاملان أو فلاحان أو عامل وفلاح ممن حصلا على أكبر عدد من الأصوات قريب من القاسم الانتخابي . (إلا إذا تم تعديل الدستور وحذفت منه نسبة العمال والفلاحين المقررة فيه) .



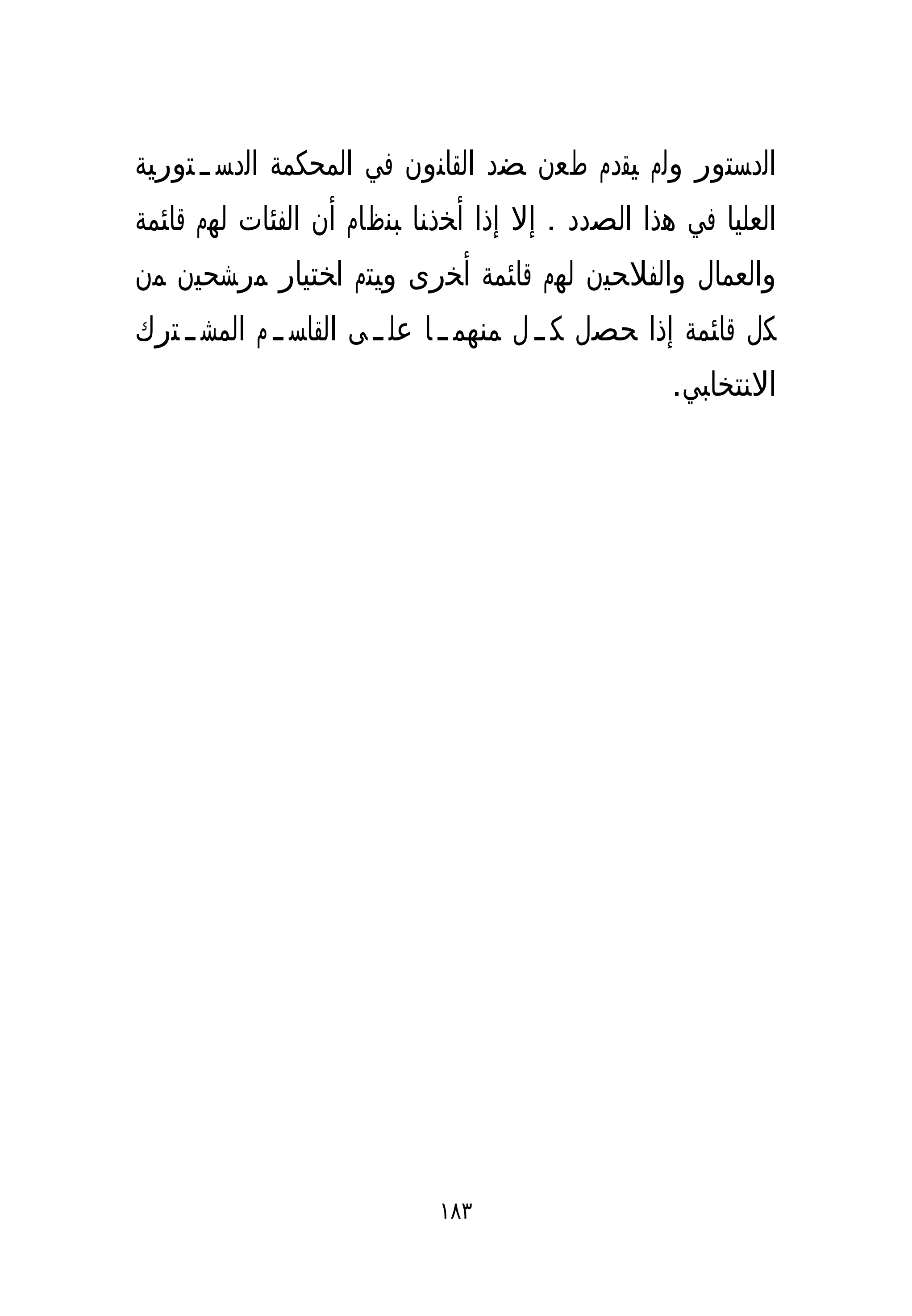
أو يتم اختيار المنتمي إلى الفئات بعيداً عن المنتمين للعمـال والفلاحين أي كلا الفئتين لهما قائمة وحـدها ويفـوز مـن يحصل على القاسم المشترك الانتخابي .

وإذا كان عدد الناخبين في مصر قد يبلغ ٣٣ مليون نسمة فإن كل دائرة سوف يكون عدد النـاخبين فيهـا ٣٠٠ ألـف ناخب . ولكن القاسم المشترك الانتخابي سوف يختلف مـن دائرة إلى أخرى بسبب اختلاف عدد الأصوات الصـحيحة . فقد يدخل حلبة الانتخابات في دائرة ١٥ ألف ناخـب . وقـد يدخلها ٢٠٠ ألف ناخب . وقد يدخلها عشرة آلاف ناخـب . وإذا أراد المشرع جدية في الانتخابات من جانـب النـاخبين فليشترط أن تصح الانتخابات لو صوت فيها ١٥٠ ألف ناخب + صوت واحد (أي مائة وخمسين ألـف وواحـد ناخبـاً) ويتم إعادة الانتخابات لو لم تكن الأصوات الصـحيحة قـد بلغت النسبة المذكورة ولكن في هـذه المـرة دون اشـتراط حضور نسبة معينة .

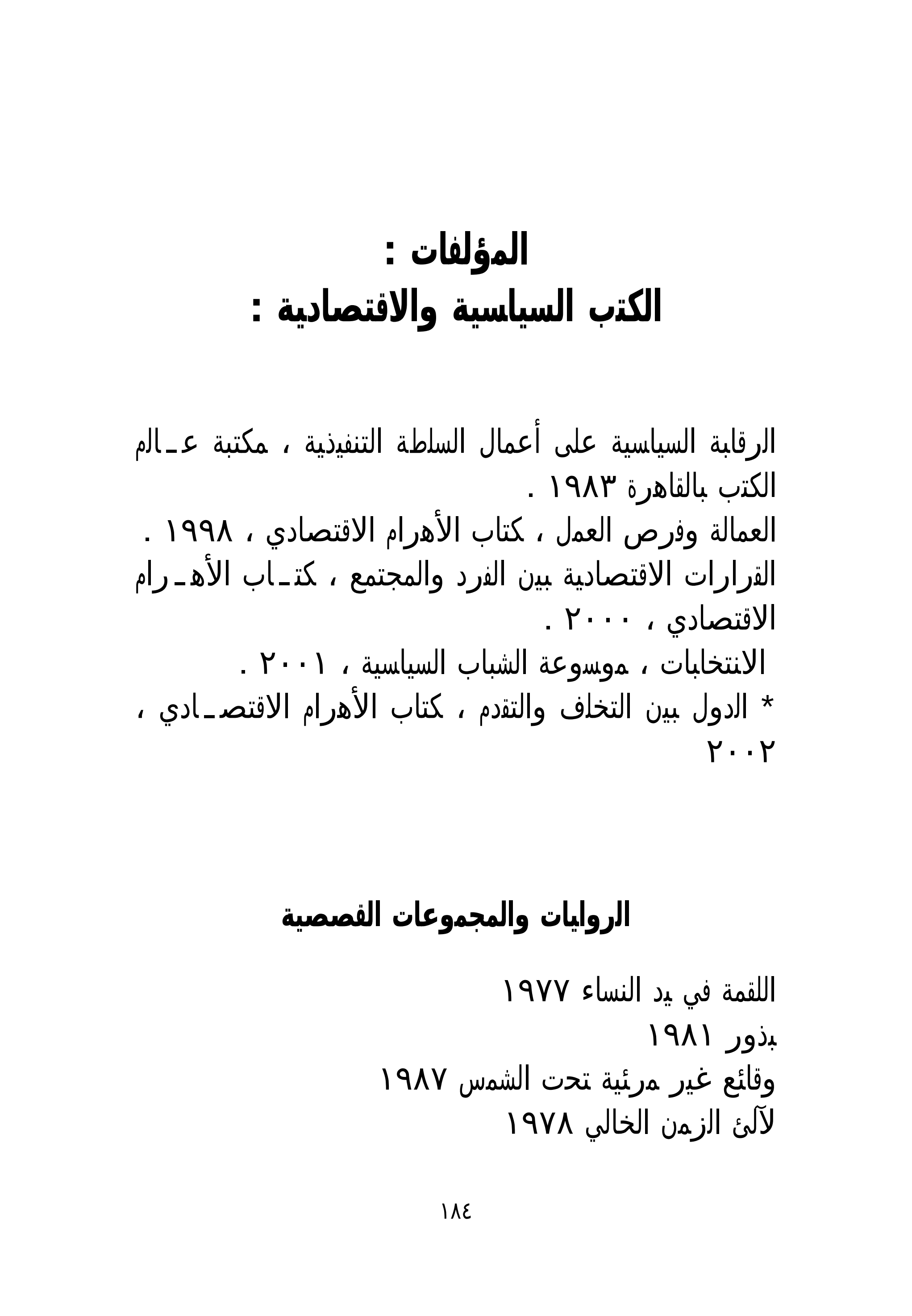
ويرى الفقهاء أن ذلك هو التمثيل النسبي الحقيقي ويخلـو من عيوب التمثيل النسبي الخطيرة ويؤدي إلى تعدد الأحزاب بصورة محققة ويستبعد الاتجاهات المتطرفـة . ولا يسـتبعد

هذا النظام المرشحين المسـتقلين ولا سـيطرة فيـه لقـادة الأحزاب على المرشحين أو على ترتيبهم في القائمـة لأنـه يجري دون قائمة . وهذا النظام لا يستخدم في ايرلندا فقـط إنما يعمل به في استراليا .

هذان هما النظامان الألماني والايرلندي اللذين وضـعهما الفقهاء في قسم نظم الانتخابات المختلطة . الأول يجمع بـين نظامي التمثيل بالقائمة والتمثيل بالأغلبية النسبية . والثـاني يجري الانتخابات دون قائمة . النظام الألمـاني فـي رأينـا يقتضي تعديل الدستور للأخذ به خاصة في المادة ٩٤ منـه الخاصة بخلو الدائرة من النائب سواء لاستقالته أو موتـه أو فصله ووضع مادة جديدة تتلاءم مع النظام المقتـرح . أمـا النظام الايرلندي فهو لا يحتاج إلى تعديل دستوري ويمكـن الأخذ به حسب التعديل الذي أوردناه . ولن يكون هناك طعن في القانون إذا ما فضل العامل والفلاح على الفئات في حالة عدم حصولهما على القاسم المشترك لأن القـانون الحـالي يفضل العامل والفلاح على الفئات ولو كان عدد الأصـوات التي حصل عليها أقل مما حصل عليه مرشح الفئات حتى لا يحدث خلل في نسبة العمال والفلاحين التـي نـص عليهـا



الدستور ولم يقدم طعن ضد القانون في المحكمة الدسـتورية العليا في هذا الصدد . إلا إذا أخذنا بنظام أن الفئات لهم قائمة والعمال والفلاحين لهم قائمة أخرى ويتم اختيار مرشحين من كل قائمة إذا حصل كـل منهمـا علـى القاسـم المشـترك الانتخابي.



المؤلفات :
الكتب السياسية والاقتصادية :

الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، مكتبة عـالم الكتب بالقاهرة ١٩٨٣ .
العمالة وفرص العمل ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، ١٩٩٨ .
القرارات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع ، كتـاب الأهـرام الاقتصادي ، ٢٠٠٠ .
الانتخابات ، موسوعة الشباب السياسية ، ٢٠٠١ .
* الدول بين التخلف والتقدم ، كتاب الأهرام الاقتصـادي ، ٢٠٠٢

الروايات والمجموعات القصصية

اللقمة في يد النساء ١٩٧٧
بذور ١٩٨١
وقائع غير مرئية تحت الشمس ١٩٨٧
لآلئ الزمن الخالي ١٩٧٨

خذ الحذر ١٩٨٨
غالباً ما يتفتح الزهر ١٩٨٨
السفر إلى زمن ميت ١٩٨٩
بعد فوران الحمم ١٩٨٩
الدكاكين الصغيرة ١٩٩٠
لو أعلنت الحقيقة ١٩٩١
نفحات من العطر المعتق ١٩٩١
العودة إلى الحياة ١٩٩١
مازلت أتألم ١٩٩٢
انقلاب في الثلاثين ١٩٩٣
الجري وراء الأهواء ١٩٩٣
الميراث ١٩٩٤
سلام الذئاب والحملان ١٩٩٤
المصيدة الكبرى ١٩٩٥
شقة الهوى والهوان ١٩٩٦ (صدرت بتمويل من اتحاد كتاب مصر)
الحب بالإكراه ١٩٩٩صدرت في سوريا
ليالي الزعبلاوي ١٩٩٩ صدرت في سوريا
ملكة الأرخبيل ١٩٩٩صدرت في سوريا
دوامة بلا حدود١٩٩٩ في سوريا و٢٠٠٠ في مصر
الهجرة من المستنقع ١٩٩٩
مهاجر من إسرائيل ٢٠٠٠
الهارب من النار ٢٠٠٢

الخداع يعود بثوب جديد ٢٠٠٢
فندق الشقاء الأزرق٢٠٠٢
الميت الحي ٢٠٠٢
أين الكموني ٢٠٠٢
المتعة عند الغروب ٢٠٠٢
الأخوان نار ونور ٢٠٠٢
حرب الصقور ٢٠٠٤
لغة بلا كلمات ٢٠٠٤
بين المهمشين ٢٠٠٤
الخطيئة والندم ٢٠٠٤

دار النشر الإلكتروني

مؤلفات سياسية واقتصادية	روايات ومجموعات قصصية
الطريق إلى الإصلاح السياسي ٢٠٠٥	عبور الخط الأحمر ٢٠٠٥
توصيات اقتصادية ٢٠٠٥	ذكريات فضيلة ودليلة ٢٠٠٥
السلطات العامة ٢٠٠٥	اعترافات الورد والشوك ٢٠٠٥
السيادة بين الاقتصاد والسياسية ٢٠٠٥	الأهوج٢٠٠٥
قضايا دستورية ٢٠٠٥	أيامي الأخيرة ٢٠٠٥
	كشف الماضي ٢٠٠٥
	أخبار الشخصيات البارزة ٢٠٠٥